

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَنَذَرَ  
أُولَئِكَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ وَمَا يَعْلَمُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابُ ﴾

سورة الحج

---

# موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

---

الجامعة الثانية عَشَرين

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة /  
تأليف وهبة الزحيلي . - دمشق: دار الفكر  
٢٠١٠ ج ٤٣ - ٢٥ سم.  
ISBN: 978-9933-10-140-4  
٢١٧-١ ز ح ي م ٢ - العنوان ٣ - الزحيلي  
مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور وهبته الزهيلي

عضو المجمع الفقهية العالمية

---

# موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

---





## ثقافة الاختلاف

2012=1433

دار الفكر - دمشق - برامكة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٣٠٠١

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

<http://www.fikr.com/>  
e-mail:fikr@fikr.net

---

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

أ. د. وهبة الزحيلي

الجزء الثاني عشر

الرقم الاصطلاحي: ٢٢٤١،٠١١-١٢

الرقم الدولي: ISBN: 978-9933-10-140-4

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٨٧٢ ص، ٢٥ × ١٧ سم

الطبعة الثالثة: ٢٠١٢ = ١٤٣٣ هـ

ط ٢٠١٠ م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

## **المحتوى**

الاجتهداد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر .....	١٧
تقديم .....	١٧
١- حقيقة الاجتهداد الجماعي .....	٢٠
٢- أهمية الاجتهداد الجماعي في ضبط الفتوى .....	٢٦
٣- دور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في تحقيق الاجتهداد الجماعي ..	٣٢
أهم المراجع .....	٤٣
الاجتهداد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق .....	٤٥
تعريف الاجتهداد وأنواعه .....	٤٥
مجال الاجتهداد .....	٤٨
وقوع الاجتهداد فعلاً من الناحية التطبيقية .....	٥٠
دور المجامع الفقهية في إعداد المجددين .....	٦٤
تقديم .....	٦٤
نماذج من الاجتهادات في مسيرة المجامع الفقهية .....	٦٦
تأصيل الاجتهداد الجماعي .....	٧٧
الخاتمة .....	٧٩
<b>المجتهدون في منتصف القرن الرابع عشر الهجري القرن العشرين بين التجدد والتقنين .....</b>	<b>٨٠</b>
تقديم .....	٨٠
عصر التنوير والصحوة الإسلامية (مدرسة الشيخ جمال الدين الأفغاني) في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين .....	٨٢
عصر التجديد الفعلي للاجتهداد في النصف الأول من القرن العشرين (أساتذة الجامعات) .....	٨٣
بوازث وضرورات الاجتهداد الجرسي وأهميته على الصعيدين العام والخاص .....	٨٦

الاجتهد الجماعي ومؤسساته وفاعلياته في الشطر الثاني من القرن العشرين .....	89
نماذج متميزة من أعلام التجديد والاجتهد في القرن العشرين .....	٩١
حركة التقين وأفاقها الخاصة وال العامة في القرن العشرين .....	١٠٢
الخاتمة .....	١٠٦
<b>التعریف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية</b>	١٠٨
تمهید .....	١٠٨
تعريف الفساد: .....	١١٠
حكم الفساد في شرعنا .....	١١٣
صور الفساد .....	١١٧
الخلط بين ارتكاب الفساد في عصرنا ومناصرة الإسلام .....	١٣٦
<b>الجواب عن أسئلة مهمة حول اختلاف الفقهاء</b>	١٣٧
السؤال الأول - اختلاف الفقهاء ما صفتة في الشرع؟ .....	١٣٧
السؤال الثاني - هل اختلاف المذاهب الفقهية حق أو باطل؟ .....	١٤١
السؤال الثالث - كيف يعمل العامي أمام اختلاف المجتهدين؟ .....	١٤٣
السؤال الرابع - هل يجوز سب أحد من أئمة الاجتهد؟ .....	١٤٤
السؤال الخامس - كيف كانت سيرة السلف في شأن الاختلاف؟ .....	١٤٦
السؤال السادس: هل يفتى بالأيسر أو بالأشد؟ .....	١٤٩
السؤال السابع: هل يجوز العمل أو الفتوى بالأيسر والأسهل؟ .....	١٥١
<b>القواعد الكلية في الفقه الإسلامي والقانون المدني السوري</b> .....	١٥٣
مباني الأحكام الشرعية والقانونية .....	١٥٣
١- في مجال تفسير النص .....	١٥٥
٢- مصادر القانون .....	١٥٨
٣- مصادر الالتزام .....	١٥٨
٤- الضمان (الالتزام بتعويض الضرر اللاحق بالغير) .....	١٦٥
٥- أحكام الملكية .....	١٦٩
٦- قواعد الإثبات في المسائل المدنية وغيرها .....	١٧١
<b>ظهور القواعد الشرعية من منظور مقارن</b> .....	١٧٥
تقديم .....	١٧٥

١٧٧	الصبغة المذهبية في بداية نشوء القواعد
١٧٨	الاتجاه المقارن في صياغة القواعد
١٨٦	قواعد الضرورة وال الحاجة
١٨٩	قواعد الضمان (التعويض عن التلف)
١٩٢	<b>معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهية</b>
١٩٢	أهمية البحث في المقاصد والمصالح
١٩٤	معنى المقاصد ومعنى المصالح وأنواعها
١٩٨	شروط المقاصد والمصالح
٢٠١	أنواع المقاصد أو المصالح بحسب قرتها وتأثيرها
٢٠٦	بقية أنواع المصالح الأخرى
٢٠٨	مجال كل من المقاصد والمصالح
٢١٠	أهم الفروق بين المقاصد والمصالح
٢١٣	الموازنة أو المقارنة بين المقاصد والمصالح
٢١٦	<b>الضرورة وال الحاجة العامة فقه الموازنات والترجيح - عموم البلوى</b>
٢١٦	تقدير
٢١٨	مفهوم الضرورة وال الحاجة وضوابطهما
٢٢٠	ضوابط الضرورة وال الحاجة
٢٢٥	أثر الضرورة وال الحاجة في الاستثناء ورفع الإثم
٢٢٨	والخلاصة
٢٢٩	فقه الموازنات والترجيح
٢٣٢	العسر وعموم البلوى
٢٣٥	الخلاصة
٢٣٧	مشروع القرار
٢٣٨	<b>فقه التعليل وفقه المقاصد - فقه الواقع في ضوء مقاصد الشريعة -</b>
٢٣٨	تقدير
٢٤٠	المحور الأول - فقه التعليل
٢٥٢	المحور الثاني - فقه المقاصد
٢٧٦	الخاتمة
٢٧٨	<b>المؤهلات الواجب توافرها لمن يتصدى للإفتاء</b>

٢٧٨	.....	تقديم
٢٨٠	.....	تعريف الفتوى ومشروعيتها ومسؤوليتها الخطيرة
٢٨٣	.....	الفارق بين الفتيا وأشباهها
٢٨٧	.....	مؤهلات الإفتاء
٢٩٠	.....	ضوابط الفتوى
٢٩٢	.....	منهج تغير الفتاوى في عالم مفتوح معاصر
٢٩٩	.....	الخاتمة
٣٠٢	.....	<b>الفتوى في العصور الإسلامية الأولى بين أهل الرأي وأهل الحديث</b>
٣٠٢	.....	تقديم
٣٠٤	.....	خطة البحث
٣٠٥	.....	المطلب الأول تعريف الفتوى والفرق بينها وبين الاجتهاد والقضاء
٣٠٥	.....	المطلب الثاني ضوابط الفتوى وضرورة تحديد المرجعيات الموثوقة في كل دولة
٣١٣	.....	تطبيق هذه الأصول والمرجعيات على المفتين
٣١٤	.....	المطلب الثالث أنماط الفتوى في العصور الإسلامية الأولى ومناهجها لدى السلف وأتباعهم
٣١٥	.....	١- الفتوى في عهد الصحابة الكرام ﷺ
٣١٩	.....	والخلاصة
٣٢١	.....	٢- الفتوى في عهد التابعين
٣٢٤	.....	٣- الفتوى في عهد أتباع التابعين
٣٢٧	.....	المطلب الرابع اتجاه الفتوى في مدرستي الحديث والرأي وخصائصهما
٣٢٨	.....	١- مدرسة أهل الحديث في الحجاز
٣٣٠	.....	٢- مدرسة أهل الرأي في العراق
٣٣٢	.....	المطلب الخامس هل كان جابر بن زيد إمام الإباضية من أتباع مدرسة الحديث أو مدرسة الرأي؟
٣٣٣	.....	الخاتمة
٣٣٦	.....	<b>منهج الفتوى ومستلزماتها وأحوال تغيرها</b>
٣٣٨	.....	منهج تغير الفتاوى في عالم مفتوح معاصر

الإسلام والمذاهب أو الإسلام بِيْنَ والمسلم كُلُّ من يشهد أن لا إله إلا الله	
وأن محمداً رسول الله، وشأن المذاهب العقدية والفقهية بيان أصول	
<b>العقيدة والطرق العملية للمكلفين بأعمالهم وتصرفاتهم الدينية .</b>	<b>٣٤٦</b>
<b>تقدير</b>	<b>٣٤٦</b>
<b>خطة البحث</b>	<b>٣٤٨</b>
١- الغرض من المذاهب العقدية والفقهية والتربوية إيجاد مناهج لتطبيق	
مبادئ الإسلام وأحكامه .....	٣٥٠
٢- خصائص المذاهب العقدية المعتبرة، وموقع السلفية والأشعرية	
والماتريدية والمعتزلة منها .....	٣٥٦
٣- خصائص المذاهب الفقهية المعتبرة وموضع الثمانية فيها .....	٣٥٩
٤- خصائص المذاهب التربوية والأخلاقية المعتبرة وموضع الصوفية	
الحقيقية منها .....	٣٦٤
٥- خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية التي اتبعتها جماهير الأمة	
على مدى العصور .....	٣٦٧
٦- قاعدة عدم زوال الوصف بالإسلام إلا بإنكار المعلوم من الدين	
بالضرورة .....	٣٦٩
٧- عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة	
٨- حرمة تكفير المسلم لمسلم آخر لاعتقاده ما فيه خلاف أو تأويل معتبر	٣٧١
٩- ضوابط التكفير وأبعاده .....	٣٧٢
١٠- اختلاف مفهوم الكفر بين الاعتقادي والعملي، وعدم تكفير من لم	
يعمل أو لم يطبق الشريعة في جميع الشؤون لظروف عامة أو	
خاصة، مع الإقرار بصلاحيتها والسعى لاستكمال تطبيقها .....	٣٧٥
<b>الخلاصة</b>	<b>٣٧٨</b>
<b>تأثير الشريعة في الأنظمة القانونية الأخرى وبالعكس</b>	<b>٣٨٣</b>
<b>تقدير</b>	<b>٣٨٣</b>
<b>الخلاصة</b>	<b>٤٠١</b>
<b>الفرد والمجتمع بين المسؤولية الفقهية والدينية وفرض العين وفرض</b>	
<b>الكافية</b>	<b>٤٠٢</b>
خصائص الإسلام المتعلقة بالموضوع .....	٤٠٢
تبليغ الدعوة الإسلامية .....	٤٠٥

التعليم والتعلم والتثقيف .....	٤٠٦
مراقبة تطبيق الأحكام الشرعية .....	٤٠٨
رعاية قواعد الفضيلة وقمع الفساد والرذيلة .....	٤١٠
التضامن أو التكافل في المسؤولية الاجتماعية .....	٤١٢
درجة المسؤولية .....	٤١٥
<b>الخلاصة .....</b>	٤١٧
<b>العلاقة بين العقل والنقل في المذاهب .....</b>	٤١٩
توطئة .....	٤١٩
قيمة العقل والفكر في الإسلام .....	٤٢٠
ازدواجية العقل والنقل في تطوير الحضارة الإسلامية .....	٤٢٦
تجديد دراسة العقل بين العقل والنقل .....	٤٣٠
<b>كيف فهم السنة النبوية؟ .....</b>	٤٣٣
تقديم .....	٤٣٣
أفعال الرسول ﷺ عند أصولي الحنفية .....	٤٣٤
أحاديث الأحكام والأسس التي تراعى في تحليلها .....	٤٤١
ضوابط فهم السنة النبوية .....	٤٤٩
قواعد المرعية في فهم الحديث وتحليله .....	٤٥٠
قواعد نقد الحديث .....	٤٥٣
منزلة السنة بالنسبة إلى القرآن الكريم .....	٤٥٤
نوع الحكم المستفاد من السنة .....	٤٥٦
<b>القانون الدولي في الإسلام .....</b>	٤٦٢
تمهيد .....	٤٦٢
المطلب الأول - العلاقات الدولية في وقت السلم .....	٤٦٣
المطلب الثاني - العلاقات الدولية الإسلامية في وقت الحرب .....	٤٧٥
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَكَابِلَ لِتَعْرِفُواً .....	٤٨٣
المجتمع التعددي .....	٤٨٣
طريق الإنقاذ .....	٤٨٥
المنهج الإسلامي في إرساء معالم الإصلاح والنجاة والاستقرار .....	٤٨٧
<b>الحكم الإسلامي الشوري وشروط الحكم .....</b>	٤٩٥

٤٩٥	.....	تمهيد
٤٩٨	.....	الشوري ونظام الحكم أو شكل الحكم
٥٠٢	.....	الشوري والدستور الدائم
٥٠٥	.....	نظام الشوري وموقف الإسلام من سيادة الأمة أو حاكميتها
٥٠٧	.....	الشوري والنظام النبابي في ظل الديمقراطية
٥٠٨	.....	الشوري ومبدأ فصل السلطات العامة
٥١٢	.....	الشوري وشروط الحكم
٥١٦	.....	<b>مشاركة المسلم في الانتخابات</b>
٥١٦	.....	توطئة
٥١٩	.....	الفصل الأول مفهوم الديمقراطية وكيفية تطبيقها
٥٢٤	.....	أثر تاريخي مهم في استشارة النساء والأولاد الصغار في بيعة الحاكم الراشدي :
٥٢٥	.....	تطبيق الديمقراطية على أرض الواقع
٥٣١	.....	الفصل الثاني مشاركة المسلم في الانتخابات
٥٣١	.....	المطلب الأول - انتخابات لجهة تملك سن الأنظمة والقوانين
٥٣٤	.....	المطلب الثاني - انتخابات لجهة لا تملك سن الأنظمة والقوانين
٥٣٤	.....	المطلب الأول - مشاركة المسلم مع المسلمين مقابل غير المسلمين
٥٣٦	.....	المطلب الثاني - مشاركة المسلم مع غير المسلمين مقابل المسلمين
٥٣٧	.....	المطلب الثالث - مشاركة المسلم مع غير المسلم مقابل جهة مختلطة
٥٤٣	.....	أهم المراجع
٥٤٥	.....	<b>ضمانات للحفاظ على حقوق الإنسان في الإسلام</b>
٥٤٧	.....	وأهم أنواع ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام
٥٥٣	.....	والعقوبات المقررة لضمان حقوق الإنسان نوعان:
٥٥٦	.....	<b>القيم الإسلامية في مواجهة الديمقراطية</b>
٥٥٦	.....	تقدير
٥٥٨	.....	تعريف نظام الشوري وتعريف الديمقراطية وطبيعة كل منها
٥٧٣	.....	أصول الديمقراطية الاجتماعية في النظام الغربي والإسلامي
٥٧٦	.....	والخلاصة
٥٧٧	.....	النظام السوري أنموذجاً

٥٧٩	.....	<b>دراسة عن الديمقراطية والشورى</b>
٥٧٩	.....	<b>تمهيد</b>
٥٨١	.....	<b>تعريف الديمقراطية</b>
٥٨٢	.....	<b>نوعاً الديمقراطية</b>
٥٨٤	.....	<b>مرتكزات الديمقراطية وغاياتها</b>
٥٨٧	.....	<b>الديمقراطية المحلية والديمقراطية العالمية</b>
٥٨٩	.....	<b>الديمقراطية الإسلامية</b>
٥٩٢	.....	<b>مفهوم الشورى وضرورتها في الحكم الإسلامي وطبيعتها</b>
٥٩٦	.....	<b>الديمقراطية والشورى</b>
٥٩٨	.....	<b>أوجه الشبه والاختلاف بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية المعاصرة</b>
٦٠٣	.....	<b>حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات الثقافية (التصور الإسلامي)</b>
٦٠٣	.....	<b>سبق الإسلام إلى تبني حقوق الإنسان فكراً وعقيدة ونظاماً</b>
٦٠٤	.....	<b>عوامل ظهور حقوق الإنسان بين الدول</b>
٦٠٧	.....	<b>أساس حقوق الإنسان في الإسلام</b>
٦٠٩	.....	<b>مشتغلات حقوق الإنسان</b>
٦١٤	.....	<b>الحكم والإدارة في الإسلام</b>
٦١٤	.....	<b>تقديم</b>
٦١٥	.....	<b>الحكم الإسلامي في العهد النبوي</b>
٦١٨	.....	<b>الحكم والإدارة في عهد الخلفاء الراشدين (١١ - ٥٤٠ هـ)</b>
٦٢٢	.....	<b>طريقة تعيين الخليفة الراشدي</b>
٦٢٤	.....	<b>شروط الخليفة أو الإمام أو الوزير</b>
٦٢٥	.....	<b>طرق انعقاد الإمامة</b>
٦٢٥	.....	<b>وظائف الإمام</b>
٦٢٦	.....	<b>انتهاء ولاية الحاكم</b>
٦٢٧	.....	<b>حقوق الإمام الحاكم</b>
٦٢٧	.....	<b>الحكم في العهد الأموي</b>
٦٢٧	.....	<b>أولاً: النظام السياسي</b>
٦٣١	.....	<b>ثانياً - النظام الإداري</b>
٦٣٤	.....	<b>ثالثاً - النظام المالي</b>
٦٣٥	.....	<b>رابعاً - النظام العربي</b>

٦٣٦	..... خامساً - النظام القضائي
٦٤٠	..... الخلاصة
٦٤٢	<b>مشروعية الحرب في الإسلام في ضوء فقه الإمامين الشيباني والأوزاعي .</b>
٦٤٢	..... تقديم
٦٤٥	..... طبيعة مشروعية الحرب ..
٦٤٧	..... أسباب مشروعية الحرب ..
٦٤٩	..... نوع حكم الحرب (الجهاد) ..
٦٥٣	..... أصول العلاقات بين المسلمين وغيرهم
٦٥٦	<b>شبهات استشرافية حول الجهاد في الشريعة الإسلامية ..</b>
٦٥٦	..... تقديم
٦٥٨	..... آيات السيف وشبهة الإكراه على الدين ..
٦٦٥	..... آيات السيف وشبهة فرضها للعولمة التي تنكرها الحضارات المعاصرة ..
٦٦٨	..... آيات السيف وعلاقتها بالإرهاب الذي يهدد الحضارة الإنسانية المعاصرة
٦٧١	..... والخلاصة ..
٦٧٤	<b>الأسلحة والأساليب المستخدمة والوسائل المحرومة في الحروب «أسلحة الدمار الشامل» ..</b>
٦٧٤	..... تمهيد ..
٦٧٦	..... المطلب الأول - أهم قواعد الحرب في الإسلام ..
٦٨٠	..... المطلب الثاني - الأسلحة والأساليب المستخدمة والوسائل المباحة ..
٦٨٥	..... المطلب الثالث - الأسلحة والوسائل والأساليب المادية المحرومة ..
٦٨٩	..... أمثلة من أنواع الخداع الممنوعة ..
٦٩١	<b>العلاقات الدولية واحترام العهود والمواثيق في الإسلام ..</b>
٦٩١	..... تقديم ..
٦٩٣	..... نمط العلاقات الدولية في العصر الحاضر ..
٦٩٥	..... طبيعة العلاقات الدولية الحديثة: ..
٦٩٧	..... السلام العالمي والأمن الدولي ..
٧٠٢	..... ضرورة تنمية العلاقات الدولية وتصحيحها بما يحقق الخير للإسلام والإنسانية: ..
٧٠٥	..... احترام العهود والمواثيق في الإسلام ..

## **موقف الفقه الإسلامي من تنفيذ الأحكام الأجنبية قضاءً وتحكيمًا**

### **وشروطه**

٧١٢ .....	تمهيد
٧١٣ .....	تعريف القضاء والتحكيم والفرق بين القاضي والمحكم
٧١٦ .....	أنواع التحكيم و مجالاته :
٧١٩ .....	مدى لزوم الحكم القضائي وحكم المحكمين
٧٢١ .....	مدى مشروعية قضاء وتحكيم غير المسلمين
٧٢٦ .....	شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم
٧٣٠ .....	موقفنا من التحكيم التجاري الحديث
٧٣٢ .....	حقيقة التحكيم التجاري المعاصر
٧٣٣ .....	حالات رد المحكم أو القاضي وعدم تنفيذه
٧٣٥ .....	<b>أحكام النوازل العقدية التي تشيرها مشكلة الإقامة خارج ديار الإسلام</b>

٧٣٥ .....	تقدير
-----------	-------

٧٣٦ .....	مقدمة في العزيمة والرخصة
-----------	--------------------------

٧٣٩ .....	١- إشكالية العلاقة بين الانتماء القومي والولاء الديني ، وجدلية العلاقة بينهما ، ومدى الالقاء أو الاختلاف في مقتضياتهما
-----------	--

٧٤٣ .....	٢- إشكالية الخلط بين الدين والثقافة ، وما يتخوفه بعض المراقبين من عولمة بعض الأعراف المحلية وتداولها إسلامياً
-----------	---

٧٤٦ .....	٣- إشكالية التشبه بغير المسلمين: ضوابطها وتميزها مما قد يختلط به من التنوع الثقافي والبيئي الذي تستوعبه عالمية الدعوة الإسلامية .
-----------	---

٧٥١ .....	٤- نازلة التعايش مع الفرق المخالفة للسنة خارج ديار الإسلام - الضوابط والمحاذير
-----------	--

٧٥٢ .....	٥- الانحراف في القوات المسلحة خارج ديار الإسلام
-----------	---

٧٥٤ .....	الخاتمة
-----------	---------

٧٥٦ .....	<b>الأقليات المسلمة وما تواجهه في قضايا العبادات</b>
-----------	--

٧٥٦ .....	تمهيد
-----------	-------

٧٥٨ .....	الصلوة والصيام في المناطق القطبية الشمالية
-----------	--

٧٦٢ .....	العمل في المؤسسات التي تمنع الصلاة ..
-----------	---------------------------------------

٧٦٣ .....	تعارض العمل مع صلاة الجمعة ..
-----------	-------------------------------

٧٦٤ .....	الذبح والأضاحي وقيودها
٧٦٥ .....	الأطعمة
٧٦٨ .....	العلاقة مع أتباع الديانات الأخرى
٧٧٧ .....	دخول الكنائس والمعابد
٧٧٨ .....	مشاركة المسلمين في عبادات غير المسلمين مثل الجنائز
٧٨٠ .....	<b>حماية البيئة في الشريعة الإسلامية</b>
٧٨٠ .....	تمهيد
٧٨١ .....	معنى البيئة
٧٨٢ .....	تلوث البيئة وأسبابه وأضراره، أو عوامل التلوث وآثاره
٧٨٨ .....	الإنسان والبيئة
٧٨٩ .....	البيئة والمدنية والحضارة
٧٩١ .....	طرق الوقاية من التلوث والعلاج الدائم
٧٩٢ .....	موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة
٧٩٣ .....	الشريعة الإسلامية وحماية البيئة في وقت السلم
٧٩٧ .....	الشريعة الإسلامية وحماية البيئة في وقت الحرب
٨٠١ .....	الاقتراحات
٨٠٤ .....	<b>حفظ الصحة وسلامة البيئة مقصد تشريعي أساسي</b>
٨١٣ .....	والخلاصة
 <b>حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير</b>	
٨١٤ .....	وله بديل أقل منه فائدة (كالهيبارين الجديد)
٨١٤ .....	تقديم
٨١٥ .....	خطة البحث
٨١٦ .....	الالتزام أحکام الضرورة الشرعية في تناول الدواء المشوب بمحرم شرعاً:
٨٢٢ .....	بيان معنى الاستحالة وضوابطها الشرعية
٨٢٦ .....	حكم الاستحالة شرعاً في المذاهب الثمانية
٨٣٥ .....	القواعد المتعلقة باستحالة النجاسة
٨٣٥ .....	ما يتربى على نظرية الاستحالة في مجال الغذاء والدواء
٨٣٦ .....	استهلاك المادة
٨٤١ .....	<b>حكم بيع آيات قرآنية على هيئة زخارف والاتجار بها</b>

٨٤١	.....	تقديم
٨٤٣	.....	خطة البحث
٨٤٥	.....	<b>المبحث الأول القرآن وكتابته ورسمه</b>
٨٤٥	.....	المطلب الأول تعريف القرآن الكريم وبيان مشتملاته ومقداره
٨٤٧	.....	المطلب الثاني وجوب تعظيم القرآن المجيد قولهً وعملاً
٨٥٣	.....	المطلب الثالث رسم المصحف العثماني - معناه وضرورته وكونه توقيفياً
٨٥٦	.....	المطلب الرابع - التزام الرسم العثماني
٨٥٧	.....	المطلب الخامس - منطلقات الحكم على موضوع البحث
	.....	<b>المبحث الثاني زخرفة آيات القرآن وتعليقها على الجدران واستعمالها في أجهزة الاتصال</b>
٨٦٢	.....	المطلب الأول استعمال الآيات القرآنية في الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية
٨٦٢	.....	المطلب الثاني تعليق هذه الفنون في المنازل والمدارس ونحو ذلك أو عرضها في الميادين العامة
٨٦٥	.....	المطلب الثالث حكم بيع هذه الفنون أو الاتجار بها
٨٦٦	.....	المطلب الرابع استعمال القرآن الكريم والذكر للتبنيه، أو للانتظار في وسائل الاتصال الحديثة (الستراتا، الهاتف المحمول، وساعات التبنيه ونحوها)
٨٦٧	.....	
٨٦٩	.....	<b>الخاتمة</b>

# الاجتهد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر\*

## تقدير

الحمد لله الذي بصر المسلمين بحقائق العلم والدين، والصلة والسلام على معلم الناس الخير، والرسول الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

كان من ثمار الصحوة الإسلامية في الآونة الأخيرة منذ ربع قرن فأكثر أن تحرك الفقه الإسلامي على مختلف الصعد والساحات العقدية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والطبية وغيرها بسبب وجود ظاهرتين ملموستين هما :

- ١ - ظاهرة المصارف الإسلامية وما تحتاجه من إيجاد بدائل شرعية في المعاملات المصرفية عن المعاملات المشوبة بالربا والغرر (العقود الاحتمالية) مما أدى إلى اتجاه المسلم الوعي إلى الالتزام بشرعية الله تعالى.
- ٢ - ظاهرة الاجتهد الجماعي الذي امتد أفقه لبيان الحكم الشرعي القاطع والجريء في الفرق والمذاهب والمبادئ والاتجاهات الإلحادية أو

---

\* ندوة الفتوى وضوابطها في رابطة العالم الإسلامي عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الضالة أو المنحرفة عن هدي الإسلام، كالماسونية والشيوخية والقاديانية والبهائية والوجودية والانتماء لكل منها، والإصرار على تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات القانون، والعمل على وحدة الأمة الإسلامية، والتزام أحكام الشريعة في الاقتصاد والتربية والتعليم والمجتمع، واحترام حقوق الإنسان، والعودة إلى تطبيق العقوبات الإسلامية رحمة بالأمة والمجتمع، وعدم التأسف المصطنع على أفراد الجنة، وإعمال مقاصد الشريعة، ورعاية المصالح، ودرء المضار والمفاسد، ومنع الضرر والضرار في الاجتهد المعاصر في قضايا المعاملات والعقود التي ينبغي بناؤها وإبرامها على أساس من الحق والعدل والاستقرار، ومنع الظلم والتسلط والاستغلال، وإعلان الحرب الضروس على الربا والفوائد المصرفية، والتأمين القائم على الغرر والاحتمال والكسب غير المشروع، وبطاقات الائتمان المشتملة على الفوائد الربوية.

كما كان التركيز على تفعيل فريضة الزكاة لتحقيق نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وإبطال زواج المسلمة بالكافر، ووضع الضوابط في زواج المسلم بنساء أهل الكتاب وأكل ذبائحهم.

وقد تصدى لهذه الحملة المجمع الفقهية في مكة وجدة والهند والسودان وأمريكا، ومراكز الإفتاء الجماعي والبحوث الإسلامية في مصر وغيرها، ولجان وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وهيئات وصناديق ومؤسسات الزكاة المعاصرة والأوقاف في الكويت، والمنظمات الإسلامية في بلاد شتى، مثل منظمة المؤتمر الإسلامي الدولية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين التي قامت بوضع معايير منضبطة واضحة للمصارف الإسلامية، وبيان أصول المحاسبة الإسلامية، وغيرها من

ندوات البنوك الإسلامية، مثل ندوات بيت التمويل الكويتي، وندوات البركة في مجموعة دلة - البركة، وندوات التأمين التعاوني الإسلامي في السودان وغيرها، والسبق إلى إصدار الفتوى من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، وتطبيق قرارات ندوات البنوك الإسلامية في الباكستان التي تحولت إليها بنوكها الوطنية كلها، وكذلك جمهورية إيران الإسلامية.. إلخ، وإسهامات بنك دبي الإسلامي في عقد المؤتمرات والندوات، وإصدار الفتوى الشريعة، وكتابة بحوث مجلة الاقتصاد الإسلامي التابعة لهذا البنك، ودور الشرعيين فيه في تحول كثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في إمارة الشارقة وغيرها.

وكل هذه العطاءات والإنجازات بفضل وجود مؤسسات ومجامع الاجتهد الجماعي الذي لا بد من التنويه المستمر به والإعجاب بمحاصده على مدى أكثر من أربعين عاماً، حتى استعاد المسلمون بها ومنها ظاهرة الثقة بالذات، وإدراك أصالة الشريعة الإسلامية وتغطيتها لكل أوجه النشاط الاقتصادي على نحو شرعي رشيد.

هذه الحركة الفقهية المباركة التي أثمرها الاجتهد الجماعي المعاصر تتطلب مزيداً دائماً من التأصيل، والبحث، والتدقيق، ووضع الضوابط، وتفعيل قرارات المجامع الفقهية في الحياة الإسلامية، حتى تصير ملزمة، من خلال المحاور الآتية وهي :

- ١- حقيقة الاجتهد الجماعي.
- ٢- أهمية الاجتهد الجماعي في ضبط الفتوى.
- ٣- دور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في تحقيق الاجتهد الجماعي.

## ١- حقيقة الاجتهد الجماعي

الاجتهد في ميزان الشريعة وأصول الفقه هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية<sup>(١)</sup>.

وهو نوعان: اجتهد فردي، واجتهد جماعي.

أما الاجتهد الفردي فهو بذل أقصى الجهد من الفقيه المجتهد بمفرده في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة أو المصادر، سواء كانت متفقاً عليها وهي المصادر الأربع (القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والإجماع، والقياس) أو مختلفاً فيها في الظاهر، وأهمها سبعة: الاستحسان، والاستصلاح (المصالح المرسلة)، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والاستصحاب.

وقد ظهر هذا الاجتهد مقترباً بالاجتهد الجماعي بعد النبوة منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق وبقية الخلفاء الراشدين، ودل على نمو حركة الفقه وخصوصيته، وإعمال المدارك والعقول وتحقيق الحاجات ورعاية المصالح، وتفعيل الاستنباط وتطبيق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد والأصول والمبادئ. ثم استمرت هذه الحركة الفقهية المباركة في عهد التابعين وتابعبي التابعين، وبلغ أوجه وعصره الذهبي في القرنين الثالث والرابع الهجريين في عصر الدولة العباسية، حيث بزغ نجم أئمة المذاهب، وفي القمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، كالإمام زيد، وجعفر بن محمد، والليث بن سعد بمصر، والأوزاعي بالشام، وابن جرير الطبرى في طبرستان، وداود الظاهري في الكوفة مولداً وبغداد وفاة.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس، ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر.

وتبلورت اجتهادات هؤلاء الأعلام في مدارس ثلاث: مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في الكوفة، ومدرسة التزام ظاهر النص في العراق.

وكان فضل تأسيس حركة الاجتهد للصحابة الكرام، حيث كان منهم المكثرون في الفتيا وهم سبعة: (عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر). والمتوسطون في الفتيا وهم ثلاثة عشر وهم: (أبو بكر، وأم سلمة، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد ابن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل) والباقيون منهم مقلدون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائلان، ويجمع من فتيا جميعهم جزء صغير، وهم كثيرون كأبي الدرداء، وأبي عبيدة، وأبي اليسر، وأبي سلمة المخزومي، وسعيد بن زيد، والنعمان بن بشير، والحسن، والحسين ابني علي.. إلخ<sup>(١)</sup>.

وأما الاجتهد الجماعي فهو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية، بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة والأراء المعروضة في مؤسسة أو مجمع، أو اتفاق أكثريه الحاضرين على رأي معين، في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها، لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية.

أو هو اتفاق أكثر من مجتهد على حكم شرعي بعد بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلة، ويطلق الآن على اتفاق أكثر من فقيه أو باحث متخصص في الفقه، وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهد، بعد بذلهم غاية وسعهم

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٤-١٢/١

في استنباط حكم شرعي من أدلته<sup>(١)</sup>. وهذا هو الغالب الشائع في المجامع الفقهية المعاصرة.

وهذا النوع من الاجتهد مشروع، لأنه من قبيل شورى الجماعة الذي ظهر في عهد الخلافة الراشدة، عملاً بقوله تعالى: «وَشَاؤُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩/٣] قوله: «وَأَتَرُّهُمْ شُورَىٰ يَنْتَهُمْ» [الشورى: ٤٢/٣٨] ويرشد إليه بوضوح ما رواه ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: «اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين - من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»<sup>(٢)</sup>.

وأصبح العصر الحديث في حاجة ماسة للاجتهد الجماعي، لأن الإسلام دين كامل وشامل، ومن جانب آخر إن الحياة عبارة عن الحركة والتغيير، وإن الله بعث بهذا الدين ليتمشى مع الحياة المتحركة والمستمرة ودائمة الشباب ويقوم بتوجيهها<sup>(٣)</sup>.

وكان هذا الاجتهد أسبق في الظهور من الاجتهد الفردي، حين كان يجتمع أهل العلم والرأي من الصحابة للتشاور في حكم مسألة مستجدة لم ينص الشرع على حكمها، واتسم ذلك بالصبغة الرأسمالية في عهد الصحابة الكرام حين كان الخليفة الراشدي بدءاً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه يجمع رؤوس القوم وأعيان أهل العلم والاجتهد فيستشيرهم في قضية من القضايا، فإذا اتفقوا على رأي عمل به وقضى.

(١) أ.د. عبد الناصر العطار (التعريف بالاجتهد الجماعي)، عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص. ٣.

(٢) قال ابن القيم في أعلام الموقعين ٦٥/١ ط محيي الدين عبد الحميد: وهذا غريب جداً من حديث مالك.

(٣) العلامة أبو الحسن الندوبي في بحثه عن (الاجتهد الجماعي) المقدم لمجمع الفقه الإسلامي - الهند عام ١٩٨٩م في نiodlhei ص ٢٧.

روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد ما يقضي به قضى، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، وإن أعياه أن يجده في سنة رسول الله ﷺ، جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك في خلافته<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في بيان الرأي المحمود الذي تواتطت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم: كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شوري بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شوري بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جعلها شوري بينهم<sup>(٢)</sup>.

وأيد ابن القيم رأيه الدال على الاجتهد الجماعي بوقائع منها: قال البخاري: عن المسيب ابن رافع قال: كان إذا جاءه شيء من القضاء، ليس في الكتاب ولا في السنة، سمي صوافي الأمر، فرفع إليهم، فجمع له أهل العلم، فإذا اجتمع رأيهم فهو الحق.

ومنها: عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب: أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين، فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح.

يتضح من هذا أن الاتجاه لدى الصحابة في الاجتهد هو العمل بما عليه رأي الجماعة، فإن لم يتوافر، لجأ المجتهد إلى الاجتهد الفردي.

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ط بيروت ١٩٧٨م، ٥٦/٢.

(٢) أعلام الموقعين ١/٨٤ المرجع السابق.

ومنها: عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: (إذا حضرك أمر لا بد منه، فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرنني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك، والسلام).

تبين من هذا أن الاجتهد الجماعي كان هو الملاذ والملجأ بعد الكتاب والسنة، ثم يأتي الاجتهد الفردي، فيكون الاجتهد الجماعي أسبق إلى الظهور، والعمل به مقدم على الاجتهد الفردي.

والاجتهد الجماعي يراد به تشاور أهل الرأي والنظر في القضايا الضنية، وهذا التشاور لا يقتضي دائمًا اتفاق المجتمعين على رأي معين، وإنما قد يختلفون، فيؤخذ برأي الأغلبية.

وعلى كل حال إن الاجتهد الجماعي يتطلب توافر الاجتهد الفردي، فليس للاجتهد الجماعي ثمرة عملية أو قيمة علمية ما لم يكن المجتمعون في المجلس على درجة مناسبة منأهلية الاجتهد، أي ملكة الاجتهد التي لا تتوافر إلا باجتماع شروط في العالم تمكنه من البحث والنظر والاستنباط، وأقلها شروط المجتهد المتجزئ، أي الذي يقتصر في ممارسة الاجتهد على حصر جهده في باب فقهي معين دون سائر أبواب الفقه.

## ■ الفرق بين الاجتهد الجماعي وبين بعض الأشباه والنظائر

هناك ثلاثة أنماط يقرب الاجتهد الجماعي منها وهي الإجماع، واتفاق أكثر المجتهدين، وشورى الجماعة.

أما الفرق بين الاجتهداد الجماعي والإجماع فهو أن الإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي<sup>(١)</sup>.

يتبيّن من التعريف أن الإجماع يتطلّب اتفاق جميع مجتهدى العصر، فلو خالف واحد فأكثر لم ينعقد الإجماع. والإجماع إن كان عن اجتهداد فهو قليل الوقع مثل مشروعية القراء أو المضاربة، وإن كان عن نص قطعى أو ظني فهو ولله الحمد كثير، ويختلط من يدعى عدم وجود الإجماع.

والفرق بين الإجماع والاجتهداد الجماعي هو أن الإجماع يقتضى اتفاق المجتهدين، أما الاجتهداد الجماعي فقد يصدر الحكم عن العلماء بالاتفاق أو بالأكثريّة. والإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، أما الاجتهداد الجماعي فهو ثمرة وجود نخبة من العلماء، قد يكون بعضهم مجتهدًا اجتهاداً جزئياً، وقد لا يكون، والإجماع حجة قطعية، أما الاجتهداد الجماعي فهو حجة ظنية، وأقرب ما يكون في ظهوره للإجماع السكوتى.

وأما بقية مقومات الإجماع فهي مشتركة بينه وبين الاجتهداد الجماعي. لكن هذا الاجتهداد يعد خطوة على طريق الإجماع، وأساساً صالحاً لبناء الحكم الشرعي الظني عليه، لا القطعى.

واما اتفاق أكثر المجتهدين فلا ينعقد به الإجماع في رأي جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>، لأن عصمة الأمة من الواقع في الخطأ إنما ثبتت لكل الأمة لا لبعضها ولا لأكثرها.

(١) التقرير والتحبير ٣/٨٠، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢١١/٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩/٢، المستصفى للغزالى ١١٠/١، الإحکام للأمدي ١٠١/١، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ١٢٨.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩٦٥/٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٤/٢، الإبهاج للسبكي ٢٥٩/٢، روضة الناظر ١/٣٥٨.

واتفاق أكثر المجتهدين يظل أقوى من الاجتهد الجماعي، لاشترط وجود المجتهدين في اتفاق الأكثر، ولا يشترط ذلك في الاجتهد الجماعي. ويشترط الاثنان في كون كل منهما حجة ظنية، لا قطعية.

وأما شورى الجماعة لا شورى الفرد فهي أعم من الاجتهد الجماعي، لأن الشورى قد تكون مع مجتهد أو غيره، وقد تكون في بعض المسائل الدنيوية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية والثقافية أو اللغوية ونحوها مما لا يتطلب الإجماع.

وبعض المعاصرين<sup>(١)</sup> الذين تشککوا في إجماع الصحابة قالوا: إن ما وقع من إجماع كان مجرد اتفاق بين الحاضرين من أولي العلم وليس من جميع المجتهدين.

بدليل أن أبا بكر وغيره كعمر كان إذا ورد عليه الخصوم، ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي به بينهم، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإن أجمعوا على رأي أمضاه<sup>(٢)</sup>. وكان من الصحابة عدد كثير في غير المدينة المنورة، حيث انتقلوا لمهمة دينية إلى مكة أو الشام أو اليمن، أو إلى ميادين الجهاد.

والاجتهد الجماعي الحاصل إنما هو في المسائل الشرعية، فهو أخص من مبدأ شورى الجماعة.

والحق أن الإجماع هو تشريع الجماعة، لا الفرد، وأن من جمعهم عليه الخليفة الراشدي كانوا في الواقع قاعدة الإجماع. وليس مجرد شورى الجماعة.

(١) الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) سبق تخریجه.

## ٢- أهمية الاجتهداد الجماعي في ضبط الفتوى

نحن - المسلمين - في هذا العصر نعيش الآن في فوضى اجتهادية وعلمية ودينية، ونفتقد المرجعية العليا في تحديد الموقف الإسلامي الحاسم في قضايا العصر الشرعية وغيرها.

ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية سببان شائعان ومهمان جداً :

أولهما: انتشار سيل الطباعة المتدفق، وافتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات والكتب، حتى من أناس دخلاء على الخط الإسلامي الذين يتجرؤون من غير ضبط ولا حياء على اقتحام برج الفتوى، وهم إما صحفيون، أو متعلمون علوماً غير شرعية، وتنقصهم المعرفة الأولية بأصول الشرع، فضلاً عن التخصص فيها.

ولا نجد مثل هذا الاقتحام والجرأة على العلوم الأخرى غير الشرعية مثل الهندسة والطب والاقتصاد وعلم التربية والمجتمع والسياسة، وإن وجد بعض المشعوذين والدجالين وأدعية العلم فيها لكنهم سرعان ما ينكشف حاليهم، وتبادر النقابات والحكومات ممثلة في الوزراء المختصين إلى إغلاق مراكز هؤلاء أو عقابهم وإحالتهم إلى المحاكم الجزائية بتهمة انتهاك المهنة أو التزوير، فيعاقبون. ولا نرى مثل هذه الحماية القانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله تعالى.

والسبب الثاني: كثرة القنوات الإعلامية التلفازية الفضائية والمحلية، فيدعى للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد، فيتسرع الواحد منهم بكل جرأة، فيقول: رأيي كذا ورأيي في كذا، وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح.

وأغلب هؤلاء كما تبين في السبب الأول غير مختصين، أو إنهم يحسنون البيان اللغوي دون الانضباط الشرعي، أو يتواهلون في الفتوى تساهلاً يعتمد على بعض الآراء الشاذة أو الضعيفة أو المنكرة، حباً في السمعة والصيت والشهرة والوصف بالتجديد، وهم في الحقيقة يفتقدون الالتزام بضوابط الفتوى مثل وجوب الإفتاء بالرأي الراجح، والاعتماد على الدليل الأقوى، والتحلي بالورع والاحتياط، أما القول الضعيف فلا يصح الإفتاء به.

وهذا كله أوقع الناس في الاضطراب والقلق وبعثرة الآراء، والواقع فريسة الآراء الشخصية النابعة من مجرد الهوى والشهوة، وترك الخشوع والتقوى ورقابة الله عز وجل، وعدم تقدير مآلات الفتوى على المستوى الشعبي العام أو الخاص.

وأمام هذا الاضطراب وتعارض الفتاوى وجعل الإسلام متعددًا بتنوع الأقطار والبلاد أو تعدد أدعياء الفتوى، كان الطريق المتعين لإلجم أولئك الأدعياء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجامع الفقهية الملزمة جانب الورع، وغير المتفلتة أو المتساهلة أو التي ينقصها وجود التنوع والاختلافات الفقهية السديدة أو الرشيدة، وحينئذ تظهر الحاجة الماسة لهذا الاجتهاد، وتحقيق الغاية المرجوة، واستئصال كل ما يؤدي إلى البلبلة واضطراب الأفكار، وتعارض الأعمال، بل وتهكم الكثرين على وجود هذه الظاهرة المثيرة. ويظهر دور الاجتهاد الجماعي الحاسم فيما يأتي :

- **وحدة الحكم الشرعي**، وهذا أساس الشريعة، وصلب رسالة الإسلام، فليس هناك إسلام قديم وإسلام جديد، ولا إسلام للمشرق أو إسلام للمغرب، أو إسلام للأكثريات في البلاد العربية أو الإسلامية وإسلام آخر للأقليات إلا في حدود ما تقتضيه طبيعة الإقليم، مثل توقيت الصلاة

والصيام في المناطق القطبية، أو التي يتساوى فيها الليل والنهار، أو يكون الليل هو الغالب ويبداً من الساعة العاشرة صباحاً، ففي هذه الحالة يؤخذ بتوقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أو بتوقيت مكة كما نص الفقهاء، وذكرت ذلك في بحثي لرابطة العالم الإسلامي منذ سنوات.

قال الله تعالى مبيناً وحدة الحكم الشرعي في آيتين هما: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَأَعَمَّبُدُونَ» [الأنبياء: ٩٢/٢١]، «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَأَنَّقُونَ» [المؤمنون: ٥٢/٢٣] أي إن هذا دينكم دين واحد، لا خلاف فيه في شأن التوحيد وما يتبعه من الأحكام، وهو ملة الإسلام، وأنا ربكم الله الذي لا إله غيري، فوحدوني واعبدوني بإخلاص لا بغيره. قال القرطبي: لما ذكر الأنبياء قال: هؤلاء كلهم مجتمعون على التوحيد، فالآمة هنا بمعنى الدين الذي هو الإسلام، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما، فأما المشركون فقد خالفوا الكل<sup>(١)</sup>.

إن تجزئة الإسلام مؤذن بانصهاره وزواله، وتفتيت بنائه، وإن الحفاظ عليه فرض حتمي لازم لكل المسلمين والمسلمات، العلماء منهم والجهال.

- **تأصيل الحكم الشرعي:** يمتاز الاجتهد الجماعي بتأصيل أي حكم أو قرار يصدر عنه، بالأخذ بالدليل الراجع، وترك الدليل الضعيف، أو القول الذي نص الفقهاء على ضعفه لضعفه تعليله أو دليله، أو معارضته لما هو أقوى منه، ففي ذلك السلامة والأمان.

أما الذين يصدرون بعض الفتاوى الشاذة لمعارضتها للدليل القطعي المنصوص عليه صراحة في القرآن، أو المصادمة لإجماع الأمة، بالاعتماد على أقوال ونقول ينقصها التوثيق المعتبر، أو قد تكون في فترة زمنية سابقة لورود النص فتصبح منسوبة بعد وروده، فإنهم مخطئون،

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٣٨/١١

ولا يصح الالتفات لأقوالهم، مثل إباحة فوائد البنوك، أو إبقاء المرأة المسلمة في عصمة زوجها الذي بقي على دينه، وأسلمت هي، فكلا الحكمين يتتصادم مع صريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ أَرْبَوْأ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله سبحانه: ﴿يَنَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ٦٠].

ومثل ذلك الإلقاء بحل الغناء مطلقاً أو الموسيقا والمعازف مع أنها تتتصادم مع الثابت في السنة النبوية في صحيح البخاري وغيره، وأما ما يعارضه فهو مجرد أهازيج في الأعراس ونحوها، أو بالآلة مأذون بها كالدف في الأعياد والمواليد ونحوها لا تنطبق على أوضاع الغناء وأدوات الموسيقا الحالية.

**٣- ضبط الفتوى:** إن الاجتهاد الجماعي يسهم إسهاماً واضحاً في توحيد الفتاوى، وضبطها، وبيان قيودها، وضوابطها، وشروطها، بحيث لا يجوز للمستفتى تجاوزها، والتفلت من الحكم الشرعي الصحيح الذي لا يهمه، وإنما الذي يتلاءم مع هواه ومزاجه.

وهذا يغلق الباب أمام هذه الفوضى في إفتاء الأدعية، أو الذين يصدرون الآراء بمحض الهوى والشهوة، أو يجاملون اتجاهها حكومياً، أو يخطئون في تنزيل الواقعات والنوافذ على مفهوم الدليل الصحيح المعتبر شرعاً أو يتأولونه تأويلاً بعيداً عن الصحة صراحة أو مفهوماً سليداً، أو أخذوا بظاهر النص دون البحث والتأمل في حقيقة مدلوله، أو يجنحون إلى الأخذ بمصلحة موهومة.

**٤- التزام المصدر الشرعي لكل قول:** إننا في مجال الاجتهاد الجماعي مع الاجتهاد، لكنه الاجتهاد الملتزم بالمصادر والأدلة، فإن المصدر الاستدلالي كفيل بتوحيد آراء المجتهدين، والمصدر الشرعي

محدد صراحة في قول الله تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْنَا سُولُك» [النساء: ٥٩/٤] وقوله سبحانه: «وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ٤٢/١٠] ومعنى الآية الأولى اجتهدوا فيما تنازعتم فيه على وفق المقرر في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، ويؤكد ذلك ما صرحت به الآية الثانية في رد الحكم إلى كتاب الله صراحة.

وأما ما نجده من اختلاف آراء الفقهاء أحياناً من القول بالحل في مذهب، أو رأي فقيه، والتحريم في مذهب آخر، أو قول فقيه آخر، فهذا مقصور على حالة اختلاف الأدلة في ذاتها، أو اختلاف مدلولاتها اللغوية بحسب طبيعة اللغة العربية المحتملة لأكثر من معنى أحياناً، وهذا فقط هو الذي يعذر فيه المجتهدون الثقات، لا أدعياء الاجتهاد الذين لا يطمأن لآرائهم، ويفتقدون التأصيل الصحيح أو المعتبر.

٥- إن آفة أصحاب الآراء الحديثة الجرأة في الدين، وانعدام الورع والأخذ بالاحتياط، والجنوح إلى العمل بالرأي الضعيف، فقد نص علماء الأصول على اشتراط العدالة في المفتى، ومقتضى العدالة أن يلاحظ المفتى الأمور الثلاثة الآتية إذا اختار حكماً من بين آراء المذاهب:

**الأول:** أن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أقواها.

**الثاني:** أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه.

**الثالث:** ألا يتبع أهواء الناس، بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة، أي المصلحة العامة لا الخاصة<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.

(١) أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٩٠.

## ٣- دور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في تحقيق الاجتهداد الجماعي

لقد أسهمت المجامع الفقهية المعاصرة منذ نصف قرن تقريباً، وهيئات الفتاوى القديمة والمعاصرة في تحقيق الاجتهداد الجماعي، وإنجاز مئات من القرارات المجمعية والفتاوى المصرفية وغيرها، وذلك دليل واضح على مدى الحاجة الماسة إليها، وظاهرة طيبة مباركة في التصدي لمشكلات العصر وتلبية حاجة الأمة الإسلامية في بيان أحكام كثير من المسائل العامة والخاصة بفئة معينة من القطاع الطبيعي أو الاقتصادي والمصرفي، أو غير ذلك من الأحوال وأحكام العبادات والمعاملات والعقوبات الجنائية، بل وبعض القضايا الاعتقادية.

ويتبين هذا النشاط العلمي والفقهي في إيراد أمثلة من إنجازات هذه المجامع وهيئات الإفتاء فيما يأتي :

### ■ المجامع الفقهية

هذه نظرة عاجلة لما تقوم به هذه المجامع الدولية أو الإقليمية :

#### ١- مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة

هو من أقدم المجامع الإسلامية، حيث أنشئ في عام ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م، وصدرت لائحته التنفيذية عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، وجاء فيها في بند (٥) :

بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية، وانبعق عن المجلس ست لجان منها في بند (٣) لجنة البحوث الفقهية، وتتبعها لجان فرعية، لجنة الحنفية، ولجنة المالكية، ولجنة الشافعية، ولجنة الحنابلة، وهذه اللجان هي التي وضعت الكتب الخاصة بتقنين

الشريعة الإسلامية. لكن توقف نشاط هذا المجمع بعد عام ١٩٧٨ م. وكان المؤتمر الأول لهذا المجمع عام ١٩٦٤ هـ / ١٣٨٣، وكان من ثمار ما أنجزه المجمع بصورة مباشرة الاجتهداد الجماعي في مجال الفقه الإسلامي موضوعات كثيرة، اختار منها<sup>(١)</sup>:

### أ - موضوع الربا

حيث جاء في مؤتمره الثاني الذي انعقد عام ١٩٦٥ هـ / ١٣٨٥ ما يلي:

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق بين ما سمي بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا رِبَّاً أَصْنَعْتُمْ فَمُضْكَنَّفَةً﴾ [آل عمران: ٣/١٣٠].
- الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرفع إثمها إلا إذا دعت الضرورة، وكل أمرٍ متراكٍ لدینه في تقدير ضرورته.
- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

### ب - موضوع التأمين

قرر المؤتمر الثاني للمجمع ما يلي:

(١) بحث الأستاذ محمد عبد الحكيم زعير (الاجتهداد الجماعي في المجال الاقتصادي والمصرفي) عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمين لتأديي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.
- نظام المعاش الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبعة في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.
- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها، مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر هذا المؤتمر تأجيله لاستكمال الدراسة، وفي المؤتمر السابع قدم فيه تقرير شامل، جمع فيه الشيخ محمد فرج السنهوري آراء علماء المسلمين، ثم صدر فيه قرار بتحريم التأمين التجاري. حيث أعلن مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ مؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م بتحريم التأمين التجاري.
- المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي

أوصت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في شهر رجب من عام ١٣٨٣هـ - بتوجيه من المجلس التأسيسي - بإنشاء هيئة فقهية تضم جماعة من العلماء والفقهاء المحققين الجديرين بالإفتاء، من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، يتولون دراسة واقع الأمة الإسلامية، والمشكلات الطارئة التي تواجهها في أمور حياتها، وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله

العزيز ، والسنّة النبوية المطهرة ، والإجماع ، وبقية المصادر المعتمدة في الفقه والتشريع الإسلامي العظيم ، فكان ذلك ميلاد هذا المجمع وانعقاد دوراته بدءاً من عام ١٣٩٨-١٤٢٥هـ ، وهي ثمانية عشرة دورة بما فيها الدورة القادمة . وأصدر المجمع خلالها أكثر من مئة قرار في جوانب عديدة ، منها حكم الماسونية والشيوعية والقاديانية والبهائية والوجودية والانتماء إليها ، والتأمين بشتى صوره وأشكاله ، ومطالبة ولاة الأمر في الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية ، والعمل بالرؤى في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي ، وحكم تزويج الكافر بالمسلمة ، وتزوج المسلم بالكافرة ، وحد الرجم في الإسلام ، وحكم الأوراق النقدية ، وأحكام في الطلاق والزكاة والحج والعمرة ، وسوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ، وما يواكبها من أنواع الصفقات المحظورة شرعاً ، والمقامر ، والاستغلال ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والعقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف ، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، وبيع السلعة المتعاقد عليها قبل الحيازة أو القبض ، والقبض الحكمي .

ومنها حكم التلقيح الصناعي ، وأطفال الأنابيب ، وموضوع الاجتهداد ، وتشريح جثث الموتى ، وتقرير حصول الوفاة ، ورفع أجهزة الإنعاش ، وطرق ذبح الحيوان بواسطة الصعق الكهربائي ، و Zakah أجور العقارات ، والشرط الجزائي ، وفرض غرامات جزائية على المدين المتأخر في سداد الدين في المدة المحددة .

ومنها الموعادة ببيع العملات بعضها ببعض ، ومسؤولية الأولياء والأوصياء على من تحت ولايتهم ، والمسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وآلات ، ومدى الاستفادة من علم الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية ، وبيع الدين ، وبيع التورق ، واستثمار أموال الزكاة .

والجدير بالذكر أن قرارات هذا المجمع كلها بناءة ومبتكرة، وتعالج مشكلات عديدة في العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والأوضاع الدولية العامة والخاصة، وأحكام الاقتصاد الحديث، وقضايا الطب والعلاج، والعقوبات الشرعية، وتطبيق الشريعة، وغير ذلك من القضايا الحيوية.

### ٣- مجمع الفقه الإسلامي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

أنشئ هذا المجمع بقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث - دورة فلسطين والقدس - الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م الذي نص في الفقرة (أ) على ما يلي :

«إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي».

وقد صدر عنه في دوراته ١٣-١٢١ مئة وستة وعشرون قراراً قبل دورتيه الأخيرتين في قطر وعمان، والدوره القادمة في دبي.

وقد شملت قراراته بعض أحكام العبادات، والأسرة، وكان أكثرها في عالم الاقتصاد والمعاملات والعقود، ويليها المسائل الطبية، وبعض الحقوق الدولية مثل هجرة اليهود إلى فلسطين، وحقوق الإنسان، وحقوق الأطفال والمسنين والأيتام، والاستنساخ البشري، وأحكام القاديانية، واللاهوتية، والبهائية، والماسونية، والعلمانية، والبورصات أو الأسواق المالية.

وتميزت قرارات هذا المجمع بالاجتهداد الجماعي الحر القائم على إعداد البحوث المعللة ومناقشتها، ثم استخلاص النتائج منها، والتصويت على القرارات التي صدر أغلبها بالأكثرية، وبعضها بالاتفاق.

كما تميزت بسعة الأفق، والتصدي لبعض القضايا العالمية والدولية، منها على سبيل المثال: صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، والذي ورد في بند الأول:

لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ومنها ما يتعلق بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والذي جاء فيه: في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ومنها قرار توحيد بدايات الشهور القمرية، والذي جاء فيه بند أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ومنها قرار أجهزة الإنعاش وعلامات الموت بأحد أمررين: توقف حركات القلب، وتعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء المختصين الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ الدماغ في التحلل.

#### ٤- مجتمع أخرى ناشئة

أهمها مجمع الفقه الإسلامي - الهند، منذ ربع قرن أنشأه القاضي العلامة مجاهد الإسلام القاسمي، ومجمع الفقه الإسلامي في السودان منذ خمس سنوات، ومجمع فقهاء الشريعة في واشنطن - أمريكا منذ

ستين، وكلها أسهمت في إصدار قرارات إقليمية أو عامة، وتميزت بالأصالة والالتزام والاجتهد الجماعي.

ومنها المجلس الأوروبي منذ أكثر من عشر سنوات الذي ركز على فقه الأقليات المسلمة في أوربة وغيرها.

## ■ هيئات الإفتاء

كان لهيئات الإفتاء الإقليمية إسهام واضح في إغناء الساحة الإسلامية بالفتاوی المبنية على الاجتهد الجماعي، منها لجنة الفتوى بالأزهر في ماضيها المشرف ما قبل بضع سنوات، وكانت تصدر فتاويها بعد اجتماع نخبة من كبار العلماء في الأزهر<sup>(١)</sup>.

ومنها إدارة الإفتاء (إدارة الإفتاء والبحوث) التابعة لوزارة الأوقاف في الكويت، وقد تميز عمل هيئة الفتوى بالاجتهد الجماعي الذي تسوده روح الأخوة والتثبت والتيسير.

وفي الكويت نشاط آخر من العمل الجماعي الفقهي في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في مجال الندوات الطبية الفقهية التي تضم مدعوين متخصصين من العالم الإسلامي، حيث عقد أكثر من ثمانى ندوات، كلها التقى فيها الفقهاء مع الأطباء في شؤون كثيرة، وصدرت توصيات علمية دقيقة فيها. كما عقدت المنظمة ندوات تراثية عن ابن رشد الطبيب والفقه والفيلسوف، وخمس مؤتمرات عالمية طبية.

وكان لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي أنشطة ناجمة عن الاجتهد الجماعي في عالم المصارف الإسلامية، وعقد بيت

---

(١) بحث أ.د. عبد الفتاح بركة، (الاجتهد الجماعي في مصر- مجمع البحوث الإسلامية) عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

التمويل أربع ندوات فقهية متميزة، وكان له دراسات إسلامية اقتصادية، وسلسلة كتيبات في ميزان الشريعة.

كما كان للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة في دولة الكويت منذ عام ١٩٨٤ ، إسهام متميز في شؤون الزكاة، وعقدت أكثر من ست ندوات لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت وبقية الدول الإسلامية والערבية، حيث عقدت الندوة الأولى في مصر، والثانية والثالثة في الكويت ، والرابعة في البحرين ، وأخرى في لبنان ، والسودان ، والشارقة<sup>(١)</sup>.

وكان لهيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية إسهام كبير في الفتوى والاجتهد الجماعي ، لا يقل عن إسهام المجامع الفقهية ، فقد أفتوا في التأمين ، والشرط الجزائي ، وعقوبات المخدرات ، وشئون كثيرة في العبادات المختلفة ، وتوقيت العبادة في الأقاليم القطبية ، وتقدير الأوقات بحسب أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، وتدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به ، وصدر عنهم بعض البيانات المهمة ، مثل بيان الهيئة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بكين - الصين ، ثم في مصر ، وشجب الدعوات الإباحية فيه ، وأثر ذلك على الانقلاب الجنسي ، والتعقيم البشري ، وهتك الحرمات الشرعية العامة والخاصة ، وإعلان مخالفته وثيقة هذا المؤتمر للإسلام وجميع الشرائع.

وصدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض نماذج علمية فريدة ، مثل العمل بقول الطبيب الثقة ، وفرض المريض الذي لا يرجى برؤه في الصوم ، وأحقية عذاب القبر ونعيمه<sup>(٢)</sup>.

(١) بحث الدكتور خالد المذكور : (الاجتهد الجماعي في دولة الكويت) عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٢) انظر بحث الدكتور عبد الله المطلق (الاجتهد الجماعي في هيئة كبار العلماء وهيئات الإفتاء بالمملكة العربية السعودية) عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

ووُجِدَت فتاوى جماعية في بقية أنحاء العالم الإسلامي، كما في بلاد المغرب العربي (تونس والجزائر والمغرب الأقصى والأندلس) في الجامعات وكليات الشريعة وغيرها<sup>(١)</sup> ولدى هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

وكذلك في دولة الباكستان كانت هناك فتاوى عامة، وموافق علمية حاسمة أدت إلى أسلمة المصارف الإسلامية، وإلغاء كل قانون يعارض الشريعة الإسلامية، من خلال إنشاء المجلس الاستشاري الإسلامي في عام ١٩٥٨م، والذي كان من وظائفه اقتراح الخطوات الالزمة لتطبيق القوانين السارية على أساس إسلامي، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.

ويتمثل الاجتهد الجماعي في مجلس الفكر الإسلامي ذي المكانة العالية في الدولة، والذي أُنشئ في الدستور الباكستاني الصادر في عام ١٩٧٣م<sup>(٢)</sup>.

وصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وقد أعد هذه المعايير نخبة متميزة من كبار العاملين في العمل المصرفي الإسلامي وغيرهم، وكانت أحدهم على مدى عشر سنوات فأكثر، وقد طبع سبعة عشر معياراً من هذه المعايير عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م بعنوان (المعايير الشرعية) وهي ثمرة جهود مضنية لفتة متميزة من أهل العلم، وتناقش في مراحل كثيرة حتى يقرها أخيراً (المجلس الشرعي).

(١) بحث الدكتور محمد أبو الأجنان (الاجتهد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس) عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٢) انظر بحث الدكتور دياب عبد الجواد عطا (الاجتهد الجماعي في باكستان) عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

## ■ الخلاصة ومشروع القرار

الاجتهداد الجماعي ظاهرة متميزة في العصر الحديث أثمر عدة ثمار طيبة، وأنجز إنجازات متميزة في مختلف المجالات الدينية والطبية والاقتصادية والفلكلورية والعقدية، والمجتمع الإسلامي اليوم بأشد الحاجة إليه لمعرفة حكم المسائل المستجدة.

وهو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الطنية، أو اتفاق الأكثرين منهم على رأي معين.

وتاريخه قديم، فكان أسبق ظهوراً من الاجتهداد الفردي، في عهد الخلفاء الراشدين، وصار هو الملاذ في المسائل العامة للصحاببة الكرام حينما لم يجدوا الحكم الشرعي للمسائل الطارئة في القرآن الكريم والسنّة النبوية.

ويختلف عن كل من الإجماع القطعي، واتفاق أكثر المجتهدين، لقلة المجتهدين بالمعنى الدقيق في عصرنا، كما يختلف عن شورى الجماعة التي هي أعم من الاجتهداد الجماعي، فهي في مختلف شؤون الحياة.

وكان للاجتهداد الجماعي فضل كبير في عصرنا الحاضر في العمل على وحدة الحكم الشرعي، وتأصيله بالأدلة المعتمدة، وضبط الفتوى، وسد الباب أمام فوضى الفتاوى الفضائية، وبعض الكتب الجامعية، ومؤلفات بعض أدباء الاجتهداد، والاعتماد على الأدلة الراجحة، والتزام الورع، وخشية الله تعالى، ولاسيما في مجال المصادر الإسلامية.

وانتعش الاجتهداد الجماعي بحق في رحاب المجامع الفقهية المعاصرة في مصر ومكة المكرمة وجدة (السعودية) والأردن والباكستان والسودان والهند وأمريكا. كما انتعش على يد هيئات الفتوى ومؤسساتها في البلاد الإسلامية وغيرها، واستطاعت المجامع ودور الفتوى منذ نصف

قرن فأكثر تلبية حاجة الأمة، وتطورات المسلمين لمعرفة أحكام المشكلات الطارئة، وقضايا الاقتصاد والطب وغيرها، كما أنها كانت الملاذ الوحيد لمعرفة الحق من الباطل في شؤون الاعتقاد وغيرها، وإنها أسطورة بعض المفتين أو الشيوخ في ترويج الفتوى الباطلة أو الضالة المنحرفة عن هدي الإسلام وشرعيه، بسبب مصادمتها للنصوص الشرعية القطعية أو غالبة الظن، وإجماع الأمة على مدى القرون الماضية.

### ■ مشروع القرار عن الاجتهد الجماعي

الاجتهد الجماعي ظاهرة علمية متميزة في عصرنا الحاضر، حقق إنجازات عديدة في رحاب العقيدة والعبادة والأخلاق وشؤون الأسرة والمجتمع والاقتصاد والطب والفلك والثقافة الرشيدة وتبيان حقوق الإنسان ولا سيما الضعفاء والأطفال والشيوخ وغيرها من القضايا العامة والخاصة.

وهو اتفاق مجموعة من العلماء أو اتفاق الأكثريّة على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية، والقضايا المستجدة.

وقد أدى إلى غرس الطمأنينة لدى المسلمين في معرفة الحكم الشرعي الصحيح، وتغطية حاجات الأمة، ورعاية مصالحها، والتزام مقاصد الشريعة.

وكان له فضل التميز في ضبط الفتوى الشرعية، وتحجيم ظاهرة الشذوذ الفكري، أو الجنوح في الإفتاء المرسل أخذًا بنزريعة التيسير والمرونة المعاصرة، ومسايرة الحاجات والمصالح.

وهو أيضًا الملاذ الأمين لمعرفة أحكام الشريعة الصائبة في المستقبل، ولا سيما في المسائل الحساسة والمصيرية.

والأمل الوطيد يكمن في صيغة قرار الاجتهد الجماعي ذات صفة ملزمة للأفراد والحكومات.

## أهم المراجع

- أبحاث الاجتهد الجماعي المقدمة لجامعة الإمارات عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي للقاضي البيضاوي، تأليف العلامة تقى الدين وتاج الدين السبكي، مطبعة التوفيق الأدبية، من دون تاريخ.
- الاجتهد الجماعي للشيخ العلامة أبي الحسن الندوى، الناشر مجمع الفقه الإسلامي - الهند، ٢٠٠٣هـ/١٤٢٤م.
- الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الأمدي، مطبعة صبيح بالقاهرة ١٣٤٧هـ.
- أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بمصر، ١٣٧٣هـ/١٩٥٦م.
- أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق ١٤١٨هـ/١٩٨٦م.
- أعلام المؤقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري، طبع القاهرة.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، من دون تاريخ.
- التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في أصول الفقه، ابن أمير الحاج، طبع بولاق ١٣١٦هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن بدران، المطبعة السلفية بمصر، ١٣٤٢هـ.

- شرح على مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حواشيه، عضد الملة والدين، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، من دون تاريخ.
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة السابعة بمصر، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، بهامش المستصفى، طبع بولاق ١٣٢٢هـ.
- قرارات المجامع الفقهية، مجمع البحوث الإسلامية بمصر، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، الدورات ١٥-١، ١٣١٩-١٤١٩هـ / ١٩٧٧-١٩٩٨م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة، طبع دولة قطر، وزارة الأوقاف، الدورات ١-١٣.
- كشف الأسرار على أصول الفقه للبزدوي، تأليف عبد العزيز البخاري، مكتب الصنائع، ١٣٠٧هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، من دون تاريخ.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالى، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.
- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، طبع المنامة - البحرين.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

# الاجتهد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق\*

## تعريف الاجتهد وأنواعه

الاجتهد هو بذل أقصى الجهد في إدراك الأحكام الشرعية، سواء أكان ذلك على سبيل القطع (أي الجزم) أو الظن (أي غلبة الظن في ذهن المجتهد). وبعبارة أخرى هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية في الشريعة الإسلامية.

أي إن محور الاجتهد هو النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وهو ضرورة حيوية وعمل مشروع، لأن النصوص الشرعية محدودة، والحوادث غير محدودة ولا متناهية في مختلف العصور والأزمنة، فتقضي الحاجة وجود الاجتهد من المؤهلين له لمعرفة الحكم الشرعي من الناس، لأن أغلبهم لا يحسنون معرفة الحكم، ولأن الله تعالى لم يحمل عقول وإدراكات أمتنا الإسلامية لتحقيق خلود الشريعة وبقاءها وصلاحيتها لكل زمان ومكان إلى يوم القيمة.

---

\* جامعة كيوتو.

قال الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم محمداً ﷺ: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُونَ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥] فإرادة الله تعالى لنبيه تكون بالاجتهاد.

ومارس النبي عليه الصلاة والسلام الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي، وعلمه أصحابه وذرهم عليه، ونشطوا في مجال الاجتهاد فيما لم يجدوا فيه نصاً شرعياً، وأجمعوا على مشروعيته وضرورته.

**والاجتهاد ثلاثة أنواع:**

### ١ - الاجتهاد في دائرة النص الشرعي

وهو التأمل في مدلولات النصوص واستنباط الحكم منها، بالاهتداء بمقاصد الشريعة، أي المصالح الضرورية العامة والخاصة القائمة على رعاية مقتضيات الدين، وصون النفس الإنسانية (حق الحياة) والحفاظ على العقل، والنسب، والمال. وهذا الاجتهاد فرغ منه أئمة الاجتهاد السابقون، ويتعلم منهم غيرهم.

### ٢ - الاجتهاد الانتقائي أو الاصطفائي

وهو اختيار رأي معين بدليل راجح من بين الآراء المنقوله عن الأئمة الأعلام، في ضوء ما يحقق المصلحة المناسبة لكل عصر وزمان. وهذا منهج حديث اقتضته الظروف والمستجدات الطارئة بحسب التطور والتجدد.

وهذان النوعان يعتبران من أنواع الاجتهاد الفردي.

### ٣ - الاجتهاد الجماعي

هو ما يتفق عليه فئة مستنيرة من العلماء بعد دراسة موضوع معين وتقديم بحث فيه، والاطلاع على ما يجدونه مقرراً لدى العلماء السابقين،

وإيراد أدلةهم ومناقشتها والترجح بينها، والانتهاء لرأي معين بحسب قوة الدليل وتحقيق المصلحة. وهذا هو السائد في عصرنا في مجالات المجامع الفقهية، كمجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة - السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، والسودان، واليمن، وإنني عضو في جميع هذه المجامع.

وأغلب أنشطة المجامع الفقهية تتناول القضايا الحديثة، سواء في مجال الطب، والاقتصاد، والمعاملات والعقود وقضايا المصادر الإسلامية، ومواجهة الفرق الشاذة والأنشطة العلمانية والحداثة والعلمة، وقضايا الأمة الإسلامية ومواجهة التحديات الفكرية، ومعالجة قضايا الأفiliات، والاعتداء على الأوطان العربية والإسلامية في فلسطين والعراق وأفغانستان والبوسنة والهرسك والصومال والسودان ولبيبة وغيرها، ودراسة مشروعات تيسير الفقه الإسلامي والموسوعة الفقهية الاقتصادية، وموسوعة القواعد الفقهية، وإعداد الخطة والمناهج لبعض مؤتمرات القمة الإسلامية.

وبه يتبيّن أن الاجتهداد ممكن نظرياً وعملياً في كل وقت إذا تمكّن العالم من فهم علم أصول الفقه، واللغة العربية، ومقاصد الشريعة في وضع الأحكام، وإجماع العلماء، ومعرفة معاني آيات وأحاديث الأحكام الشرعية في القرآن والسنة النبوية، وليس هذا بالأمر المتعذر أو الصعب على فئة متخصصة ناضجة في علوم الشريعة، وإن كانوا قلة محدودة.

أي لا بد من توافر أهلية الاجتهداد.

## مجال الاجتهداد

هو حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي أبى يقيني<sup>(١)</sup>، فلا مجال للاجتهداد في الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، مثل فرائض العبادات الخمس الإسلامية (الصلاه، والزكاه، والصوم، والحج، والشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله). وتحريم جرائم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر وسائر المسكرات، مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَزْكَوْهُ وَأَرْكَعُوهُ مَعَ الْزَّكَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٢/٢]. يدل دلالة واضحة لا تحتاج لمزيد من التأمل على فرضية عبادة الصلاة، وأداء الزكاة، وكذلك قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْحَنْرُ وَالْمَبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَمَّا كُمْ تُغْنِمُونَ﴾ [المائدah: ٩٠/٥]، يدل على تحريم الخمر والقمار والأنصاب المنصوبة للعبادة (التماثيل) وقداح الميسر فهي نجس نجاست معنوية.

أما مجال الاجتهداد الطبيعي فهو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما<sup>(٢)</sup> والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان النص ظني الثبوت كان مجال الاجتهداد فيه في سنته (طريق وصوله إلينا) ودرجة رواته من العدالة (الاستقامة) والضبط (حفظ الكلام في ذاكرته بحيث لا يكاد يخطئ).

(١) الدليل القطعي هو ما ليس فيه احتمال آخر أصلًا غير المعنى المتبادر إلى النزه.

(٢) الدليل الظني ما يغلب فيه الظن بثبوته أو فهم دلالته، ويحتمل معنى آخر غير المعنى المتبادر إلى النزه، ويكون المعنى المظنون هو الأقرب للصواب من المعنى الآخر الضعيف.

(٣) الإجماع اتفاق المجتهدين من أمّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

وإذا كان النص ظني الدلالة، كان الاجتهد فيه في معرفة المعنى المراد منه، ومدى قوته دلالته على المعنى بحسب طرق دلالة الألفاظ في اللغة العربية، ويرجع معنى على آخر بالقواعد اللغوية ومقاصد الشريعة (أي المصالح العامة المعتبرة في بناء الأحكام الشرعية عليها).

وأما المسألة الحادثة التي لا نص فيها ولا إجماع عليها كالمستجدات والقضايا الطارئة بحسب سنة التطور، فمجال الاجتهد فيها يكون بأدلة عقلية كالقياس على أمر منصوص عليه، أو الاستحسان (القياس الخفي) أو المصالح المرسلة (وهي المصالح التي لم يتعرض لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء) أو العرف الصحيح العام الذي لا يتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو سد الذرائع (الطرق الموصلة إلى شيء ممنوع شرعاً).

**والخلاصة:** أن مجال الاجتهد أمران: ما لا نص فيه، أو الذي ورد فيه نص ظني غير قطعي، ولا اجتهد فيما ورد فيه نص واضح (أي قطعي لا يحتمل أي معنى آخر سوى المعنى المتبدّل منه لأول وهلة) عملاً بالقاعدة الشرعية والقانونية: «لا مساغ للاجتهد في مورد النص».

وحكم الاجتهد أنه فرض عين على من كان أهلاً للاجتهد، ولم يوجد غيره عند السؤال، فإن تعدد المجتهدون (أي المؤهلون للاجتهد) كان الاجتهد فرض كفاية على أحدهم، فإذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر للاستزادة كتابي أصول الفقه الإسلامي ج ٢.

## وقوع الاجتهاد فعلاً من الناحية التطبيقية

إن كان الاجتهداد فردياً فإن آثار أعلام أساتذة الجامعات في عصرنا ملأى بالاجتهادات في كتبهم ودراساتهم ومشاركتهم في وضع القوانين المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وغيرها، أمثال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ مصطفى الزرقا من سوريا، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمد فرج السنهوري، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد الزفازاف، والدكتور محمد سلام مذكر، والدكتور عبد الكريم زيدان، وأمثالهم في العالم العربي، ولا سيما في مصر.

أما الاجتهداد الجماعي في المجامع الفقهية فقد صدر عن المشاركة فيها في كل مجمع أكثر من مئة وخمسين قراراً، تعدّ مثلاً رائعاً في التجديد والاجتهداد، وأذكر على سبيل المثال نماذج من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره جدة - السعودية، علمًا بأن بعضها جديد مطلقاً في المسائل المستحدثة، وبعضها ترجيح بين آراء المذاهب الإسلامية، بحسب قوة الدليل، أو بحسب مقدار تحقيقه للمصلحة العامة، أو مراعاة العرف والعادة الصحيحة، أو وضع بدائل متطرفة للمصارف الإسلامية كالعقود الجديدة، مثل السلم الموازي، والاستصناع الموازي، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، كما سألين.

### أولاً - في مجال العبادات

في الصلاة صدر القرار رقم (٢٣/١١) استجبار الكنائس للصلة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتتجنب الصلاة إلى التمايل والصور بحال إ إذا كانت باتجاه القبلة.

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به أو هجر المسلمين المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشتري بشمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

في الحج القرار ١٩ (٣/٧) إن المواقت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو المحاذى لها أرضاً أو جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة. أي لا يجوز الإحرام من جهة مثلاً.

في الصيام القرار ١٨ (٣/٦) :

أولاً- إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً- يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

القرار ٩٣ (١٠/١) لا تعتبر من المفترضات وفيه سبع عشرة مسألة، منها القطرة في العين أو الأذن، وأقراص العلاج تحت اللسان، ما يدخل المهبل من تحamil (لبوس)، إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم، ما يدخل الإحليل القثطرة (أنبوب دقيق)، حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو السواك ونحوه، المضمضة والغرغرة، وبخاخ علاج الفم إذا لم يتطلع ما نفذ إلى الحلق، الحقن العلاجية بأنواعها ما عدا السوائل والحقن المغذية، غاز الأكسجين، غازات التخدير (البنج)، الدهونات والمراهم واللصقات الجلدية العلاجية، إدخال المنظار لجدار البطن،أخذ خزعات من الكبد أو غيره،منظار المعدة من غير إدخال سوائل، دخول أي أداة أو مواد علاجية للدماغ أو النخاع الشوكي، القيء غير المعتمد.

في الزكاة القرار رقم ٢٨ (٤/٣) زكاة الأسهم. وكذا القرار رقم ١٢٠ (٣/١٣) تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركاء بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض (توكيل) من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه. وإذا كانت الأسهم بقصد الاستفادة من ريع الأسهم، وليس بقصد التجارة، فلا زكاة على أصل السهم، وإنما على الريع بنسبة ٢,٥٪، إذا لم يكن عند الشركات أموال تجب فيها الزكاة، فإن كانت الأسهم بقصد التجارة فتجب الزكاة بنسبة ٢,٥٪ على قيمة السهم السوقية والربح.

والقرار رقم ١٢٠ (١٣/٢) في زكاة الزراعة لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات سقي الزرع، ونفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة، ونفقات شراء البذور والسماد والمبيدات الحشرية.

ويحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات الالزمة لإنصالها لمستحقها.

القرار رقم ١١٦ (١٠/١٢) تجوز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى.

في أحكام الأسرة القرار رقم ٢٣ (١١/٣) زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

بمجرد إسلام المرأة وإياء الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة، فإن أسلم خلالها

عادت إليه بعدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يُسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم بعد ذلك، ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد، ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

القرار رقم ٣٩ (٥/١) تنظيم النسل :

أولاً - لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً - يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً - يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراسخ، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

القرار رقم ١١٤ (٨/١٢) دور المرأة في تنمية المجتمع المسلم :

يشتمل على إحدى عشرة فقرة ملخصها ما يأتي :

أولاً - إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية.

ثانياً - الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم.

ثالثاً - إن الأمة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها.

رابعاً - المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية.

خامساً - الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي.. إلخ. هي أمور منكرة دخلية لا علاقة للإسلام بها.

سادساً - قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعائية المسيئة للقيم والفضائل، مما يعد تحقيراً لشخصيتها وامتهاكاً لكرامتها.

سابعاً - ينبغي بذل جميع الجهد لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة.

ثامناً - إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية.

تاسعاً - الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشرأً - العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوى بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المنشورة، وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

### **المسائل الطبية**

القرار رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً :

أولاً - يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه.

ثانياً - يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد.

ثالثاً - تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعنة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعنة مرضية.

رابعاً - يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً - يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطى زواله وظيفة أساسية في حياته.

سادساً - يجوز نقل عضو من ميت إلى حي توقف حياته على ذلك العضو، أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط إذن الميت أو ورثته بعد موته أو موافقةولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية.

سابعاً - وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بـألا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال عند الضرورة فمحل اجتهداد ونظر.

ثامناً - كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر.

القرار رقم ٥٤ (٦/٥) زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

أولاً - إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً - إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية.

ثالثاً - إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على طريقين:

أ- إذا كان ذلك يستتبع إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، فيحرم ذلك شرعاً، إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير معتمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين.

ب- استزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، لا بأس في ذلك شرعاً.

رابعاً - المولود اللامباغي إذا ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق مותו بموت جذع دماغه.

#### القرار رقم ١٦ (٣/٤) أطفال الأنابيب:

لا حرج من اللجوء لعملية أطفال الأنابيب بطريقتين:

أ- أن تؤخذ نطفة من زوج وبيبة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

ب- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

#### القرار رقم ١٧ (٣/٥) بشأن أجهزة الإنعاش:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

أ- إذا توقف قلبه وتوقفه توقعاً تماماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

بــ إذا تعطلت وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

القرار رقم ٩٤ (١٠/٢) بشأن الاستنساخ البشري:

- تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري.
- تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم بيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.
- يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجرائم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

## الاقتصاد والمعاملات المالية

القرار رقم ٧٣ (٨/٤) بشأن عقد المزايدة:

أجاز هذا القرار عقد البيع بالمزاد العلني أو عقد المزايدة: وهو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع.

وحرم هذا القرار بيع النجاش: وهو أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

**القرار رقم ٧٢ (٣/٨) بشأن بيع العربون:**

يجوز بيع العربون ومثله الإجارة إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

**القرار رقم ١٠٩ (٣/١٢) بشأن موضوع الشرط الجزائي:**

- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه أو في البيع بالتقسيط ونحو ذلك من الديون، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- ويجوز الشرط الجزائي في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورّد، وعقد الاستصناع للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.
- الضرر الذي يجوز التعويض يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة، وما فاته من كسب مؤكّد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

**القرار رقم ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية:**

إن الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية.

**القرار رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات:**

- السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متقدّمة عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

نص القرار على أن هذه السندات محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواءً أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة.

كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.

من البديل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراء أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

وتسمى هذه الصكوك سندات المقارضة، أجازها المعجم في القرار رقم ٣٠ (٤/٥).

القرار رقم ١٠ (٢/١٠) بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية:

أولاً - كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً - البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتبضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

القرار رقم ٨٦ (٣/٩) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف):

إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنك الربوية، هي قروض ربوية محمرة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركون في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

القرار رقم ٤٢ (٤/٥) بشأن تغير قيمة العملة وبشأن التضخم رقم ١١٠ (٩/١٢):

نص القرار الأول على أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًّا كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

ونص القرار الثاني على تأكيد مضمون القرار السابق، وأضاف عليه ما يلي:

يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

- أ)- الذهب أو الفضة.

ب)- السلعة المثلية.

ج)- عملة أخرى أكثر ثباتاً.

د)- سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصورة السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

القرار رقم ٩ (٩/٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين.

أولاً - إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر (احتمالات) كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً - إن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

القرار رقم ٨٤ (٩/١) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع  
الصرف والحوالة :

أولاً - بشأن تجارة الذهب

أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم  
التقاض بالمجلس.

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب  
المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة شرعاً في مبادلة  
الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة.

## ثانياً - بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالات

أ- الحالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان من دون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت من دون مقابل، فهي من قبيل الحالة المطلقة عند من لم يشترط مدحونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سُفتحة، وهي إعطاء شخص مالاً آخر لتوفيقه للمعطى أو لوكيله في بلد آخر.

وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر. وإذا كان القائمون بتنفيذ الحالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحالة دفعها بعملة مغايرة للمبلغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ) وتجري عملية الصرف قبل الحالة، وذلك بتسلیم العميل المبلغ للبنك، وتقيد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحالة بالمعنى المشار إليه.

**القرار رقم ١٠٨ (٢/١٢)** بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

أولاً - لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً - يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة، إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك :

(أ) جوازأخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جوازأخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثيل السعر الذي يبيع به بالنقد (أي الثمن الحال).

ثالثاً - السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترب عليه زيادة ربوية.. إلخ.

رابعاً - لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

هذا وتوجد قرارات كثيرة عامة مثل شؤون القضاء والإثبات بالقرائن، والحقوق الدولية وحقوق الإنسان، والعلمانية (اللادينية) والحداثة وغيرها.

الخلاصة: هذه أمثلة على وجود الاجتهداد فعلاً وتطبيقاً، وهو ضرورة حيوية، وكل شريعة أو قانون لا يستغني أحدهما عن تفعيل الاجتهداد ليشمل وقائع الناس ومستجدات الحياة، وللسيوطي إمام القرن التاسع الهجري كتاب معبر بعنوان: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهداد في كل عصر فرض» والفرضية تتطلب الالتزام والتطبيق وإعمال العقل وقواعد العلم.

والله الموفق إلى سواء الصراط

# دور المجامع الفقهية في إعداد المجددين\*

تَقدِيرٌ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

التجديد سنة من سنن الحياة الإنسانية، وظاهرة اجتماعية حيوية ملزمة للوجود البشري، ومواكبة لمسيرته الوعادة الظافرة والضرورية لتحقيق النهوض والترقي في مستوى الحضارة، لأن حاجات الإنسان والأمة والمجتمع تتطلب ذلك لإثبات الذاتية أو الشخصية، والعمل على توافر الإنجازات من أجل رخاء الإنسان، وتهيئة متطلبات التنمية، وتوفير ظروف المعيشة المتلاحقة بسبب ازدياد السكان، وتكاثر الشعوب والأمم، وتتجدد الحاجات والمطالب، ليسعد الناس جميعاً.

وقد حفل التاريخ الإسلامي في مراحله كلها بكوكبة من المجددين، على مستوى القيادة والدولة، والمستوى العلمي والفكري، حتى في أسوأ

---

\* المؤتمر الدولي - المجددون في الفكر الإسلامي ، ١ - ٣ فبراير (شباط) ٢٠٠٩م، رابطة الجامعات الإسلامية مع جمعيتي صنعاء والإيمان.

الظروف العامة وأحوال التخلف النسبي إذا قيس بالقفزة الحضارية العالمية المتقدمة أو المحيطة الآنية في جميع العصور والأزمان، أو مع كارثة الإعصار المالي والجمود والانكماش الحالي.

والتجديد لم يقتصر على الأفراد المبرزين والمجددين في الساحة الإسلامية بدءاً من القرن الأول الهجري إلى القرن الرابع عشر، ثم إلى زمننا في الرابع الأول من القرن الخامس عشر، ولا حاجة إلى إيراد الأمثلة الملمسة، ومن أبرزها ما رصده الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه المشهور (المجددون في الإسلام - من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر) وفي مظلة الهدى النبوى: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(١)</sup>.

وكان التجديد في رحاب الفقه الإسلامي واضح المعالم بسبب استمرار حركة التطور، وكثرة الاستفتاء عن النوازل والمستجدات والقضايا الطارئة، مما يتطلب بالضرورة تحركاً علمياً وتفتقراً فكرياً وذهنياً للاستجابة إلى إرواء دواعي الحاجة أو الضرورة، أو رعاية المصلحة، والعمل بالعادات والأعراف الصحيحة الموافقة للشريعة.

وكتب الفتاوى في كل عصر تسجل كل هذا، وامتاز الرابع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري (القرن العشرين) بوجود ظاهرة المجامع الفقهية العامة مثل مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه بالهند، والمجامع الفقهية المنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه بالهند، والمجامع الفقهية المتخصصة مثل الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها المجامع المحلية كمجمع الفقه الإسلامي في السودان، والمجالس العلمية في المغرب، وهيئة كبار العلماء في مصر، وال سعودية، ومجمع الفقه الإسلامي في اليمن المزمع إنشاؤه.

وسأوضح في بحثي هذا (دور المجامع الفقهية في إعداد المجددين) مبيناً إسهامها في تغطية كثير من حاجات العصر في العقيدة والاقتصاد والسياسة والطب والاجتماع، علمًا بأن التجديد منه ما هو شكلي في الأسلوب والخطاب كتجديد الخطاب الديني، ومنه ما هو موضوعي في قضايا أساسية وحيوية من شؤون المعاملات الجارية والمصرفية الإسلامية. والتجديد الموضوعي يشمل الأحكام الظنية لا القطعية، والقياسية والمصلحية والعرفية، من خلال ما يأتي في مهام المجامع الفقهية:

- الاجتهد الجماعي.
- التأصيل العلمي أو الأصالة.
- المعاصرة والانفتاح على شؤون العالم.

### **نماذج من الاجتهادات في مسيرة المجامع الفقهية**

إن الخطة الحكيمية التي تنتهجها المجامع الفقهية الإسلامية العامة أو الخاصة تعتمد أولاً على ما تقتربه اللجان المتخصصة من موضوعات، ووضع محاور لها، وبيان خطة البحث في كل دورة من الدورات السنوية في الغالب، بما يتفق مع أهداف المجمع وتحديد رسالته المهمة في معرفة أحكام المسائل المتعددة والقضايا الطارئة.

ثم يستكتب الأمين العام لكل مجمع مجموعة من المتخصصين والخبراء الأعلام وفقهاء العصر، بتخصيص موضوع لكل باحث، وإشراك

أكثر من باحث في كل موضوع، لتفاوت العروض والبيانات، وتكمّل الأبحاث بعضها بعضاً.

ثم يخصص باحث لكل مجموعة متشابهة لتقديم عروض موجزة عن كل بحث، وتحديد أوجه الاتفاق والخلاف، وتقدير الأدلة المعتمدة ومدى إسهامها في إنصاج الموضوع وصحة الدلالة، مع التوثيق بالمصادر الفقهية المعتمدة قدّيمها وحديثها، وإيراد خاتمة لكل بحث، واقتراح صيغة قرار يصدر عن المجمع.

ثم تبدأ المناقشات العلمية الجدية والهادفة للأبحاث، وتخصيص مقرر خاص لكل موضوع، يقدم جهده للمقرر العام، ثم تكون لجنة صياغة لكل موضوع، يتم تقديم صيغة قرارها، بعد المذاكرة بينها وبين رئيس المجمع.

وتكون حصيلة هذا النقاش في جلسة علنية ممارسة عملية لما يعرف اليوم بالاجتهد الجماعي الذي يتنااسب مع ظروف العصر، وكثرة المسلمين، وتوزعهم في أقطار العالم، فصار الاجتهد الجماعي - وإن لم يصل إلى مرتبة الإجماع - مفضلاً على الاجتهد الفردي، وأكثر ملاءمة وانتشاراً، وأقرب قبولاً في الأوساط العلمية والشعبية. ولا تقييد قرارات المجامع المعاصرة وتوصياتها بمذهب معين، وإنما تختار منها ما يحقق المصلحة العامة، وحاجة العصر، ومقتضيات العرف الصحيح، أي إن النزعة الجماعية ورعاية مصلحة الجماعة تكون مهيمنة على أوساط المجامع، في ضوء مقاصد الشريعة الخمسة وهي حفظ الدين، والعقل، والنسب أو العرض، والمال.

وثمرة الاجتهد الجماعي في هذه المجامع تعني تكوين حصاد نافع للأمة نابع من تلاعح الأفكار، وإبداء وجهات نظر المجمعيين، وتوجيه

الملحوظات العلمية سواء أكانت إيجابية ببيان ميزات البحث وإشراقه ونتائجها، أم سلبية بنقد بناء لفكرة، أو استدلال بدليل، أو استنباط معين، أو إظهار تعارض أو تصادم مع أصول الشريعة أو مقاصدها العامة، أو منافاتها لمتطلبات الظروف المعاصرة. وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله هو المثل البارز في ممارسة الاجتهاد الجماعي، حيث كان يعرض المسألة على تلامذته ويناقشهم فيما يقولون، وهذا مما أدى إلى جعلهم مجتهدين مثل أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم.

وقد نجم عن هذه المجامع حصيلة علمية رائعة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتستجيب لتطورات الأمة في تقديم المجمع الصورة المثلث أو الأنموذج الأفضل، والفتوى المناسبة في ظل الظروف المعاصرة.

ويتبين هذا بالأمثلة من قرارات ونتائج هذه المجامع التي تعد بحق ممارسة عملية وتدريبية وتعليمية للاجتهاد وأفائه المتعددة.

## ١- في مصر

أصدرت لجنة الفتوى مجموعة من الفتاوى المعتمدة على الترجيح أو التجديد فيما لا نص فيه، مثل مشروعية عطية الآباء للأولاد في حال الحياة لعذر، والمبادرة إلى قبض فوائد الودائع للمسلمين في البنوك الأجنبية، وصرفها في جهات الخير العامة والمصالح، وتحريم الصلح الدائم مع العدو الإسرائيلي.

وأصدر مجمع البحوث الإسلامية ما قبل السبعين من القرن العشرين في القاهرة عدة قرارات مهمة، مثل إباحة التأمين التعاوني أو التكافلي، وتحريم التأمين ذي القسط الثابت المعمول به في شركات التأمين التقليدية، وتحريم الفوائد المأخوذة من البنوك التقليدية.

وأشرف مجمع البحوث الإسلامية - القسم الخاص على مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة كل مذهب على حدة في ثلاثة أجزاء صغيرة، حيث يذكر نص المادة ثم إياضها ومصدرها تمهيداً لوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والأحكام الجنائية المستمد من الشريعة الإسلامية، وتم ذلك في عهد الرئيس السادات، ثم أخفى المشروع في مجلس الشعب المصري، بعد عزل أ.د. صوفي أبو طالب رحمة الله من رئاسته وتعيين غيره لإماماته المشروع، وتم ذلك المشروع عملاً بقرار مجلس المجمع بجلسته المنعقدة في ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦هـ الذي يوافقه ٨ آذار/مارس ١٩٦٧م، ونصه:

«إن من مهمة المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها».

كما أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد في رجب ١٣٨٨هـ الذي يوافقه أيلول/سبتمبر ١٠٦٨م «بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسؤولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها».

## ٢- في السعودية

يوجد في المملكة العربية السعودية مجمعاً مهماً:

الأول - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.  
والثاني - مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أما المجمع الأول فقد تسع عشرة دورة أصدر خلالها عدداً من

القرارات المهمة زهاء (١٥٠) قراراً مع بيانات حاسمة مثل بيان مكة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية، والقرار الأول في الدور السابعة عشرة بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف.

وتميزت قرارات هذا المجمع بشمولها قضايا العقيدة<sup>(١)</sup> كتكفير القاديانية والبهائية والوجودية، ومسائل العبادة مثل العمل بالرؤية في إثبات الأهلة، لا بالحساب الفلكي، والتطهير من مياه المجاري بعد تنقيتها، وحكم الإحرام من جدة، والأذان بالمسجلات، ومواقع الصلاة والصيام في البلاد القطبية.

وأحكام المعاملات الاقتصادية مثل التعامل في سوق الأوراق المالية، والمواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وموقف الشريعة من المصارف، وبيع الدين، وبيع التورق، وعملية اليانصيب، وشراء الأسهم والمضاربة، والتنضيض الحكمي، والغرامة الجزائية، والحوالات المصرفية، والمسؤولية عن أضرار الأشياء.

والمسائل الطبية مثل تشريح جثث الموتى، وموضع المشيمة، وعلم الهندسة الوراثية، والبصمة الوراثية، والتشخيص الجنيني، ونقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وأمراض الدم الوراثية، والدواء المستعمل على نجس العين كالخنزير مع وجود بديل عنه كالهيبارين الجديد، وغير ذلك كالأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

وقضايا الأسرة مثل حكم تحديد النسل، والتلقيح الصناعي بين الزوجين، ومسؤولية الأولياء والأوصياء عمن تحت رعايتهم، وقيام المراكز الإسلامية ونحوها بتطبيق زوجات المسلمين المطلقات في محكمة

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - الأجزاء الثلاثة.

غير إسلامية، وكشف العورة في أثناء علاج المريض، وحكم أكل الحيوان بواسطة الصعق الكهربائي.

وهذا مع إصدار قرارات ذات صفة عامة، كتوجيهه نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين، وحكم ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام بعنوان (رسالة إلى الشيخ الشعراوي) وتوزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق، وحكم تغيير رسم المصحف العثماني، والاستبدال برسم الأرقام العربية والأوربية.

وكل هذه القرارات الصادرة بالاجتهد الجماعي تفيد المشاركين وغيرهم في إعداد المجتهدين، وتدرب المشاركين على الاجتهد الفردي والجماعي، مما يجعل المجمع مؤسسة عليا للتجديد والإبداع والاجتهد المشروع بضوابطه المقررة شرعاً، ومن أهمها إيراد الأدلة الشرعية المعتبرة من القرآن والسنة والإجماع والقياس وبقية المصادر التبعية. والتعليم يكون من طريق النقاش العلمي الجاد، والترجح، والاعتماد على إجماع الأعضاء أو أكثرتهم، وتفنيد الآراء الجائحة أو المبتسرة أو السطحية.

وأما المجمع الثاني - مجمع الفقه الدولي فعقد ثمانى عشرة دورة<sup>(١)</sup>، وستعقد الدورة التاسعة عشرة قريباً في الشارقة، أصدر في أثنائها أكثر من (١٥٠) قراراً في قضايا العقيدة والعبادة والمعاملات المالية، ومسائل طيبة، وشئون عامة، كالملحق السابق. بالإضافة إلى ندوات متخصصة في أحكام التضخم وغيرها، وقضايا العملة ومشكلات البنوك الإسلامية والمشاركة في رأس المال الشركات الاستثمارية المتعاملة بالربا، وأحكام مرضى الإيدز، وحقوق الطفل في الإسلام، بالمشاركة مع جامعة الإمام

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ط دولة قطر.

محمد بن سعود، وجامعة أم القرى والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. ثم بدأ في مشاريع، مثل مشروع تيسير الفقه ومشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية ومشروع موسوعة القواعد الفقهية.

وتناول مصادر التشريع الإسلامي المختلفة فيها كسد الذرائع والعرف وغيرهما.

وفي مجال العقيدة أصدر قراراً بکفر القاديانية واللاهورية والبهائية، وحكمًا في العلمانية.

وفي قضايا العبادة أصدر فيها قرارات، مثل زكاة الديون والعقارات المأجورة و Zakat al-Assem في الشركات وتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، وتوحيد بدايات الشهور القرمزية، وصرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، وحكم الأخذ بالرخصة، والمفطرات في رمضان، وحكم الذبائح عند غير المسلمين.

وفي المعاملات المالية الاقتصادية صدر عن هذا المجمع قرارات كثيرة، مثل التأمين وإعادة التأمين، وأحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة، وحكم سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، وانتزاع الملكية للمصلحة العامة، وبدل الخلو، وبيع الاسم التجاري والترخيص، والتأجير المنتهي بالتمليك، وتحديد أرباح التجار، والبيع بالتقسيط، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وصور القبض وأحكامها، والأسواق المالية، والسنادات، وأحكام بيع الدين وسندات القرض، وعقد الاستصناع، وبيع الوفاء، وحوادث السير، وبيع العربون وعقد المزايدة، وبطاقات الائتمان، وتجارة الذهب، والاستثمار في الأسهم، والمناقصات، والاتجار بالقرائن والأمارات، والمشاركة المتناقصة، وخطاب الضمان والقراض، ومشكلات البنوك الإسلامية.

وفي مجال الطب وجدت عناية واضحة في هذا المجمع بالمسائل الطبية، حيث اشتملت قراراته على كثير من القضايا، مثل أخلاقيات الطبيب، ومرض الإيدز، وأطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، وأجهزة الإنعاش وحالات الموت، وتنظيم النسل، والبيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، وزراعة الأعضاء التناسلية، وأسرار المهنة الطبية، والاستنساخ البشري، والهندسة الوراثية، والتأمين الصحي.. إلخ.

والقضايا العامة كثيرة، صدر بشأنها قرارات، مثل أحداث فلسطين والقدس الشريف وغيرهما، والحقوق الدولية في نظر الإسلام، وحقوق الإنسان في الإسلام، والإسلام في مواجهة الحداثة، دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي، وترجمة القرآن الكريم.. إلخ.

وطريقة هذا المجمع والمجمع الفقهي واحدة في الاستكتاب، وإعداد البحوث ومناقشتها، وكيفية الترجيح فيها، وصياغة القرارات، في المجتمعات مطولة، تسهم في تكوين الملكة الاجتهادية ولا سيما في المستجدات المعاصرة.

### ٣- في الهند

أصدر مجمع الفقه الإسلامي عشرات القرارات<sup>(١)</sup> المشابهة أحياناً لقرارات المجمعين السابقين، مع بيان خصوصيات المسلمين في الهند، بالاعتماد على مصادر التشريع الإسلامي.

أصدر المجمع عدة قرارات في ملتقياته حول قضية منع الحمل، وزرع الأعضاء، وبدل الخلو، والأوراق المالية، والمرابحة، ومشكلات الربا وفائدة البنوك، والربا التجاري المصرفي الالاربوي، ودار الإسلام

(١) قرارات فقهية هامة.

ودار الحرب، وتحديد موقع مختلف البلاد، وحاجة العمل المصرفي والخطوط الرئيسية للمصارف الإسلامية ونفقاتها الإدارية، وبيع الحقوق، وقضية التأمين، وتبادل الدولتين العملات، ومفهوم الحاجة الأصلية في الزكاة، وزكاة الدين، وزكاة الأجرا المعجلة في الإجارة، وزكاة المجوهرات، وصندوق الاحتياط، وزكاة المال الحرام، ومصداق كلمة «في سبيل الله» والعملة فيأخذ الزكاة.

وكل هذا يفتح أذهان المشاركين، ويدربهم على الاجتهاد، والنقاش، وسعة الأفق، مما يدل على أهمية هذا المجمع وغيره، علمًا بأنه قد يصل عدد المشاركين إلى أربع مئة بين عالم ومتعلم ولا يقل العلماء غالباً عن حوالي مئة وثلاثين عالماً. وقد لا يحسّن العلماء المسألة، ويوصف القرار بوجود اتجاهين في الموضوع.

ومنهج هذا المجمع كمنهج المجامع الأخرى، فيه ذرية على الاجتهاد من خلال النقاش العلمي المطول والهادف، علمًا بأن علماء الهند يمتازون بزيادة الورع والاحتياط في إصدار الفتاوى، ولكن في ضوء معطيات المذهب الحنفي غالباً.

#### ٤ - في أوربة

صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتاوى، طبعت المجموعة الأولى منها في القاهرة (مكتبة الإيمان) في (٤٣) فتوى<sup>(١)</sup>، علمًا بأن الفتوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بالإجماع أو بالأغلبية من قبل المجلس نفسه، أي إن هذه الفتوى تتطلب نقاشاً وموافقة، وكلها تعالج قضايا المسلمين المقيمين في أوربة في العبادات والعقائد والحظوظ والإباحة في المأكل والمشارب وأكل لحوم

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - فتاوى المجموعة الأولى.

الأنعام والدجاج المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوربية، وحكم صلاة الجماعة قبل الزوال وبعد العصر، وحكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخير وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد.

وحكم إقامة المسلمين في بلاد الكفر، وتوضيح مسألة الفرقة الناجية الواردة في حديث المصطفى ﷺ، وتوبة الزاني الذي تكرر منه الزنا مرات ومرات، وعقوبة المرتد، والتزام مذهب معين، وغطاء المرأة المسلمة رأسها.

وحكم نجاسة الكلب وطهارته، وصلاة الغائب، وتقسيط أداء الزكاة، وحكم فوائد البنوك وطريق التخلص منها، والتبرع لبناء المساجد من مسلمين وغير مسلمين، وحكم بطاقات الائتمان الإسلامية وغيرها.

وفتاوى الكسب والمعاش مثل بيع المسلم لحم الخنزير وبيع الخمور، وفتاوى الزواج والطلاق مثل حكم زواج المصلحة (الإقامة في بلد غير مسلم)، والزواج المدني، واكتشاف الزوج زوال بكاره زوجته، وحضور الزوج عملية الولادة، وتقصیر المرأة شعرها بإذن زوجها، وعقوبة الإجهاض، وإجازة الولادة قانوناً، وخدمة المرأة زوجها وضيوفه، ومنع الزوج زوجته من اللقاءات الإسلامية النسائية، واعتماد الرجل على دخل زوجته، وفتح الزوجة حساباً خاصاً بها في المصارف، وحل مشكلات الحياة الزوجية، وحل مشكلات عناد الأطفال بدورات تعليمية، وزيارة الزوجة المسلمة والديها النصرانيين، وحكم أكل ذبائح الدروز.

وفتاوى الأخلاق والأداب مثل كون الاسم مركباً من اسمين، والاختلاط في الأعراس بين الرجال والنساء، وحديث المرأة مع الزائرين، وركوب البنات الأبكار الدراجة، ومشاركة النساء في ألعاب

جماعية مع الأطفال، فيها بعض الحركات الراقصة، وشراء أولاد المسلمين المفرقعات في عيد رأس السنة الميلادية، وممارسة العادة السرية، والمشاركة في الانتخابات البلدية في أوربة، وتوقيع الطبيب المسلم شهادة بعدم تلوث البيئة بسبب حرق الموتى.

ويلاحظ أن جواب هذه الفتاوی يميل إلى التيسير على المسلمين المقيمين في أوربة، بالأخذ ببعض الآراء المبيحة، وعدم التشدد فيما لا نص فيه، مع اقترانها غالباً بتوجيهات خلقية أدبية إسلامية.

وكل هذا فيه تنمية حصيلة الاجتهاد والعلم والمعرفة والتمرس على إصدار الآراء الشرعية.

## ٥-في أمريكا

صدر عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكة في دوراته الست<sup>(١)</sup> عدد وافٍ من القرارات، على أساس شبيه بأعمال المجامع الأخرى، من تقديم بحوث من صفة من العلماء، ثم تلخيصها، ثم مناقشتها والتوصل في النهاية إلى قرارات<sup>(٢)</sup> حكيمه تخص المسلمين في أمريكة وأمثالها، ومعللة أو مسببة تفید المشارکين وغيرهم، منها طرق وأساليب التعامل مع غير المسلمين كالبرّ بهم والقسط في تعاملهم وعيادة مرضاهم، واجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وتبادل الهدایا معهم في غير أعيادهم ومناسباتهم الدينية، ما لم يفض ذلك إلى الموالة المحرمة، والمشاركة في تشییع موتاهم لمقتضی ذلك.

(١) مع قرارات الدورة السادسة في الكويت قریباً و موضوعها (النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام).

(٢) قرارات و توصيات المؤتمر الثاني للمجمع المتعقد في كوبنهاغن - الدنمارك عام ٢٠٠٤ هـ / ١٤٢٥ م.

والقضاء خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم، ومراعاة فقه الأقليات ونوازل الأسرة كالزواج بالكتابية وتوابعه، وإسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام، والزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية، والطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية، ومدى الاعتداد بالطلاق المدني في المحاكم الأمريكية، وتبني المهجريين من أبناء المسلمين، وزواج الحبلى من الزنا، ومشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك، اعتماداً على الاعتراف شرعاً لها بذمة مالية مستقلة، ومسألة حظر الحجاب في مدارس فرنسة.

ويلاحظ أن هذا المجمع يتميز بالاعتدال والتزام أحكام الشريعة دون التفريط بشيء منها، ولا انحراف عنها، وتقيد بمضمونها دون ميل إلى رأي شاذ مخالف للنص أو للإجماع، والعمل في هذا المجمع مفيد جداً، يُطلع المشارك على مشكلات المسلمين في خارج ديار الإسلام، ويقدم لهم الحلول الإسلامية الندية، والمراعي فيها رقابة الله تعالى، مع التيسير والتسامح فيما يمكن ويفعل شرعاً.

### تأصيل الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي أهم وأفضل وأجدى في عصرنا من الاجتهاد الفردي، وأدعى إلى تفعيله والعمل بشرمته اليانعة، لأنه اتفاق مجموعة من العلماء الأثبات على حكم شرعي بعد فتح باب النقاش في المسألة، وترجيح الأقوى دليلاً، والمتحقق للمصلحة، والمنسجم مع ظاهرة اليسر والسماحة، وظروف الثبات والتغير في الشريعة بضوابط معينة.

وهو ينسجم مع مبدأ اكتمال الشريعة ومرونتها وصلاحتها لكل زمان ومكان، وحاجة العصر، وضرورة التدين، عملاً بالأية الكريمة: «أَلَيْؤَمْ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَقِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلْسَلَمَ دِينًا» [المائدة: ٥٣].

وهو ينسجم مع صنيع الخلفاء الراشدين فيما لم يجدوا فيه نصاً، فيبادرون إلى الشورى والاجتهاد، والشورى اجتهاد جماعي.

ويشير إلى مشروعية هذا الاجتهاد ما أخرجه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب عن علي، قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: «اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر لعلي وزيد بن ثابت: «لولا رأيكما لا جتمع رأيي ورأي أبي بكر، كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟» يعني الجد. أي إن الجد يحجب الإخوة<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: «ما رأاه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح»<sup>(٣)</sup>.

وأما التأصيل العلمي فهو أساس للاجتهاد، فلا يكون الاجتهاد مقبولاً إلا إذا استند إلى دليل شرعي يعتبر من مصادر التشريع المتفق عليها، وهي المصادر الأصلية من كتاب وسنة وإجماع وقياس، أو مصادر مختلف فيها وهي المصادر التبعية وهي الاستحسان والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستصحابي، وسدّ الذرائع.

**المعاصرة:** والاجتهاد يعتمد أيضاً على مراعاة مقاصد الشريعة والأعراف الصحيحة ورعاية مصالح الناس، وهذا يحقق المعاصرة، فإذا التقت الأصالة مع المعاصرة، كان الاجتهاد مقبولاً ومرغوباً فيه.

(١) ذكره ابن القيم في أعلام المؤquin ٦٤ / ٦٥ - ٦٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه.

## الخاتمة

لابد من تأهيل العلماء لممارسة الاجتهاد والتجدد في النطاق المسموح به شرعاً، وهو ما عدا الأحكام القطعية الثابتة بدليل قطعي الثبوت وهو القرآن الكريم، والسنة المتواترة، وقطعي الدلالة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة سواء السنة المشهورة وأخبار الآحاد.

وبما أن المجتهد المستقل بأدله ومصادره واجتهاده كائنة المذاهب، وكذا المجتهد المطلق كالصاحبين من الحنفية وتلامذة الأئمة، لم يعد في الواقع موجوداً، لأن ملكة الاجتهاد قد توافرت لديهم، دون غيرهم في الغالب، فإن الاجتهد الجماعي الذي تنتهجه المجامع الفقهية في عصرنا أصبح هو المرغوب فيه، لكثرة المسلمين وتوزعهم في أكثر من خمس وخمسين دولة، وهو اجتهد جماعي متعرض للنقاش والنقد، ثم الترجيح، ثم إصدار القرار المناسب الذي رضيت به الأمة الإسلامية في عصرنا، وتميز بالطمأنينة والقبول، فهو وإن لم يكن إجماعاً، فهو رأي جماعي أو بالأكثرية.

وذلك واضح فيما أوردته من حصاد المجامع الفقهية الإسلامية المتعددة والتي لم تجد تعارضًا بينها إلا نادراً، وهو طريق عملي للتدريب على الاجتهد وممارسته وموازنة الآراء بنحو واضح صريح.

# المجتهدون في منتصف القرن الرابع عشر الهجري

## القرن العشرين بين التجدد والتقنين\*

تقديم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الله تعالى في كتابه المجيد في أكثر من مئة وخمسين آية دعانا صراحة إلى إعمال الفكر والعقل في جميع شؤون الحياة الإنسانية والتشريعية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدعوية، لتبقى الأمة الإسلامية منارة الانفتاح الاقتصادي، والنهضة، والتقدير، والازدهار، والعطاء الحضاري، والاستقرار المدني، ويقاء معالم الوحي الإلهي، لكن ظروفًا داخلية وخارجية أعاقت عجلة البناء التجديدي والابتعاث

---

\* ندوة (تطور العلوم الفقهية في عُمان)، التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي الحديث المعاصر، ٥ - ٤/٨/٢٠٠٨م.

الحضارى، والريادة العلمية، ومنها أفق الساحة الفقهية والاجتهادية، مما ييقظ نخبة أو كوكبة نيرة من المجددين، فبادروا إلى توعية المسلمين، ولفت أنظار العلماء إلى ضرورة الاجتهد وممارسته لمواكبة النهضة القانونية والصناعية لدى الآخرين من الغرب والشرق في القرون الثلاثة الماضية.

ومع هذا لم ينقطع الاجتهد، ولم تركد حركته، وبرز أعلام في الفتيا، سواء في عهد الخلافة العثمانية، كالعلامة أبي السعود الحنفي وغيره من مشايخ السلطة العثمانية، أو في بقية البلاد.

ومما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية الأساسية بل والفرعية المعتمدة على نصوص صحيحة، قد استنبطها العلماء السابقون رحمهم الله تعالى، في المذاهب المختلفة، وامتلأت المصنفات والمدونات الفقهية الكبيرة والمتوسطة الصغيرة بالآلاف المسائل الشرعية وبيان أحكامها.

وبقيت المسائل المستجدة والقضايا الطارئة تحتاج إلى تجديد واجتهاد وتغطية كافية، بسبب ضغوط النهضة الحديثة في شؤون كثيرة، وما أبدعه من ابتكارات في آفاق العقود التجارية والصناعية والخدمية، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل البري والبحري والجوي وغيرهما من المسائل والتصرفات الاقتصادية المهمة والحيوية، وكذا الاجتماعية والطبية والتربيوية والثقافية.

ويمكن تتبع حركة الاجتهد والتقنين في منتصف القرن الرابع عشر الهجري (القرن العشرين) في المحاور الآتية:

- عصر التنوير والصحوة الإسلامية (مدرسة الشيخ جمال الدين الأفغاني) في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.
- عصر التجديد الفعلى في النصف الأول من القرن العشرين (أساتذة الشريعة في الجامعات).

- بواعث وضرورات الاجتهدالجزئي وأهميته على الصعيدين العام والخاص.
- الاجتهد الجماعي ومؤسساته وفاعلياته في الشطر الثاني من القرن العشرين.
- نماذج متميزة من أعلام التجديد والاجتهد في القرن العشرين.
- حركة التقنين وآفاقها الخاصة وال العامة في القرن العشرين.
- الخاتمة.

### **عصر التنوير والصحوة الإسلامية (مدرسة الشيخ جمال الدين الأفغاني) في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين**

ظهرت في العالم الإسلامي في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين دعوات كبرى تدعو إلى التجديد والاجتهد الفقهي كالدعوة السلفية في نجد على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١١١٥ - ١٢٠٦هـ/١٧٣٣ - ١٧٩٢م) والدعوة السنوسية في وهران بالجزائر ومؤسسها الإمام محمد بن علي السنوسي الكبير الخطابي (١٣٢٠ - ١٨٤٤م).

ثم بُرِزَ زُعماء آخرون قادوا الحركة الإسلامية، وفي طليعتهم الشيخ جمال الدين الأفغاني في بلاد الأفغان سنة ١٨٣٩ - ١٨٩٧م، وتنقل بين الهند ومصر وإستانبول وأوربة، ودعا في مجلة (العروة الوثقى) لمحاربة الاستعمار البريطاني، وإعمال المصادر الإسلامية المؤكدة (القرآن والسنة) وغير المؤكدة (آراء العلماء) لبعث التعاليم الصحيحة بين الناس.

ثم تلميذه الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية المتوفى سنة ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م الذي سار على منهج شيخه الأفغاني في محاربة التقليد،

وأعمال العقل ونهضة المسلمين، ثم فيلسوف الإسلام المفكر والشاعر محمد إقبال في إقليم البنجاب بالهند المولود سنة ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٣ م، والمتوفى سنة ١٩٣٨ م الذي ألقى في عام ١٩٢٨ م في مدراس وحيدر آباد وعليكراة سبع محاضرات حول إعادة بناء التفكير الديني في الإسلام ترجمت في كتاب (تجديد الفكر الديني في الإسلام) الذي يعد أول دعوة تجديدية في الساحة الفكرية الإسلامية.

وتعد هذه الفترة بمثابة جذور في غراس الدعوة إلى الاجتهاد، وظهور إرهاصات الحاجة إليه، وإحياء معالم التجديد وإذكاء روح الاجتهاد المعاصر.

وعلى كل حال، وعلى الرغم من إغلاق باب الاجتهاد الكلي في أواخر القرن الرابع الهجري، ولا سيما بعد سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ من باب السياسة الشرعية حتى يحافظوا على التراث الفقهي، ويعنوا أدعية الاجتهاد من العبث بأحكام الإسلام، فإن الاجتهاد الجزئي في باب فقهي أو في المسائل الشرعية ما يزال موجوداً في كل عصر ومصر، لأن قضايا الأمة والاستفتاء المتواصل عنها تجعل من غير المعقول القول بإغلاق نهائي لباب الاجتهاد.

## عصر التجديد الفعلى للاجتهاد في النصف الأول من القرن العشرين (أساتذة الجامعات)

إن كل من يستعرض المؤلفات الحديثة في الأزهر على يد الرواد الأوائل في منتصف القرن العشرين أو في كليات الحقوق في الجامعات المختلفة في مصر والسودان والمغرب وسوريا والعراق وغيرها من البلاد العربية والإسلامية، يجد ظاهرة واضحة في التجديد، ومحاولات جادة صائبة في إيراد حلول المسائل المستجدة والقضايا والمشكلات الطارئة،

وهي نوع من الاجتهداد الجزئي، سواء في كتب أصول الفقه المعاصرة أو في كتب المدخل الفقهي، أو في دراسة النظريات الفقهية أو العقود أو القواعد الشرعية أو مؤلفات الفقه المقارن وما اشتملت عليه من موازنات بين الآراء ومناقشتها، وترجح الأقرب للصواب منها، أو لرعاية المصالح العامة.

وتركتز رسائل الدراسات العليا - مرحلة الماجستير والدكتوراه - في بيان آراء جديدة للكاتبين في الموضوعات المعروضة والمتخصصة، لأن التخصص بدراسة موضوع محدد يؤدي إلى نضج بعض الآراء الاجتهادية وسلامتها في ساحة التطبيق العملي، بالاستفادة من مجموعة آراء الفقهاء من سنة وشيعة، وإباضية وظاهرية، من غير تعصب لمذهب معين، وإنما رائد الباحث المدقق والمتعمق تحقيق الغاية، ورعاية مقاصد الشريعة، ونشدان توفير المصلحة للمجتمع الإسلامي، وبيان سبق الشريعة الإسلامية لما توصلت إليه القوانين الوضعية المدنية والجنائية وغيرها، وكل ذلك اجتهداد معتبر.

ومما أدى إلى تنشيط حركة الاجتهداد الجزئي في عصرنا جمع فقه السلف من الصحابة والتابعين، إلى جانب فقه المذاهب الثمانية، حيث لم يكن يعني الناس بفقه السلف، مكتفين بفقه المذاهب السائدة، واستفاد الباحثون والدارسون في رسائل الدراسات العليا، وواضعو القوانين، وهيئات كبار العلماء في مصر وال سعودية، من بعض آراء السلف، ومن آراء المؤاخرين كابن تيمية وابن قيم الجوزية في كتب السياسة الشرعية وأعلام الموقعين، والدهلوي في كتابه (حجۃ الله البالغة) والشوکانی في كتابه، ومنها (نيل الأوطار)، وصديقي حسن خان ملك بهوبال في كتابه: (الروضۃ الندية).

وساعد على تنمية الاجتهداد صدور الموسوعات الفقهية، وفهارس

كتب الفقهاء المشهورة، ومشروعات تقنين الفقه، وتقنين المجلات الشرعية، وكذلك تدوين أحكام القضاة في درجات المحاكم المختلفة في جميع البلاد العربية الإسلامية، وغير ذلك من الأنشطة العلمية الرسمية والخاصة، مما أغنى الساحة العلمية، ويُسّر للعلماء الإقدام على الاجتهاد الجزئي بجرأة ودون تهيب من إبداء الرأي.

ولا يعني ذلك أن كل الاجتهدات صائبة، فبعضها مقبول، وبعضها وسط، وبعضها مرفوض لمصادمة النص الشرعي أو قطعيات الشريعة، أو لسذاجة الرأي.

ولقد كان للمؤتمرات والندوات الفقهية أو الإسلامية المتخصصة إسهام واضح في بلورة الآراء من خلال المناقشات المتمعقة والحادية أيضاً، والردود الصريحة، وإصدار القرارات المناسبة التي ترشد إلى الرأي الاجتهادي عقلاً وشرعاً، ومصلحة وعرفاً صحيحاً، معتبراً في علم أصول الفقه.

وكان للمصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية فيها إسهام واضح في نمو الفقه الإسلامي وإيجاد بدائل شرعية مقبولة وبعيدة عن التورط في الحرام، من أجل دفع مسيرة هذه المصارف، وإنجاح مهمتها، ثم وضعت معايير شرعية رفيعة المستوى في هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، واعتمد وأضعوها على أبحاث علمية ناضجة، وصياغة مقبولة للمعايير، وإقرارها من هيئة عليا هي (المجلس الشرعي) المكون من كبار علماء العصر ومديري المصارف الإسلامية.

كل هذه الجهود أدت إلى نتاج متميز في الحقل العلمي، وإلى قطف ثمار يانعة في ميادين الاجتهداد المتنوعة، مما جعل فقهاء القانون يُقبلون على دراسة الفقه الإسلامي والاستفادة منه على صعيد التطبيق والتقنين.

وبعد الفقيه القانوني الكبير الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط وكتابه (مصادر الحق) أول من أشاد بالثروة الفقهية القديمة والمعاصرة، وكانت كتبه مشجعة لرجال القانون في الموازنة بين الفقه الإسلامي والأحكام والنظريات القانونية، وووجدت مقارناتهم قبولاً واضحاً لدى فقهاء الشريعة. ومن جانب آخر ظهرت في الساحة العلمية مؤلفات تعنى بدراسة النظريات الفقهية على غرار النظريات القانونية، مثل نظرية البطلان والقابلية للإبطال ونظرية التعسف في استعمال الحق، والدفاع الشرعي، ونظرية الضمان والضرورة والفسخ، والأهلية، والنيابة الشرعية، والولاية وغيرها.

## بواعث وضرورات الاجتهاد الجزئي وأهميته على الصعيدين العام والخاص

من المعلوم أن الاجتهاد الكلي المستقل والمطلق قد فقد من زمان، وهو يعني الاستقلال بوضع أصول أو مصادر للاجتهاد، ثم التفريع عليها، فيكون المجتهد المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة، قال الإمام السيوطي ت ٩١١هـ: وهذا شيء فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه<sup>(١)</sup>. ومثاله أئمة المذاهب المختلفة الباقة والمنقرضة بسبب عدم توافر المقومات لنشر المذهب والحفاظ عليه، والمجتهد المستقل هو وحده الذي يطلق عليه لفظ «إمام».

(١) مقدمة كتاب المجموع لل النووي، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٣٩ - ٤٢، كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطى: ص ٣٨، أعلام الموقعين لابن القيم: ٢١٢/٤.

أما الاجتهاد المتجزئ فمعناه أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها ، أو في باب فقهي دون غيره . والمجتهد المتجزئ هو العارف باستنباط بعض الأحكام ، وهذا يتطلب توافر أهلية الاجتهاد لديه<sup>(١)</sup> .

وهذا النوع من الاجتهاد هو الباقي ، وهو الذي نشاهد أمثلة كثيرة له في كل عصر ومصر .

وقرر أكثر العلماء أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد بمعرفة ما يتعلق بمسألة وما لا بد منه فيها ، وإن جهل ما لا تعلق له بها من بقية المسائل الفقهية .

إن هناك بواعث كثيرة نظرية وعملية تتطلب بقاء هذا النوع من الاجتهاد ، لأنه يغطي الحاجة الفعلية للأمة لمعرفة أحكام المستجدات والمسائل الطارئة ، وكذلك للترجيح بين الآراء الفقهية الموروثة ، وللاستفادة من ثمرة الترجيح في تقنين الأحكام الشرعية ، المدنية والجنائية وأحكام الأسرة (نظام الأحوال الشخصية) وغيرها .

بل إن الضرورة تملّي علينا القول بمشروعية هذا الاجتهاد ، على المستوى العام أو الخاص ، لأن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة ومرنة ، تجمع بين الثوابت والمتغيرات ، ورعاية المصالح والأعراف والتطورات والبيئات والأزمان والأمكنة ، فهي بحق شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ولا تتحقق هذه الصلاحية إلا ببقاء باب الاجتهاد

(١) المستصفى للغزالى : ١٠٣/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٤٠/٣  
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٣٦٤/٢ ، شرح العضد لمختصر المنتهى  
لابن الحاجب : ٢٩٠/٢ ، أعلام الموقعين : ٢١٦/٤ ، إرشاد الفحول للشوکانی :  
ص ٢٢٤ .

مفتواحاً، علماً بأن الله تعالى لم يهمل عقول هذه الأمة في النظر والتأمل والاستنباط، بل إن النبي ﷺ رفع الحرج في هذه الأمة عن الخطأ في الاجتهاد، فقال لعمرو بن العاص: «إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر أعم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»<sup>(٢)</sup>.

هذا ولا يمكن تحقيق تطبيق الشريعة إلا بالاجتهاد، سواء بالنسبة للدولة المسلمة، كما حدث في عهد الخليفة الراشدية، ولا سيما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث توسيع الدولة، واتساع الفتوحات، وطرأت حوادث جديدة وكثيرة، فتصدى لها الصحابة الكرام، فكان الخليفة الراشدي بدءاً من فترة خلافة أبي بكر رضي الله عنه إذا وقعت حادثة فإن وجد فيها نصاً من كتاب الله تعالى أو من سنة رسول الله رضي الله عنه عمل به، فإن لم يجد جمع رؤوس الناس فاستشارهم، مما أشاروا به أخذ به، وكذلك كان عمر يفعل، وهكذا كان منهج معاذ بن جبل حين بعثه النبي رضي الله عنه قاضياً ومعلماً إلى اليمن<sup>(٣)</sup>.

والحاجة المتتجدة والمصلحة المتغيرة، والأعراف الشائعة تُملي كلها ضرورة الاجتهاد في مختلف المسائل العامة والخاصة، وازداد ضغط هذه الاعتبارات في عصرنا الحاضر، حيث قذفت الحياة الاقتصادية والطبية وغيرها بمئات المسائل التي تتطلب حلّاً إسلامياً بالاجتهاد.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (الشيخان) وأحمد في مسنده وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه ابن عبد البر وأبو داود والترمذى من طريق أصحاب معاذ الثقات.

## الاجتهداد الجماعي ومؤسساته وفاعلياته في الشطر الثاني من القرن العشرين

أفرزت الحياة المعاصرة كثيراً من الأنظمة والأوضاع والقضايا الجديدة في عالم الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتربية والطب ونظام الأسرة والعلاقات الدولية العامة والخاصة، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية في المشارق والمغارب، واستجذت مسائل عديدة في المعاملات، ولم يعد الاجتهداد الفردي ذا تأثير ملموس على المسلمين قاطبة بسبب ازدياد عدد الناس، فوُجدت الحاجة إلى المؤتمرات والندوات الفقهية المتخصصة، وإلى إنشاء مجتمع فقهية، وتنادى كثير من المصلحين والفقهاء والعلماء المعاصرين إلى ضرورة وجود مجمع فقهي عام، وكان أول من دعا لذلك الإمام الشيخ محمد عبده.

وفعلاً أثمرت هذه النداءات، فتقرر في مصر إنشاء «مجمع البحث الإسلامي» بالقرار المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ م الخاص بإعادة تنظيم الأزهر<sup>(١)</sup>.

وتلاه وجود «المجمع الفقهي الإسلامي» التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ابتداءً من عام ١٣٩٨ هـ بعد أن بُرِزَت فكرة إنشاء مجمع في عام ١٣٨٤ هـ، وعقد المجمع تسع عشرة دورة آخرها في عام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، وكان مجموع أعضائه عشرين عضواً أغلبهم من السعوديين وبعضهم من جنسيات أخرى، وقد تطور هذا المجمع أخيراً، فصار عدد أعضائه أكثر من خمسين عضواً من جنسيات مختلفة.

وأعقبه إنشاء «مجمع الفقه الإسلامي» بقرار مؤتمر القمة الإسلامي

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، والدكتورة أمينة الجابر: ص ٢٩٩.

الثالث عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ومقره جدة، وأعضاؤه من مختلف البلاد الإسلامية، وهم الآن يمثلون أكثر من خمس وأربعين دولة، وعقد المجمع ثمانى عشرة دورة آخرها في عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م في ماليزية.

ثم تلاه تكوين مجمع الفقه الإسلامي بالهند عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م وعقد سبع عشرة دورة آخرها عام ٢٠٠٧م، ثم أنشئ مجمع الفقه الإسلامي في السودان منذ عشر سنوات، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الذي عقد خمس دورات آخرها في مملكة البحرين عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

وكان لهذه المجامع قرارات جديدة وعديدة ومهمة جداً في قضايا العقيدة والفقه وأصول الفقه والاقتصاد والقضايا العامة والمعاملات والطب والمسائل المتتجدة ومشكلات الحياة المختلفة، وتم فيها ترجيح وبيان أحكام كثيرة، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة المصارف الإسلامية وبيان الحلال والحرام من المأكولات والمشارب.

وتعد هذه المجامع الناشئة مفخرة عظيمة للأمة الإسلامية، وقراراتها ثروة كبيرة، اعتمدت على ما يعرف بالاجتهد الجماعي، حيث تُقدم فيها بحوث متخصصة من صفوه فقهاء العالم الإسلامي، ثم تُناقش، ثم تُصدر القرارات إما بالإجماع وإما بالأغلبية، وقد لقيت هذه القرارات ترحيباً كبيراً، وعناية ملحوظة بين العلماء والدارسين، ولا سيما في كليات الشريعة والحقوق، وفي مجال التطبيق الفعلي بين الناس لهذه القرارات.

وكان من آثار هذه المجامع تكوين القناعة الكافية لتطبيق الشريعة الإسلامية، وإصدار قوانين إسلامية بحثة في السودان، والأردن، والكويت، وال سعودية، والإمارات العربية المتحدة، والتخلص عن القوانين الوضعية تدريجياً.

## نماذج متميزة من أعلام التجديد والاجتهاد في القرن العشرين

يستحيل أن يتوقف الاجتهاد والتجديد ما دامت الحياة تلقي بأحداثها المتكررة، والناس يجددون أنشطتهم، يلتجؤون إلى العلماء والفقهاء في أسئلتهم وفتاويهم، عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦].

ويؤكد الحديث النبوى مدلول الآية المذكورة، في بيان فضل الله على الأمة الإسلامية بتهيئة الرجال وإعداد الفقهاء والمجددين، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(١)</sup>، والمراد بالمجدد في كل عصر أنه الذى يدعو إلى التجديد والإصلاح بطريق الاجتهاد، ويريد دعوته بالدليل والبرهان.

وهذه أمثلة أو نماذج من أعلام التجديد والاجتهاد في منتصف القرن الرابع عشر للهجرة/القرن العشرين الميلادي.

١ - **الشيخ محمد بن مصطفى المراغي (١٣١٩ - ١٨٨١ هـ/١٣٦٤ - ١٩٤٥ م)**

شيخ الجامع الأزهر. كان متأثراً في دعوته الإصلاحية بتوجيهات الشيخ محمد عبده في إصلاح المحاكم الشرعية، بالخروج عن التزام مذهب واحد من المذاهب الفقهية إلى دائرة الاستفادة من بقية المذاهب، وفتح بهذا باب التلقيق في القضاء الشرعي على مصراعيه، ليأخذ من المذاهب الفقهية لأهل السنة وغيرهم ما يشاء، فمنع وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد، كما يذهب إليه ابن تيمية، وكوّن لجنة تنظيم الأحوال الشخصية، ولا يجاوز في منهجه استنباط أحكام جديدة

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

في مذهب من المذاهب المشهورة وغير المشهورة، أي ولو لم يكن الرأي من المذاهب الأربعة، وتألفت فعلاً برئاسته لجنة لإصلاح نظام الأحوال الشخصية وتدوينه تدويناً عصرياً، وكان من بين أعضائها الشيخ عبد المجيد سليم مفتى مصر، والشيخ فتح الله سليمان رئيس القضاة، بالاعتماد على جميع المذاهب الإسلامية وعدم التقيد بتقليد مذهب واحد فحسب<sup>(١)</sup>.

واختير شيخاً للأزهر سنة ١٩٢٨ هـ / ١٣٤٧ م، ثم اعتزل المنصب بعد أن شغله أربعة عشر شهراً بضغط الملك أحمد فؤاد الأول، ثم عاد شيخاً للأزهر في أواخر الخمسينات وفي السبعينات من القرن العشرين.

## ٢- الشيخ محمود شلتوت

الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر في أواخر الخمسينات وفي السبعينات من القرن العشرين.

يتبيّن من كتبه الفقهية الثلاثة (مقارنة المذاهب، الإسلام عقيدة وشريعة، الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية وال العامة) خصائصه المتميزة في محاور خمسة:

**الأول** - الترجيح في المسائل الفقهية المختلف فيها بعد المناقشة واعتماد الدليل الراجع لغة وشرعياً ومصلحة.

**الثاني** - سعة الأفق في الإفادة من جميع مصادر الشريعة وقواعدها العامة.

**الثالث** - المعاصرة والسبق في علاج مشكلات المسلمين والدفاع القوي عن الإسلام وعلومه، والاستيعاب لأحداث العصر، مما أكسبه

(١) المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، للشيخ عبد المتعال الصعيدي: ص ٥٨٨، تاريخ التشريع الإسلامي للسادة الشيخ السبكي ورفيقه.

القدرة على التفوق وحل مشكلات كثيرة في تفسير القرآن، وبيان أساسيات العقيدة، وتصحيح عادات الناس وتقاليدهم الموروثة وأفكارهم المغلوطة، كما أنه أسمى إسهاماً واضحاً ومبتكراً في حسم مسائل الاختلاف بين المذاهب، وقضايا المجتمع، ومسائل الفقه الشائكة العامة منها والخاصة، وربط الدين بالواقع، وتجليه غاياته ومقاصده، وتحديد مفاهيمه، والجمع بين العقيدة والشريعة، فلا وجود للشريعة إلا بوجود العقيدة، ولا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة.

**الرابع - تحديد أسباب الاختلاف بين المذاهب بدقة، ودعوته القوية إلى الاجتهد بعد توافر الأهلية وملكة الاجتهد، ونبذ التعصب المذهبى والتقليد الأعمى.**

**الخامس - الفهم العميق لروح الإسلام، والإحساس المتدقق بتطورات الحياة، وإيابنة قضايا الإسلام بوضوح، مع فصاحة اللسان، وبلاهة البيان، وقوة الشخصية والتعبير، وسرعة العقل وقوه المحاكمة ودقة النظر والملاحظة.** ويميل في اجتهاده إلى التيسير لا التشدد أو التنفير، والوسطية لا المغالاة، فهو مثلاً يجيز تعدد الزوجات والأصل فيه الإباحة مع تقييده بضابط العدل فقط، ويقول بمشروعية التطليق للضرر، وجعل الطلاق المشروع مرة بعد مرة، دون جمعه بكلمة واحدة، ويدعو لتوثيق عقود الزواج، ومحاربة الزواج العرفي، فهو زواج رعب وقلق، لا سكن ورحمة، ويدعو لتنظيم النسل لا لتحديد النسل، والالتزام بأخلاق الإسلام ووصاياته لتحقيق الاعتدال في الحياة الزوجية، والالتزام بقواعد الميراث في الإسلام، وينادي بأن واجب الدولة في حماية الاستقلال الاقتصادي، والاحتياط في العقوبة، واعتماد رأي ابن القيم في إسقاط العقوبة بالتوبة الخالصة الصادقة إذا أقر صاحب الجناية بها، والإمام مخير بين ترك عقوبة التائب أو تطبيقها عليه، وهذا مسلك وسط بين من

لا يجيزون إقامة العقوبة الحدية بعد التوبة مطلقاً، وبين من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاط العقوبة البتة.

وبه يتبيّن أنّ الشّيخ الجليل محمود شلتوت كان بحق عالماً متمكناً، ومجدداً واعياً ومعتدلاً، ومجتهداً أحياناً مقبول الرأي والاتجاه، ويؤكّد ما ذكرت بحثان متميّزان له هما: «الإسلام وال العلاقات الدوليّة في السّلم وال الحرب» و«المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة» قدّمه لمؤتمر لاهاي عام ١٩٣٧م، ومن أشهر فتاويه وأعماله اعتماد المذهب الجعفري مذهباً خامساً في الفقه، ومنهجه في التقرّيب بين المذاهب.

لـكن تورط الشّيخ رحمة الله في بعض كتبه بالقول بباباـحة فوائد البنوك، خلافاً لـكتب أخرى.

### ٣- الشّيخ عبد الوهاب خلاف

أستاذ الشّريعة الإسلاميّة في كلية الحقوق - جامعة القاهرة في الخمسينيات وما قبلها من القرن العشرين.

يتجلّى تحليل الشّيخ خلاف في آفاق الفقه وأصول الفقه والسياسة الشرعية في كتبه الشّهيرـة مثل «علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ط ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م، والاجتـهاد بالرأـي، ط ١٣٦٩ / ١٩٥٠»، «السيـاسـةـ الشـرـعـيةـ» المـتمـيـزةـ بـالـبـساطـةـ وـالـسـلاـسـةـ وـالـوضـوحـ، معـ العـمقـ وإـيـادـ الأـدـلـةـ العـقـلـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ، وـالـمـقـارـنـةـ بـيـنـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ وـالـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ، كـمـاـ يـبـدوـ فـيـ صـ ٢٥٥ـ - ٢٥٦ـ منـ كـتـابـ أـصـوـلـ الفـقـهـ، حـيـثـ أـظـهـرـ أـنـ فـيـ عـقـوـةـ القـصـاصـ منـ القـاتـلـ العـمـدـ حـقـينـ: حـقـاـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـهـوـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ، وـحـقـاـ اللـهـ، أـيـ لـلـمـجـتـمـعـ، وـجـعـلـ حـقـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ أـرـجـعـ، وـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـحـقـ فـيـ رـفـعـ الدـعـوـيـ بـطـلـبـ الـحـكـمـ بـالـقـصـاصـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ، وـأـنـ لـهـ الـحـقـ بـالـعـفـوـ عـنـ القـاتـلـ، وـأـنـ لـلـحـكـومـةـ فـيـ حـالـ

عفو المجنى عليه أن تعاقب الجاني بما تراه رادعاً له ولغيره، أما القوانين الوضعية فتقصر حق الداعي على القاتل من اختصاص النيابة العامة، ولا يملك المجنى عليه عفواً.

وعلى العكس من ذلك عقوبة الزوجة الزانية، فهي في الشريعة حق الله، أي للمجتمع، ورفع الداعي على الزانية من اختصاص النيابة العامة، وأما في القوانين الوضعية فإن رفع الداعي من اختصاص الزوج.

وكان الشيخ خلاف رائد المناذاة بعد الشيخ محمد عبده ورشيد رضا بأن الإسلام دين السلام في كتابه «السياسة الشرعية» وأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، وأن الجهاد في الإسلام رد على العدوان، ودفاع في وجه الاعتداء، وأن آيات القرآن الكريم يحمل فيها المطلق على المقيد، أي إن آيات الجهاد محمولة على ما تضمنته آية: «وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُلُّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [البقرة: ١٩٠] وآية «أَذْخُلُوا فِي الْسَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَنْهِيُوا حُطَّوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» [البقرة: ٢٠٨] لكنه انقاد بشدة لإباحته التأمين التجاري ذا القسط الثابت.

#### ٤- الشيخ علي الخفيف (١٣٠٩ - ١٨٩١ هـ / ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م)

وهو أحد أعلام الفقه المجدد في المعاملات المالية المعاصرة، كما يبدو من مؤلفاته الكثيرة مثل «أحكام المعاملات الشرعية، أحكام الوصية، أسباب اختلاف الفقهاء، الحق والذمة، الشركات في الفقه الإسلامي، الرهن، الدين، التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، نظام الحكم، النيابة عن الغير في التصرف، الضمان في الفقه الإسلامي، الكفالة، مذكرة في السياسة الشرعية.. إلخ».

يتضح من هذه المؤلفات إقراره للشخصية الاعتبارية للشركات، الاستبدال بالوقف الأهلي، الوصية بالمنافع للوارث، إقراره الوصية الواجبة للأحفاد المتوفى والدهم في حياة أبيه، وهو رأي الإباضية القائلين بأن الوصية للوارثين منسوبة، ورأي ابن حزم الظاهري، والطبراني وإسحاق بن راهويه، وتحديد مقدار الملكية في جميع الأموال أو في ملك خاص بصفة معين يراه الحاكم إذا اقتضت المصلحة ذلك، ونزع ما يزيد على هذا الحد في الملكية ومنحها لآخرين، وفي هذا نظر واضح، وإباحته عقد التأمين التجاري لاشتماله على غرر يسير فقط، وهو محل نقد أيضاً، وإباحته لشهادات الاستثمار، وهو أيضاً منتقد نقداً شديداً<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن ما انتقد به كان في آخر حياته رحمه الله، لكن آراءه جريئة ومعللة، فتحديد حد أعلى للملكية يتنافي مع قاعدة «الأصل في الأشياء - ومنها الملكية - الإباحة» وهي حق فطري، فلا يجوز تقييدها ولا نزعها للمصلحة العامة إلا بتعويض فوري عادل، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة لعام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. وكذلك التأمين التجاري فيه غرر فاحش، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، وشهادات الاستثمار قرض ربوى محروم شرعاً، كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

وكان الشيخ الخفيف بارعاً في بيان أسباب اختلاف الفقهاء وتطبيقاتهم وإيضاح أسس الشريعة الإسلامية، من رعاية مصالح الناس في جميع الأحكام الشرعية، والتيسير على الناس، والتدrog في بيان أحكام الشريعة، وقلة التكاليف، واحتضان قاعدة: «درء الحدود بالشبهات» ووجوب العدل بين الناس في الحكم والمعاملات، والتفريق بين الزوجين

(١) كتاب الدكتور محمد عثمان شبیر عن الشيخ علي الخفيف: ص ٧٤ - ١١٠.

بالخلع والإيلاء واللعان والعيوب المنفرة، وعدم الإنفاق، وغيبة الزوج، وسوء العشرة، والردة عن الإسلام، وإباء أحد الزوجين الإسلام، وخيار البلوغ والإفقاء، وعدم تحقق الكفاءة، وإعسار الزوج بالمهر، وعدم الوفاء بالشروط المقرنة بالعقد<sup>(١)</sup>.

## ٥- الشيخ محمد أبو زهرة (١٣٩٤-١٨٩٨ هـ/١٩٧٤-١٩٧٦ م)

أغنى الشيخ محمد أبو زهرة المكتبة الإسلامية بمؤلفات كثيرة ومتعددة في علوم الشريعة، في التفسير وعلومه (زهرة التفاسير) والمعجزة الكبرى (القرآن) وفي العقيدة والدعوة والخطابة كما في كتبه «العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، محاضرات في النصرانية، مقارنة الأديان القديمة، الدعوة إلى الإسلام» وفي أصول الفقه والجدل «أصول الفقه، محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي، محاضرات في أصول الفقه الجعفري، المصالح المرسلة، التعسف في استعمال الحق» وفي تاريخ التشريع وترجم الفقهاء «تاريخ المذاهب الفقهية، الشافعي، أبو حنيفة، مالك، ابن حنبل، ابن تيمية، ابن حزم، الإمام زيد، الإمام الصادق، ابن خلدون والفقه والقضاء» وفي الفقه الإسلامي «في العبادات والمعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي، الملكية ونظرية العقد، بحوث في الربا، التأمين، مشكلة الأوقاف، مشروع قانون الوصية، نظرات في قانون الأسرة، مشروع القانون الخاص بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات، تنظيم الأسرة والنسل، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، الملكية بالخلافة في الشريعة والقانون الروماني، الميراث عند الجعفريّة، أحکام الترکات والمواريث، الولاية على النفس، التكافل الاجتماعي، تنظيم الإسلام للمجتمع،

(١) المرجع السابق: ص ١٤٤ - ١٥٤.

المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، خاتم النبيين ﷺ، نظرية الحرب في الإسلام، الجهاد، العلاقات الدولية في الإسلام، الوحدة الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

كان الشيخ أبو زهرة محبباً إلى القلوب جذاباً، مرحباً، وله مكانة علمية مرموقة، فهو أصولي بارع، وفقيه متمكن، ولغوي مدقق، وخطيب مصقع بلين.

وتركت اجتهاده في تجديد الفقه الإسلامي باعتدال، فلم يعرف عنه شذوذ إلا في قوله بعدم مشروعية الرجم في عصرنا وأنه منسوخ، وتبلورت جهوده في تنظير الفقه الإسلامي (صياغته في قالب النظريات) والمقارنة الفقهية بين المذاهب الإسلامية، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وصياغة الفقه الإسلامي في ثوب جديد، وتقنين الفقه الإسلامي بشدة وعنف على المانعين، والعمل الموسوعي المعاصر للفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

أما اجتهاده في القضايا المستجدة أو المعاصرة فكان محلّقاً ومتزناً ومعقولاً في الغالب، مثل القول بكون بخاخ الربو مفطراً، وإيجاب الزكاة في المستغلات العقارية بنسبة العشر من صافي الغلة، قياساً على وجوب العشر في الأرض الزراعية، وهو قياس مع الفارق، ل تعرض المستغلات للهلاك دون الأرض، وهو يعارض قرار مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م حيث لم يوجب الزكاة في أصول العقارات، وإنما في الغلة بنسبة ربع العشر بعد حولان الحول.

ويرى لزوم الزكاة في الأseم والسنن المستعملة في التجارة المشروعة، لكن السنن محرمة، فهي قروض ربوية لا يحل التعامل

(١) كتاب الدكتور محمد عثمان شبیر عن (الشيخ محمد أبو زهرة).

(٢) المرجع السابق: ص ١٤٢ - ١٤٥.

بها، ويرى الشيخ بحق تحريم الفوائد الربوية المختلفة، وحرمة التأمين التجاري ذي القسط الثابت، وهو المتفق مع آراء أغلب العالم الإسلامي من علماء وعوام، وأجمعـت القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية بحرمة، والقول فقط بجواز التأمين التكافلي أو التعاوني القائم على التبرع.

وحرّم الشيخ أبو زهرة كوبونات الصحف (المسابقات التجارية) لأنـها قمار أو يانصيب.

والتزمـ الشيخ بالدفاع القوي عن قانون الأحوال الشخصية (فقـه الأسرة) ورفض تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق وجعلـه بـيد القاضـي.

وأباح زواجـ المـسيـار لـاستـيفـاء أركـانـه وـشـروـطـهـ، ولـم يـخـرـجـ عـما قـرـرـهـ الفـقهـاءـ فيـ أـنـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ فـيـ القـتـلـ العـمـدـ.

ولـا يـرـىـ رـجـمـ الزـانـيـ المـحـصـنـ وإنـماـ يـعـاقـبـ بـالـجـلـدـ كـالـزـانـيـ غـيرـ المـحـصـنـ، وـهـوـ رـأـيـ شـاذـ مـخـالـفـ لـلـثـابـتـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ.

وبيـحـ تـشـريـعـ جـثـةـ الـمـيـتـ لـلـحـاجـةـ الطـبـيـةـ، وـلـاـ سـيـماـ الطـبـ الشـرـعيـ أوـ لـلـشـؤـونـ التـعـلـيمـيـةـ، وـحرـمـ التـلـقـيـعـ الصـنـاعـيـ، لـكـنـ قـرـارـ مـجـمـعـ الفـقـهـ القـولـ بـجـواـزـهـ فـقـطـ بـيـنـ الرـجـلـ وـزـوـجـتـهـ<sup>(١)</sup>.

**٦ - المحامي الدكتور صبحي المحمدصاني**  
أستاذـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ مـعـهـدـ (ـكـلـيـةـ) الـحـقـوقـ فـيـ بـيـرـوـتـ فـيـ الـخـمـسـيـنـاتـ مـنـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ.

يتـبـيـنـ مـنـ كـتـابـهـ: «ـفـلـسـفـةـ التـشـريـعـ فـيـ إـلـاسـلـامـ»ـ - مـقـدـمـةـ فـيـ درـاسـةـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ عـلـىـ ضـوءـ مـذـاهـبـهاـ مـخـلـفـةـ وـضـوءـ الـقـوـانـينـ الـحـدـيـثـةـ،

---

(١) المرجـعـ السـابـقـ: صـ ١٤٥ـ - ١٧١ـ.

أنه كان رائد المقارنة بين فقه الشريعة للسنة والشيعة وبين مختلف القوانين الوضعية القديمة كالقانون الروماني ، والمعاصرة كالقوانين العربية في مصر ولبنان وسوريا والأردن والعراق والباكستان والهند وإندونيسية وتركية.

وأنه ركز على مبدأ أو قاعدة «تغيير الأحكام بسبب تغير المصالح» وتغيير تفسير النصوص الشرعية أو تغيير الاجتهاد المبني عليها لتغير علتها ، أو لتغير العرف الذي بنيت عليه ، أو لاقتضاء الضرورة والمصلحة ، متأسياً بالخلفاء الراشدين ومنهم الخليفة عمر بن عبد العزيز ، ولا سيما في عهد عمر بن الخطاب في شأن إيقاف حد السرقة عام الرّماداة أو المجاعة ، لعدم توافر بعض ضوابط السرقة ، وإمساء الطلاق الثلاث الصادر بكلمة واحدة ثلاثة ، وجعل الهدية للعمال (الموظفين) والولاة رشوة لا هدية ، ثم الاستهداء بفتاوي بعض الفقهاء كأبي يوسف والقرافي ، وحصر معظم الأحكام المعرضة للتغيير والتعديل في المسائل الجزئية دون المبادئ والأصول الكلية ، انطلاقاً من روح الشريعة المبنية على السماحة واليسر ، وأخذًا بالأحاديث الصحيحة في شؤون الدين ، لا في قضايا الدنيا كتأثير التخل ، عملاً بمدلول حديث : «أتنم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(١)</sup>.

والواضح أن المحمصاني كان مجدهاً معتدلاً وملتزماً بأصول الشريعة ، وفتاوي الفقهاء ، ومستفيداً من القواعد الفقهية المذكورة في مجلة الأحكام العدلية ، بدليل تصريحه بأن تطبيق قاعدة «تغيير الأحكام» لا يعني تغيير النصوص - لا سمح الله - فهي لا يجوز المساس بها بحال من الأحوال ، ولكن القصد من التغيير تغيير التفسير والاجتهاد في هذه النصوص ، في ضوء الضرورة ، أو تغيير العلل والعادات التي بنيت عليها ، أو انتفاء الشروط الالازمة لتطبيقها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) كتابه «فلسفة التشريع..» ص ٢١٨.

## ٧- الشیخ مصطفیٰ احمد الزرقا (١٣٢٥-١٤٢٠ھ/١٩٠٧-١٩٩٩م)

الشیخ مصطفیٰ الزرقا أحد أعلام الفقه والشريعة دراسة وتدريساً وممارسة في تطبيق النظريات الفقهية، وظل في نهاية عمره رحمة الله متميزاً بذاكرة قوية، ولسان بلغ، وفکر حصيف، في المؤتمرات والندوات الفقهية وغيرها، وكان من الطراز الأول في التدريس في جامعة دمشق والأردن في الحقوق والشريعة، وشارك في وضع مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية في الجامعة العربية، وفي صياغة بعض القوانين المدنية الإسلامية في البلاد العربية<sup>(١)</sup>.

له مؤلفات متميزة منها (**المدخل الفقهي العام - جزءان**، والفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية، وصياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، والتأمين وموقعه في النظام الاقتصادي وموقف الشريعة منه.. إلخ) ويعد كتابه (**المدخل الفقهي**) أفضل كتاب في مادته عن أدوار الفقه والنظريات الفقهية والقواعد الشرعية، حيث يشتمل على اجتهادات وأمثلة حديثة ومنظمة.

وكان صاحب اجتهادات متنوعة في فقه العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وهي في الغالب مقبولة ومحنة، ولكنه في عقد التأمين التجاري مُنتقد كالشیخ الخفيف والأستاذ خلاف، لكنه قيد الجواز فيما إذا كانت العقود خالية من الربا<sup>(٢)</sup>، وظل كذلك طوال عمره لأن الغرر يسير، وللدقة المتناهية في تقييم أحوال المستأمين، ورأيه محل نظر، لأن الغرر فاحش غير يسير في الواقع، كما قرر أغلب العلماء،

(١) إتمام الأعلام، د. نزار أباذهة ٤٣٧/١.

(٢) أعمال مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، لعام ١٩٦١م، ص ٥١١ وما بعدها.

وهي قرارات المجامع الفقهية في مكة المكرمة، وجدة، والهند التي حرمت التأمين التجاري ذا القسط الثابت، وقصرت الجواز على التأمين التكافلي أو التعاوني القائم على التبرع واستثمار الفائض عن تعويض الأضرار وتوزيع الربح على المستأمين<sup>(١)</sup>.

## حركة التقنين وآفاقها الخاصة وال العامة في القرن العشرين

لمس العلماء جدوى التقنيات تأثراً بالغرب، لما لها من أهمية في تبسيط الرجوع إلى الأحكام الفقهية، وبعبارة موجزة بمواد قانونية محددة، وأسلوب واضح وصريح، يسهل الرجوع إليه، ويوفر وقت القضاة وغيرهم في معرفة الأحكام الشرعية في المعاملات والأقضية وغيرها.

والتقنين هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية، ليسهل الرجوع إليها. وقد يضم إليها القواعد الشرعية كما في مقدمة مجلة الأحكام العدلية من إيراد ٩٩ قاعدة في المواد (٢ - ١٠٠) وعدد موادها (١٨٥١) وقد باشرت لجنة التقنين عملها عام ١٢٨٥هـ / ١٨٦٩م، وتم ترتيبها وإنفاذها عام ١٢٩٣هـ / ١٨٧٦، وهي على المذهب الحنفي فقط، وظلت مطبقة في عهد السلطة العثمانية في جميع البلاد العربية ما عدا مصر إلى أواسط القرن العشرين، وهي بمثابة تدوين القانون المدني العثماني، ومثلها مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان للعلامة محمد قدرى باشا قبل عام ١٣٠٨هـ، وله أيضاً قانون العدل والإنصاف في (٦٤٧ مادة)، وهو تقنين لأحكام الأوقاف والأحوال الشخصية في مصر، وقد أصبح مرشد

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة رقم ٢/٩/٩ ص ٦٠، قرار المجمع الفقهى في مكة المكرمة (القرار الخامس: ص ٣١ - ٤٣) قرار مجمع الفقه بالهند: ص ١٠٨ - ١١٣، القرار رقم ١٧ (٥/١).

الحيران المعول عليه في المحاكم الشرعية المصرية وفي غيرها من البلاد الإسلامية في النصف الأول من القرن العشرين، وهو بمثابة قانون مدنى عصرى، مأخوذ عن مذهب أبي حنيفة، ويشتمل على (١٠٤٥) مادة<sup>(١)</sup>.

وشهد منتصف القرن العشرين إصدار عدد كبير من قوانين الأحوال الشخصية<sup>(٢)</sup>، منها القانون السوري في عام ١٩٥٣ م مقتبساً من مختلف المذاهب الأربع، وأحياناً من غيرها، كالوصية الواجبة من المذهب الإباضي والظاهري، وكالتغويض عن الطلاق التعسفي، ومنع الزواج من زوجين بينهما تفاوت فاحش في السن رعاية للمصلحة في المستقبل، وتقيد عدد الزوجات بشرط القدرة على الإنفاق، وجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة في مجلس واحد طلقة واحدة. وهو أول قانون كامل للأحوال الشخصية ما عدا الوقف، فإنه يعمل فيه بالراجع من المذهب الحنفي.

وفي مصر صدرت عدة قوانين متفرقة، عام ١٩٢٠م، وعام ١٩٢٩م، وعام ١٩٤٦م، منها قانون المواريث، وقانون الولاية على المال، وقانون الوقف رقم (٤٨) لعام ١٩٤٦م، ثم صدر القانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف الأهلية.

وفي العراق أصدر النظام الجمهوري عام ١٩٥٩ م قانوناً للأحوال الشخصية، ثم عدّل بالقانون رقم (١١) عام ١٩٦٣م، وحذف منه ما يخالف الشريعة الإسلامية، وهو مستقى من جميع المذاهب الفقهية.

وفي الأردن صدر «قانون حقوق العائلة» عام ١٩٥١م الذي حل محل «قانون العائلة العثماني» وهو يشبه في الجملة القانون السوري، ثم صدر عام ١٩٧٦م قانون الأحوال الشخصية.

(١) فلسفة التشريع في الإسلام، د. صبحي المحمصاني: ص ٨٥ - ٩٢، ١١٧.

(٢) ينظر للباحث كتاب «جهود تقنين الفقه الإسلامي»، ص ٣٧ - ٤٧.

وفي المغرب الأقصى صدر قانون لعام ١٩٥٧ م شامل لجميع أحكام الأحوال الشخصية مستمدًا من المذاهب الفقهية جميعها، ومن القانون السوري.

وفي الجزائر صدر عن مجلس الشعب قانون للأحوال الشخصية.

وفي تونس صدر قانون للأحوال الشخصية لعام ١٩٥٨ م من (٢١٣) مادة لكن فيه خروج عن بعض أحكام الإسلام، مثل إباحة التبني، ومنع تعدد الزوجات، ومنع الطلاق.

وفي ليبيا أعد مشروع قانون للأحوال الشخصية، لم يصدر بعد في حدود علمي.

وفي السودان يعمل بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة إلا في المسائل التي تصدر بها منشورات شرعية من قاضي القضاة تأخذ بغير الراجح في المذهب الحنفي من المذاهب الأخرى.

وفي لبنان ما يزال قانون حقوق العائلة العثماني الصادر عام ١٩١٧ م هو المطبق على المسلمين، ومعظمه من الفقه الحنفي.

وفي المملكة السعودية يطبق المذهب الحنبلية على وفق الراجح في المؤلفات الفقهية المعروفة المعتمدة، مثل كشاف القناع وغاية المتنبي، وعلماؤهم يمنعون التقنين.

وفي سلطنة عمان يعمل بالراجح من المذهب الإباضي.

وفي الكويت صدر قانون للأحوال الشخصية عام ١٩٨٣ م يشتمل على (١٥٧) مادة، وهو مستمد من مختلف المذاهب الفقهية دون تقييد بمذهب معين.

وفي مملكة البحرين وقطر كال سعودية يقضى فيهما بأحكام الفقه الحنبلية دون تقنين.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أعد مشروع القانون الاتحادي لسنة ١٩٧٩م بإصدار قانون الأحوال الشخصية من (٤٥٥) مادة ثم عدل، وقد صدر أخيراً.

هذا في مجال الأحوال الشخصية، أما في مجال التقنيات المدنية فإنه صدر في الكويت والأردن والإمارات والسودان قوانين مدنية مستمدة من الشريعة الإسلامية، مع التحفظ على بعض المواد المتعلقة بالربا في بعض النصوص، ما عدا جمهورية السودان.

وما يزال في تونس تطبيق مجلة الالتزامات والعقود التونسية الصادرة عام ١٩٠٦م.

وصدرت في ليبيا تشريعات الحدود عام ١٩٧٣م.

وأما في مجال التقنين الخاص فقد أعد الشيخ أحمد القاري المكي مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنفي، وكان الشيخ رئيس المحكمة الكبرى في مكة المكرمة، وهي مثل مجلة الأحكام العدلية ومرشد العيران لقديري باشا.

وأعد الشيخ محمد محمد عامر من ليبيا تقنين المذهب المالكي في المعاملات المدنية، وقام الأزهر الشريف بإعداد تقنين في المعاملات المالية، في كل مذهب من المذاهب الأربع على حدة، ولكل مذهب ثلاثة أجزاء عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، بعنوان «مشروع تقنين الشريعة الإسلامية» وأعد منه مشروع قانون مدني مصرى في عهد الرئيس السادات، ثم عرض على مجلس الشعب، وفي ليلة إقراره واعتماده عزل رئيس مجلس الشعب، وأهمل المشروع، بمؤامرة كيدية خائنة.

وإننا لننتظر إصدار قوانين مدنية وجنائية مستمدة من الشريعة الإسلامية، سواء في البلاد الإسلامية أو البلاد العربية، علمًا بأنه أعد في نطاق الجامعة العربية مشروع قانون مدني موحد، وأخر جنائي، ثم جمد اعتمادها، كما جمد مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية.

## الخاتمة

إن منتصف القرن الرابع عشر - القرن العشرين حفل بظهور كوكبة متميزة من العلماء في رحاب الجامعات العربية، الذين كان لهم اجتهادات فرعية واضحة المعالم، نجدها ملمسة في كتب أساتذة الجامعات، وفي رسائل الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) عبر المقارنة ومحاولة التجديد والنقد، وبيان الأصلح للأمة في قوانينها وتطلعات الإصلاح فيها.

وكان الفضل في الدعوة للتجديد والاجتهدات لدعوات الإصلاح الكبرى (السلفية والمهدية والسنوية) ولمدرسة الأفغاني ومحمد عبده وفكرة محمد إقبال في أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.

ودللً هذا بنحو واضح على بقاء ظاهرة الاجتهداد على أيدي مجتهدي التجزء، على الرغم من إقفال باب الاجتهداد عملاً بمبدأ السياسة الشرعية في أواخر القرن الرابع الهجري وما بعده، حتى يسد الباب أمام أدعياء الاجتهداد، ولا سيما بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد عام ١٩٥٦هـ.<sup>١٤٥٣</sup>

وقد أسهם في التجديد بعض رجال القانون، كالفقير الكبير عبد الرزاق السنهوري، وسار في اتجاهه ثلة من كبار علماء الشريعة في مصر والعالم الإسلامي.

وكان للاجتهداد الجماعي أثره الواضح في التجديد والاجتهداد بإصدار قرارات عديدة في قضايا العقيدة والمعاملات المدنية، والاقتصاد، والمسائل الطبية وغيرها من مستجدات العصر، وذلك في مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، وفي مكة، وفي الهند، وفي السودان، وفي أوروبة، وأمريكا، مع التحفظ على

بعض هذه القرارات الجريئة في مصادمة النصوص القطعية، وإباحة الفوائد الربوية في المجتمع الغربي أو غيره.

وظهرت اجتهادات مقبولة من أعلام الرواد في النصف الثاني من القرن العشرين كالشيخ محمد مصطفى المراغي، والشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور صبحي المحمصاني، والشيخ مصطفى الزرقان وأخرين في البلاد العربية، عملاً بمقاصد الشريعة، ورعاية للمصالح العامة، والأعراف الصحيحة المعتبرة، وتطورات الحياة ومستجدات التعامل.

وفي ساحة التقنين صدرت تقنинيات معتبرة ومهمة جداً، مثل مجلة الأحكام العدلية، ومجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنفي للشيخ علي القاري قاضي مكة، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية، وتقنين الشيخ محمد عامر للمذهب المالكي في ليبيا، وتقنين الشريعة الإسلامية في الأزهر في كل مذهب من المذاهب الأربعة على حدة.

وعلى الصعيد الرسمي صدرت عدة قوانين للأحوال الشخصية في البلاد العربية، وأغلبها لم يتقييد بمذهب من المذاهب الإسلامية، كما صدرت مجموعة قوانين في المعاملات المدنية في الكويت والأردن والسودان والإمارات العربية.

ونحن جميعاً ننتظر تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع البلاد العربية والإسلامية، عملاً بمقتضى أوامر هذه الشريعة، على صعيد القوانين المدنية والجنائية وغيرها، وحينئذ يفرح المؤمنون بنصر الله في مجال العمل والتطبيق الفعلي لشريعة الحق والعدل والإصلاح، والله يحب المحسنين.

# **التعريف بالفساد**

## **\* وصوره من الوجهة الشرعية**

### **مُهَيْدٌ**

إن العالم المعاصر ولا سيما العالم العربي والإسلامي يعيش الآن في غليان واضطراب وذعر وخوف شديد منذ ربع قرن من الزمان، بسبب ارتكاب ألوان جديدة من الفساد والشر، والانحراف والعصيان، أقامت مضاجع الناس وولادة الأمر، وأحدثت هزات اجتماعية عنيفة، واستنفر رجال الأمن في داخل الدولة وخارجها للاحقة هؤلاء المفسدين الخطرين، وكشف خلاياهم، وتتبع فلولهم، والبحث عن أماكنة أسلحتهم وذخائرهم المخبأة في سراديب وقيعان، وزوايا وبئر، للتخلص من شرورهم، وإزالة العقوبات الشديدة الرادعة في حقهم، لما أحدثوه في بعض العواصم والمدن الكبرى من قتل وحرق، وتخريب وتدمير، وإلقاء متغيرات على بعض الممتلكات العامة والأسوق والمباني الحكومية.

هذه الظاهرة الخطيرة التي وصفت عالمياً بالإرهاب الدولي أدت إلى ردود فعل شديدة، واستغلت من بعض الدول الكبرى بالتعاون مع

---

\* مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٠ - ١٢/٨/١٤١٤هـ الموافق ٦ - ١٠/٨/٢٠٠٣م.

الصهيونية العالمية ودولة إسرائيل في فلسطين المحتلة لاحتلال بعض الدول الإسلامية (أفغانستان) وال العربية (العراق)، وأصبحت دول أخرى عربية مهددة إما بالحصار الاقتصادي أو بالمساءلة الدولية، أو بالقصف والضرب الشديد بغارات الطائرات الحربية، أو بالتقسيم للبلاد، أو بالتدخل السافر في الشؤون الداخلية للدولة، ومحاولات تغيير نظامها وتغيير مناهج التربية والتعليم فيها، والتركيز في الخطة الأمريكية على أمرين هما:

- الإسلام وشريعته ومبادئه وأحكامه ونظامه وتربيته.
- التاريخ الإسلامي ومحاولات تشويه صورته وقطع صلة الأجيال الجديدة بمعالمه.

وهرعت بعض الدول العربية إلى تقديم معلومات مهمة لأمريكا عن نظام القاعدة وأسرارها، وتضررت الأوساط الداخلية، فتأهبت أجهزة الأمن المختلفة، وتحركت لمراقبة الأوضاع ومراقبة دقيقة وشاملة في الليل والنهار، ورصد حركة السير، وتفتيش السائرين ومركباتهم في كل مكان.

وأقتنع الناس بضرورة مطاردة هؤلاء المفسدين، وتعاطفوا مع أجهزة الدولة العامة للقضاء على جميع أنشطة التخريب والتدمير والإفساد.

إن منشأ هذا كله إنما هو الفساد وصوره المتعددة، فيحتاج ذلك إلى دراسة هذه الظاهرة لاستئصالها، والإسهام في إزالتها في ضوء الخطة الآتية:

- تعريف الفساد.
- حكم الإفساد وخطورته على الصعيد العام والخاص.
- صورة الفساد من الوجهة الشرعية الإسلامية.
- الخلط بين التورط في الفساد ومناصرة الإسلام والمسلمين وقضاياهم.

## تعريف الفساد:

الفساد في اللغة: العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعاً به، ونقيه: الصلاح. وفي الاصطلاح الشرعي: يراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، يقتربن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحياناً في أعراضهم وكراماتهم، لأن الشرائع سنن موضوعة بين الناس، فإذا تمسكوا بها زال العداون، ولزم كل أحد شأنه، فحققت الدماء وسكنت الفتنة، وكان فيه صلاح الأرض وصلاح أهلها. أما إذا تركوا التمسك بالشريعة أو الأنظمة والقوانين، وأقدم كل أحد على ما يهواه، حدث الهرج والمرج والاضطراب، ولذلك قال الله تعالى: «وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الأعراف: ٥٦/٧]، وقال أيضاً: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَقُطِّعُوا أَنْعَامُكُمْ» [محمد: ٤٧/٢٢]، قال الإمام فخر الدين الرازي: نبههم على أنهم إذا أعرضوا عن الطاعة لم يحصلوا إلا على الإفساد في الأرض به<sup>(١)</sup>.

ونظراً لخطورة الفساد ورد في القرآن الكريم خمسون (٥٠) آية في مناسبات مختلفة، تنذر بالفساد وتلوم المفسدين، وتبين الفساد وعاقبته الوخيمة، كما ورد أربع وعشرون آية في تحريم الأذى أو الأذية للآخرين.

والفساد عند الحكماء: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة. والفساد عند الفقهاء: ما كان مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه<sup>(٢)</sup>، والمراد بالأصل: أساس الشيء، وهو في العقد: أن يكون في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه، ولا يترب عليه أثر شرعي. والوصف: ما كان خارجاً عن الركن والمحل، كالشرط المخالف

(١) التفسير الكبير ٢/٦٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) التوقيف على مهمات التعريف للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ص ٥٥٦.

لمقتضى العقد، أو كون المحل غير مقدور التسليم، أو وجود خلل في الثمنية التي هي صفة تابعة للعقد كالجهالة.

والفساد يرافق البطلان عند جمهور العلماء، وهو عند الحنفية قسم ثالث مبادر للصحة والبطلان، فال fasad عندهم: ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد، بأن كان في أحد شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، كالبيع بثمن مجهول (غير معلوم) أو المقترب بشرط فاسد.

ولا يترتب على الباطل أي أثر، أما الفاسد في المعاملات فتترتب عليه بعض الآثار، كانتقال الملك الخفيث (غير المقبول شرعاً) بالقبض.

وينقسم الفساد عند علماء أصول الفقه إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

- ١ فساد الوضع: ألا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.
- ٢ فساد الاعتبار: أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً، وهو أعم من فساد الوضع.

ويلاحظ أن كل أنواع الفساد تقترن بإيذاء الآخرين من أبناء المجتمع وبالأمة والديار والبلاد والمصالح العامة، فهي معصية ذات ضرر عام أو خاص، والمعصية نوعان:

- ١ معصية ذات ضرر خاص كالرّدة غير المعلنة وتناول المسكرات والمخدرات.
- ٢ وعصية ذات ضرر عام كالقتل والرّزنا والقذف والسرقة، والحرابة، والبغى، والنفاق، والخروج بالسيف ونحوه من الأسلحة، وأذية المسلمين وشتمهم.

---

(١) المرجع السابق.

وقد عد الإمام الذهبي في كتابه «الكبائر» سبعين كبيرة، منها البغي والخروج بالسيف، وأذية المسلمين وشتمهم<sup>(١)</sup>، سأوضح هذه الكبائر.

### الكبائر والصغائر من الذنوب:

ذكر الذهبي في مقدمة كتابه «الكبائر» الفرق بين المعصية الكبيرة والمعصية الصغيرة، والمدار في التفرقة كما قال على شدة المفسدة وخطتها.

**الكبيرة:** كل ما زجر الله تعالى عنه بحد أو كفارة في الدنيا، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد، أو لعن فاعله في القرآن والسنة.

قال القرطبي: **الكبيرة:** كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو عُلق عليه الحد، أو شدّ النكير عليه، فهو كبيرة<sup>(٢)</sup>، مثل الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، والرِّزْنا، وشهادة الزور، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات، والقتل العمد، وشهادة الزور.

قال الراغب الأصفهاني<sup>(٣)</sup>: **الكبيرة** متعارفة في كل ذنب تعظم عقوبته، والجمع **الكبائر**، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَنِيُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِمْ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا لَمَّا﴾ [النجم: ٣٢/٥٣] وقال: ﴿إِنْ جَعَلْنَاكُمْ بَاهِرِينَ مَا نَهَنَّ عَنْهُ﴾ [النساء: ٤/٣١] قيل: أريد به الشرك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣/٣١] وقيل: هي الشرك وسائر المعاصي الموبقة،

(١) انظر كتاب الكبائر ص ١٩٥ - ٢٠٧ ، ط الدار المتحدة (مؤسسة الرسالة) بدمشق.

(٢) مقدمة المرجع نفسه، ص ١٥.

(٣) مفردات القرآن، ص ٤٢١.

كالرِّزْنَا وقتل النفس المحرمة، وهذا التفسير الثاني هو الأصح والمعروف بين جماهير العلماء.

والصغيرة: هي صغائر الذنوب التي لا حدّ فيها ولا كفاره ولا وعيد عليها، كالقبلة والغمزة والنظر الحرام للنساء أو عورات الرجال، أو المرء من الأطفال. وهذه يغفرها الله بالتوبة أو بالأعمال الصالحة كالوضوء والصلوة والصيام والاستغفار، وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، والجمعة إلى الجمعة، والدعاء، ونحو ذلك.

وقال العلماء: الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة<sup>(١)</sup>.

وتكت足 الله سبحانه وتعالى بأن يدخل إلى الجنة كل من ارتكب الكبائر في قوله: «إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا يُخْلِكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيمًا» [النساء: ٤/٣١] وذلك بشرط التوبة والإفلاع عن المعصية قبل فوات الأوان.

## حكم الفساد في شرعاً

الفساد أو الإفساد في شريعة الإسلام من كبائر المعاشي أو الذنوب، وهو حرام بإجماع العلماء، للأدلة الكثيرة النافية عنه، وعن إيذاء المسلمين والمسلمات وغيرهم، في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ويختلف الحكم الشرعي على الفساد باختلاف خطورة الجريمة وأثارها الضارة، مما سألينه بمشيئة الله تعالى في صور الفساد.

فمن آتى القرآن المجيد في تحريم الفساد بسبب النهي عنه، والنهي يقتضي التحريم: قول الله تعالى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الأعراف ٧/٨٥، ٥٦/١٠] وقوله سبحانه: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا

(١) مقدمة الكبائر للذهببي، ص ١٧.

في الأرض وَقَطَعُوا أَرْحَامَكُم» [محمد: ٤٧/٢٢]. ووصف الله تعالى العصاة الفاسقين بقوله: «إِلَّا الْفَسِيقِينَ ، الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ» [البقرة: ٢٦-٢٧] أي هم لا غيرهم المحقق خسارتهم في الآخرة.

يوضح ذلك آية أخرى هي: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّقْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الْأَدَارَ» [الرعد: ١٣/٢٥] أي هم المستحقون للطرد من رحمة الله، ولهم العاقبة الوخيمة في نار جهنم.

بل إن العذاب يضاعف في الآخرة بسبب الفساد، لقوله تعالى: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ زِدَتْهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ إِنَّمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ» [النحل: ١٦/٨٨] أي إن مضاعفة العذاب حكم مقرر في هذه الشريعة عند الله تعالى بسبب الإفساد والإيذاء أو الضرر بالآخرين.

والله تعالى يسخط ويغضب على المفسدين، ويتنقم منهم إذا لم يتوبوا ويردوا الحقوق إلى أصحابها، لقوله سبحانه: «وَإِذَا تَوَلَّ كَثِيرٌ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَنَهَلَكَ الْحَرَثَ وَالنَّسَلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [البقرة: ٢/٢٠٥] أي لا يرضى عن الفساد.

والانتقام من المفسدين سريع في الدنيا قبل الآخرة لقوله تعالى: «أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ» [الأعراف: ٧/٩٩].

وعلى الأمة ممثلة بالدولة وبأهل الحكم والرشد، والعقل والسداد، أن يكونوا قوة حصينة، ودرعاً منيعاً، وأداة إصلاح حازمة، لإرشاد وردع المفسدين بكل ما أوتوا من حكمة وسلطة، لقوله سبحانه: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقَيْةٍ يَتَهَوَّنُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَيْلَأَ قِمَّةَ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ» [هود: ١١/١١٦] الآية.

وإذا انتشر الفساد في الأمة كما وصف الله تعالى بقوله: «**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِذِيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَلِمُوا لَعَلَّهُمْ يَتَجَنَّعُونَ**» [الروم: ٤١/٣٠]. وجب على الأمة بكل إمكاناتها وطاقاتها مقاومة المفسدين وردعهم وإيقافهم عند حدودهم حتى لا يستمر الفساد ويستشرى، ويكون حينئذ الطوفان؟!

والعبر والمواعظ التاريخية في تدمير الظلمة والطغاة والمفسدين وأعوانهم كثيرة، أخبر عنهم القرآن الكريم للعظة والاعتبار، كما قال الله تعالى: «**وَنَمُوذَ الدَّيْنَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ**<sup>(١)</sup> **وَفِرْعَوْنُ ذِي الْأَوْنَادِ**<sup>(٢)</sup> **الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْأَرْضِ**<sup>(٣)</sup> **فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ**<sup>(٤)</sup> **فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطًا عَذَابٍ**<sup>(٥)</sup> **إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَ صَادِ**<sup>(٦)</sup>» [الفجر: ٨٩/١٤].

وعقاب أهل الأذى والضرر بالأمة والبلاد، وتجريمهم وتحريم أعمالهم ثابت في آيات أخرى، منها قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَتَكَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا**» [الأحزاب: ٣٣/٥٨].

وأما السنة النبوية: فهي طافحة ببيان تحريم وتهويل جرائم أهل الفساد وتقریعهم والتنديد بأعمالهم الإجرامية الضارة بأنفسهم وبآمتهم، منها هذه الأحاديث الثابتة:

- قول النبي ﷺ في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

- قوله: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه..»<sup>(٢)</sup>.

(١) قطعوا الصخر ونحتوا منه بيوتاً في الحجر أو وادي القرى.

(٢) رواه مسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث المتقدم نفسه.

- قوله: «لا تحسدوا، ولا تناجشوا، ولا تبغضوا، ولا تذابروا، ولا يبع بعضكم على بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا (ويشير إلى صدره ثلاثة مرات) بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»<sup>(١)</sup>.
- «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٢)</sup>.
- «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»<sup>(٣)</sup>. أي وغير مسلم من المعاهددين، لأنه في حكم المسلم في دمه وماليه وعرضه.
- «لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر»<sup>(٤)</sup>.
- «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٥)</sup>. أي لا يضر أحدكم أحداً بغير حق ولا جنائية سابقة، فالضرر: إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير، ولا تضرر من ضرك، ولا تقابل الضرر بالضرر، فالضرار: مقابلة الضرر بالضرر، فهو من قبيل عادة الأخذ بالثأر.
- «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»<sup>(٦)</sup>.
- «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى والبخارى فى الأدب المفرد وغيرهم عن أبي هريرة رض، وهو الحديث المقدم نفسه.

(٢) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه والبيهقى من حديث عبد الله بن مسعود رض.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي يعلى، وهو صحيح.

(٤) رواه الحاكم والبيهقى عن سعيد بن زيد رض وهو صحيح.

(٥) رواه الحاكم والبيهقى والدارقطنى من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٦) رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد، وأبو داود والترمذى والحاكم وابن حبان فى صحيحه، وغيرهم عن أبي هريرة رض.

(٧) رواه أحمد وابن حبان عن أنس بن مالك رض، وهو صحيح.

هذه الأحاديث الصاحح توجب أن يكون المجتمع الإسلامي هادئاً مستقراً، يعمه الأمان والإيمان، والسلامة والإسلام، وترفرف عليه مظلة الأمان والشعور الكامل بأن المسلمين إخوة، فكل مسلم أمين على مال أخيه المسلم ودمه وعرضه وممتلكاته، وعلى مال الأمة ومؤسساتها ومرافقها من إدارات وزارات وجسور وحدائق ومكتبات ومنشآت ومصادر ثروة، ومزارع، ودور، ومصانع، ومتاجر، وشوارع، ومطارات، ومرافئ، ومتاحف، ومزارعات، وغير ذلك، فإن أي ضرر يقع بهذه الأشياء هو ضرر يلحق الفرد والجماعة، والدولة والمجتمع، والأمة، فلا يفرح مؤمن بهدم أي شيء منها، أز تحربيها أو إشعال النار فيها، ومن فعل ذلك فهو عدو أشبه بالكفار والمنافقين المفسدين في الأرض، وكل من يخل بأمن الدولة والمجتمع فهو خائن محارب لله والرسول.

## صور الفساد

صور الفساد والإيذاء والإضرار متعددة تعم الأشخاص والأموال الخاصة والعامة، والأعراض والحرمات، والأخلاق والكرامات، وحقوق الإنسان والحيوان والجماد.

وإن أخطر صور الفساد: الخيانة والتواطؤ مع الأعداء لاختطاف الطائرات، وقصف المطارات والمعسكرات، ومؤسسات الدولة وإدارتها ومرافقها، وإحداث الذعر والخوف بين صفوف المواطنين، وإشاعة الرهبة والخوف في البلاد، واقتراف الجرائم المخلة بالأمن والسكينة والاستقرار، وتدمير اقتصاد الدولة والأمة والأفراد، وقتل الأنفس البريئة، وتخريب الأسواق، وإحراق المحلات التجارية والمساجد والمدارس والجامعات والمشافي وغيرها.

وصور الفساد والجرائم عديدة، ويتفنن المجرمون في ارتكابها وإلحاق الضرر بالأمنين، ومن أهم حالات الفساد ما يأتي:

### ١- النفاق

وهو نوعان: اعتقادي أو عقدي، وعملي أو سلوكي. وكلاهما محظوظ بنص القرآن والسنة.

أما تحريم النفاق العقدي: فقد امتلأت سور القرآن الكريم بتوبیخ أهله وتهديدهم بالعذاب الشديد، ووعيدهم بالهزيمة والخيبة، قال الله تعالى:

- **﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴾** [١١] **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا هُنَّ مُضْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾** [البقرة: ٢١٠-١٢].

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: المرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائد هؤلاء المنافقين، وذلك إما أن يكون شكًا، وإما جحداً بسبب حسدهم، مع علمهم بصحة ما يجحدون، وينحو هذا فسر المتأولون.

وحكم هؤلاء المنافقين: أنهم في الدارك الأسفل من النار، لقوله تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَفَّقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ﴾** [التوبه: ٩/٦٨]، **﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾** [النساء: ٤/١٤٠]، **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّارِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾** [النساء: ٤/١٤٥]. وتجب مجاهدتهم في الدنيا لقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِي جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْنَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾** [التوبه: ٩/٧٣].

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/١٦٤، الطبعة الأولى - الدوحة ١٣٩٨ / ١٩٧٧

وأما النفاق العملي الذي يقع من بعض المسلمين وغيرهم: فهو الإخلال بأصول الأخلاق والأداب الاجتماعية والخاصة، وهو دليل على اهتزاز الشخصية، وانعدام الثقة، والانهزام الذاتي، وضعف الإيمان، والميل للإساءة إلى الآخرين، وهو ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله:

«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «إذا عاهد غدر»، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: المراد أن صاحب هذه الخصال شبيه بالمنافق، متخلق بأخلاقه في حق من حدثه ووعده أو ائتمنه.

ويتمثل النفاق بنوعيه في عصرنا الحاضر بموالاة الأعداء، وخيانة الأمة والوطن، والتواطؤ مع الأعداء، بإظهار الولاء للدولة المسلمة ونظامها، ومحاولة هدمها وزعزعة استقرارها، والإساءة لكل ما فيها، وبعد فاعل هذا في الحقيقة عميلاً للأعداء والكفار، وجاسوساً يجب التخلص منه ب مختلف الوسائل، وقد وردت عدة آيات في شأن هؤلاء الموالين للمستعمرات والمحليين والدخلاء الغاصبين، قال الله تعالى:

- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا أَكْفَارِنَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٤/١٤٤]، أي أعواضاً وأنصاراً.

- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُقْوَنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ» [المتحنة: ٦٠/١].

وكل من والى الأعداء فهو منهم وفي حكمهم، لقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [المائدة: ٥١/٥].

وأستاذهم ومربيهم هو الشيطان، لقوله سبحانه: «إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلَيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: ٧/٢٧].

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والترمذى والنسائي، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

وأما خيانتهم لدينهم وأمتهن ووطنهم فواضحة من نهي الله تعالى عن أفعالهم حين قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَنَخُونُوا أَمْتَكُمْ وَأَتُّمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧/٨]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَذَّابَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢/١٢].

والخيانة من كبائر الإثم كما ذكر الذهبي.

ووجه الشبه بين أهل النفاق والخونة: هو أن حال المنافقين: إظهار الإيمان للمؤمنين، وإظهار الكفر في خلوتهم بعضهم مع بعض، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا إِنَّا هُنَّ مُسْتَهْزِئُونَ وَإِذَا حَلَوْا إِلَى شَيْطَانِنَّمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنُنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤/٢].

وحال الخائنين واضحة مثل المنافقين، لأنهم يظهرون الولاء لوطنهما، ويعملون على تخريبه وعون الأعداء على احتلاله، فهم من أخطر الجواسيس، ويجوز قتل الجاسوس الحربي بالإجماع والمعاهد والذمي في رأي الإمامين مالك والأوزاعي لأنه يصير في رأيهما ناقضاً للعهد، وكذا الجاسوس المسلم يقتل في رأي كبار المالكية، كما حكى القاضي عياض، وابن عقيل من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: الخيانة في كل شيء قبيحة، وببعضها شر من بعض، وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك ومالك وارتکب العظام<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الحرابة

إن من أخطر أعمال المفسدين في الأرض: ما يقومون به من هدم المبني، والمؤسسات، والمحال التجارية، والوزارات وغيرها، فهم في

(١) العلاقات الدولية في الإسلام للباحث (ص ٦٢ - ٦٣)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بدمشق وبيروت.

(٢) الكبائر: (ص ١٥٥).

هذا محاربون، وعدوانيون، وخارجون عن النظام، ويخلّون بالأمن، ويرتكبون أسوأ جرائم أمن الدولة، ويستحقون العقوبة المقررة لهم في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَّاُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(١)</sup> وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْسِدُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تَفَقَّعَ أَتَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ حَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٣٤﴾  
[المائدة: ٥-٣٤] فالمحاربون إن أخافوا الناس وقطعوا الطريق على المارة، دون قتل أحد ولا أخذ مال، ينفوا<sup>(٢)</sup> من الأرض، أي يحبسوا أو يبعدوا إلى بلد آخر.

وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا.

وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا بعد القتل أمواتاً، وفي رأي الحنفية: يصلبون أحياء على خشبة، لارتكابهم جريمة القتل والغصب، وهي عقوبة حد لا قصاص، فلا تسقط بعفوولي الأمر.

وهذا الترتيب عمل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أبي بُرْدَة الأسلمي على هذا النحو. فعقوبة القتل للمحارب هي عقوبة أصلية في حد الحرابة.

والمحاربون المذكورون في هذه الآية: هم القوم الذين يجتمعون، ولهم مَنْعَةٌ مِنْ أَرَادُهُمْ، بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً، ويقصدون

(١) تعبير عن حق الأمة والجماعة والدولة، فمحاربة الله ورسوله: إخافة السبيل، وهو السعي في الأرض فساداً، فكررت الحرابة بلفظين تأكيداً (الذخيرة للقرافي: ١٢٥/١٢).

(٢) هو الحبس والإبعاد.

ال المسلمين وغيرهم من المعاهددين في أرواحهم ودمائهم وأموالهم<sup>(١)</sup>. قال أبو قلابة: هؤلاء كفروا وقتلوا وأخذوا الأموال، وحاربوا الله ورسوله<sup>(٢)</sup>، أي الذين نزلت الآية بسببهم وهم قوم من عُكل وعَرِينة ارتكبوا هذه الأعمال.

وهذا الوصف ينطبق تماماً على الذين يقومون الآن بالتفجيرات وإطلاق العيارات النارية، بالشاشات ونحوها، لنشر الذعر والفوضى، وتخريب الديار، والاعتداء على الممتلكات، فيستحقون هذا العقاب بمقتضى الحق والعدل والمساوة أو المماثلة بين الجريمة والعقاب، بل إنهم بالأسلحة الحديثة أخطر من أولئك الذين كانوا محاربين بالأسلحة القديمة (السلاح الأبيض) فيحتاجون إلى أشد القمع السريع، والردع، واستئصال شأفتهم، وإزالة شرهم وضررهم العام، قال الله تعالى: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمَّا مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٥/٣٢].

قال الإمام مالك: جهادهم جهاد، ونناشد المحارب الله تعالى ثلاث مرات، فإن عاجله قاتله<sup>(٣)</sup>.

**والخلاصة:** إن الحرابة أو قطع الطريق من كبار الإثم وعظام الجنایات، ويستحق الفاعل العقاب المذكور.

### ٣- البغي :

البغي في اللغة: الطلب أو التعدى، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الامتناع عن طاعة من ثبت إمامته، في غير معصية، بمعالية، ولو تأولاً

(١) تفسير الرازى ٢١٥/١١

(٢) تفسير ابن عطية ٤٢٤/٤

(٣) الذخيرة ١٢٥/١٢

أي تأويل بعض النصوص الشرعية، كتأويل الخوارج قوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [الأنعام: ٥٧/٦] بأنه لا حكم إلا لله، فسموا بالمحكمة، فالبغي: طلب العلو بغير حق، ويحتاج البغاء إلى قتال.

والبغي حرام، لأنه جور وظلم واعتداء على حق الدولة القائمة على أساس صحيح من الشرعية، ويجب قمع الظلم ومطاردة الظالمين، لقوله تعالى: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الشورى: ٤٢/٤٢]. وقوله ﷺ: «من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق الجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

ولأحاديث أخرى كثيرة، منها:

- «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٢)</sup>.
- «أوحي إلى أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»<sup>(٣)</sup>.
- «لو بغي جبل على جبل، لجعل الله الباغي منهما دكًا»<sup>(٤)</sup>.
- «ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر الله له في الآخرة من قطيعة الرحم»<sup>(٥)</sup>.

**وحكم البغاء: أنه إذا لم يكن لهم منعة وقوة، فللإمام (الدولة) أن**

(١) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد والشیخان من حديث ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم وابن ماجه من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن لال عن أبي هريرة، كنز العمال (٧٣٧٥).

(٥) رواه أحمد والطیالسي والبخاري في الأدب والترمذی وقال: حسن صحيح وأبو داود عن أبي بكرة.

يأخذهم وينحبسهم حتى يتوبوا. وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكه (سلاح وقوة) يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، والانضمام إلى رأي الجماعة كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبووا ذلك، قاتلهم حتى الهزيمة والقتل.

ولكن لا يبدؤهم الإمام (الدولة) بالقتال، حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم، والغالب أنهم هم الذين يبدؤون العدوان والقتال، ليحققوا خطتهم، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَّافُنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى يَقِنَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانُهُمْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ الْخَوَافِرِ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الحجرات: ٤٩-٥٠]. والمراد بالإخوة: أخوة الدين.

وسبب نزول هذه الآية في رأي الجمهور ما وقع بين المسلمين، وبين المتحاربين منهم، مع زعيم المنافقين: عبد الله بن أبي ابن سلول، حتى وقع بينهم ضرب بالجريدة (جريدة النخل) أو بالحديد. والطائفة: الجماعة، وأقلها واحد، وذلك رعاية لحال أقل عدد يقع فيه القتال والتشاجر، ويكون الإصلاح بين كل رجلين رجلين، فجاء ذلك على الأقل في الاستعمال<sup>(١)</sup>.

**وأحكام البغاة اثنا عشر<sup>(٢)</sup>:**

**الأول - وجوب قتالهم، كما نصت الآية: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي﴾ [الحجرات: ٥٠].**

**الثاني - ولا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن خرجوا**

(١) تفسير ابن عطية ٤٩٥ / ١٣ - ٤٩٨

(٢) الذخيرة للقرافي ٦ / ١٢ - ١٢

بتأويل، ويضمنون النفس والمال إن خرجوا بغير تأويل.

الثالث - وإن ولوا قاضياً وأخذوا الزكاة أو أقاموا حدّاً، نفذ ذلك كله للضرورة مع شبهة التأويل.

الرابع - ولا تؤخذ أموالهم ولا حريمهم، ولا يقتل أسييرهم، ويؤدب ويسجن حتى يتوب، وإن قتل أحداً قتل به إن كانوا بغير تأويل.

الخامس - وإن طلب البغاء من الإمام العدل إمهالهم أياماً أو شهراً حتى ينظروا في أمرهم، أو يُدللو بحجّة، لم يحل أخذ شيء منهم، وله تأخيرهم تلك المدة ما لم يقاتلوا فيما أخذوا، أو يفسدوا فلا يؤخرهم حينئذ.

السادس - وإذا قتل البغاء رهائننا، لم نقتل رهائنهم ونردهم إليهم.

السابع - قتلانا في القتال كالشهداء، وقتلهم يتركون، ويدفونون بغير صلاة. وعند سخون: يصلى عليهم غير الإمام.

الثامن - لا يبعث بالرؤوس للأفاق، لأنّه تمثيل بالقتلى.

التاسع - من قتل أباه أو أخيه من البغاء لم يحرم عليه ميراثه.

العاشر - إن الجئونا إلى دار الحرب، لم نستعن بالشركين عليهم.

الحادي عشر - إذا اقتل منهم طائفتان لا نقاتل مع إحداهما الأخرى، لأنّهم غير منضطدين للقتال المشروع.

الثاني عشر - إن استرقوا مشركين قد صالحناهم، حُرم علينا شراؤهم منهم، ونقاتلهم لخلاصهم.

هؤلاء هم البغاء، فهم قوم عصاة، وفئة منشقة عن الجماعة، وعصابة مجرمة، ووضعهم مثل عصابات التخريب والتغيير الحالية أو الذين يسمون بالإرهابيين.

ومثلهم الخوارج الذين خرجو على الإمام العادل يبغون خلعه أي يحاولون إعلان الثورة على الإمام، والانقلاب، لتسليم السلطة.

وهم أيضاً قوم جناة متعدون وأخطر من البغاء، فيحاربون إن حاربوا بقية جماعة المسلمين، وفعلهم حرام، ويجب دفع شرهم والتخلص من عدوائهم، لأنهم ظلمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠/٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال النبي ﷺ: «من قال لأخيه المسلم: يا كافر، فقد باه بها أحدهما»<sup>(١)</sup>، أي أقرّ بها أحدهما.

وأما وضعهم الديني: فهم مبتدعة، مستحللون الدماء والتكفير، جاء في الحديث عنهم: «الخوارج كلاب النار»<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة حكمهم: أنهم يقتلون ويقاتلون، لقوله ﷺ: «وطوبى لمن قتلهم وقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - إِيذاء الآخرين والإضرار بهم

المسلم رمزطمأنينة وسلام، وحب وأمان، للإنسان والحيوان والجماد. لأن الإسلام دين بناء وتقدم وعمaran، لا دين هدم، وتخلف، وتخرّب، وهو رسالة الرحمة العامة بالعالمين كلهم من إنس وجن، وأداء

(١) رواه مالك وأحمد، والبخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والترمذى وقال: حسن صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه بسند منقطع أحمد وابن ماجه وابن أبي عاصم عن ابن أبي أوفى، قوله شاهد من حديث أبي أمامة عند أحمد وابن ماجه والحاكم.

(٣) رواه ابن أبي عاصم عن عبد الله بن أبي أوفى.

هذه الرسالة يكون بالتفاهم والتفهم، والإقناع والتودد، ومحبة الخير والسعادة لجميع الناس، مع ترك المسائلة والحساب والثواب والعقاب لله عزّ وجلّ الذي خلق الناس جمِيعاً أحرازاً، وترك لهم مجال العمل في حرية ليعبروا عن ذاتيَّتهم وطموحاتهم وأمالهم، وليثبتوا أنهم بأنفسهم يعملون بعقل وحكمة ووعي وبصيرة في عالم الغيب والشهادة، وفي الحاضر والمستقبل، دون ممارسة أي عمل بقهر أو إكراه وإجبار.

وال المسلم من أسس دينه الأربعة التحلية بالأخلاق الكريمة، بعد اختيار الإيمان الصحيح، والعبادة السديدة، والمعاملة الحسنة، فالأخلاق لتهذيب الفرد والجماعة، وغاية العبادة وأساس المعاملة الطيبة: هو التربية الفاضلة وتهذيب النفس الإنسانية، لتفاعل هذه الأصول أو الأسس الأربع في بناء المجتمع الفاضل.

وببناء عليه، ليس من خلق المسلم ولا من آداب دينه وشرعه التي يسأل عنها في الدنيا والآخرة: أن يصدر عنه إيذاء لأحد، أو يعتمد إلحاديُّه بأحد، فهو ظاهر النفس، صافي القلب من الأحقاد والبغضاء والحسد والضغينة والكيد والمؤامرة الدينية وغيرها من أمراض القلوب، فيكون السلوك النظيف معبراً عن سلامَةِ النفس المؤمنة.

ولكن بعض النفوس الشريرة التي يغلب عليها السوء، ويضعف فيها ركن الإيمان، ورقابة الوجدان والضمير: هي التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين فتصدر عنهم الجرائم والجنائيات، ويرتكبون أفانين الأذى والشر والضرر.

ومن أجل إصلاح هؤلاء وزجرهم نبهُم القرآن الكريم إلى عظم الإثم الذي يسجل عليهم في صحائفهم حين يؤذون غيرهم ويسقطون إلى دينهم وأمجادهم وتاريخهم وقيمهم.

ومن هذه التنبهات: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨/٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: «لا ترُوّعوا المسلمين، فإن روعة المسلم ظلم عظيم»<sup>(١)</sup>، «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»<sup>(٢)</sup>، «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»<sup>(٣)</sup>، «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»<sup>(٤)</sup>، «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»<sup>(٥)</sup>.

**والخلاصة:** إن إيذاء الآخرين المسلمين وغير المسلمين جريمة من الكبائر السبعين<sup>(٦)</sup> التي نهى عنها الإسلام وشدد على مرتكبيها بالعذاب الشديد في الآخرة.

#### ٥ - جرائم الحدود

إن جرائم الحدود مثل البغى والرّدة والزنادقة، والرّزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشّرب، أي شرب المسكرات، وكذلك جريمة القتل العمد: من أخطر الجرائم الاجتماعية في نظر الشرع، ومن أسوأ جنایات المفسدين وألوان الفساد العام.

لذا قرر الشرع لها «عقوبات مقدرة» أي قدر الشرع لها نوعاً ومقداراً معلوماً بالنّص الشرعي، لحمل الناس على احترام أحكام الشريعة

(١) رواه الطبراني عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود، وهو صحيح.

(٦) الكبائر للذهبي، ص ٢٠٢ - ٢٠٧

الأصلية، وحماية الأمة والمجتمع من أضرار هذه الجرائم.

ويكون تطبيق هذه العقوبات صمام أمان من اقتراف هذه الجرائم، وردعاً للجنة المفسدين في الأرض الذين يسيئون إلى أنفسهم وإلى الإسلام إساءة بالغة.

أما القتل العمد: فهو الفعل المزهق للروح، أي القاتل للنفس الإنسانية، وهو من أعظم الجرائم التي يرتكبها المفسدون ومن الكبائر، لأنه تهديد لأمن الإنسان والمجتمع، وهدم للبنية الإنسانية، واعتداء على صنع الخالق العظيم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعله خليفة في الأرض، ليعمرها ويعمل على تقدمها ونهضتها، وإشاعة المحبة والود بين أبنائها، وتحقيق ظاهرة التعاون المفيدة جداً في بناء كيان الأمم والدول.

وهو أول جريمة وقعت في البشرية حين قتل قابيل أخيه هابيل بسبب النزاع على الزواج بالأخت وتقبل قربان هابيل، ولم يتقبل قربان قابيل، لذا قال الله تعالى مقرراً عقوبة القصاص (المماثلة بين فعل الجاني وعقوبته):

**﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمُّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾** [المائدة: ٣٢ / ٥].

وجاء التصريح بعقوبة القصاص في شرعنا في قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرَثُ بِالْحَرَثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُمَرْأَ فَوَادَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾** [البقرة: ١٧٨ / ٢]، **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلْبَيِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٧٩ / ٢].

إن حوادث الفساد التي ينجم عنها التخريب والتقطيل يستحق مرتكبوها القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة، والقصد من هذه العقوبة البذرية

ردع المفسدين، والحفاظ على حق الحياة، وتكريم المجتمع الإنساني.

وأما جريمة الزنا أو الفاحشة ومثلها فعل قوم لوط والشذوذ الجنسي بين الرجال، والسحاق بين النساء: فهي أيضاً فاحشة عظيمة ومفيدة كبيرة، ومن الكبائر والموبقات، فلم يكن حلالاً في أي ملة إلهية قط، فكانت عقوبته أشد عقوبات الحدود بعد عقاب القتل، لأنه جنائية على الأعراض والأنساب، وإفساد للعلاقات الأسرية الإنسانية، وإساءة كبرى لكل من الرجل الزاني والمرأة الزانية.

. قال الله تعالى في بيان صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعُونُ مَعَ اللَّهِ إِلَّهًا مَا خَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِلَكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٧﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَنِيلَحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِنَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٢٥-٦٨].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي حَسَنَةٍ وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعقاب الزناة الأبكار غير المحسنين: الجلد مئة جلد في قوله تعالى: ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٤].

وثبت في السنة النبوية رجم الزاني المحسن حتى الموت.

فهؤلاء المفسدون في الأرض الذين ينتهكون الأعراض يبرأ الإسلام منهم ومن أفعالهم الشنيعة، وقد تجرؤوا على ركن أساسى من أركان حقوق الإنسان وهو الحفاظ على العرض، إن كان الإنسان سوى الخلق والدين وصحيح الإيمان، ومتقد الشعور والإحساس بخطورة العرض، أما من أسقطوا العرض من قاموس أخلاقهم، وأباحوا الشذوذ الجنسي: فهم

مرضى العقول والأفكار، ومصادمو الطبائع السليمة، ومدمرو العلاقات النظيفة، وواضعو الشيء في غير موضعه الصحيح.

وأما جريمة القذف: وهي اتهام الآخر بالزناء، أو نفي نسب مسلم، فهي من جرائم المفسدين الخطيرة، المحرّمة، ومن الكبائر، لقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>(١)</sup>، قالوا: يا رسول الله، ما هنَّ؟ قال: الشرك بالله عزَّ وجلَّ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٢)</sup>، أي رمي الحرائر العفيفات المسلمات بالزناء.

وعقوبة أو حد القذف: ثمانون جلدة مفرقة على سائر نواحي الجسد، عدا المقاتل، بسوط متوسط لا ثمرة (عقدة) له، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْدِيعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُرُ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَأُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤٥-٤٦]، أي له عقوباتان: الجلد ثمانين جلدة، وإسقاط العدالة أي عدم صحة الشهادة، إلا من تاب.

إن هذه عقوبة أصلية لجريمة القذف التي تثير الحساسيات والمنازعات وقد تؤدي إلى هدم الحياة الأسرية، ونظرًا لخطورتها والإساءة إلى الآخرين تتطلب إثبات التهمة بأربعة شهود، فإذا عجز السابِ أو القاذف جلد حد القذف.

وهي إفساد ذو آثار ضارة وشعاً عديدة متفرقة، ينبغي قمعه وإنها به، تبرئة لعرض المقدوف وتحقيقاً لعفته وصوناً لكرامته.

(١) المهلكات.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما جريمة السرقة: فهي أخذ مال الآخر من حرز المثل على وجه الخفية والاستمار، إذا كان المأخوذ نصاباً، أي مقدراً بنصاب، وهو عشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند الجمهور.

وهي من أخطر جرائم أهل الفساد، لأنها تخل بأمن الفرد والأسرة والمجتمع، وتزرع القلق والخوف، وتندفع الثقة في المجال الاقتصادي وغيره، وتثير مشكلات عديدة.

لذا كان حدّها أو عقوبتها في الإسلام قطع اليد من الرسغ، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨/٥].

والتبكري على يد آئمه، والتشهير بنظام الحدود في الإسلام فيه حماية للصوص، وتجرؤ على الفساد، وانتشاره، وامتداد جذوره في أنحاء المجتمع، فيجب استئصال الجريمة، وقطع دابر الفساد ليعم الأمن ويطمئن الناس على أموالهم، ولا يتحقق ذلك بغير هذا الحد، لكن يدرأ الحد بالشبهة، ويطلب توافر سبعة عشر شرطاً في السارق والمسروق منه، ومكان السرقة، فإن اختل شرط منها سقط الحد.

وأما جريمة شرب المسكرات من الخمر وغيرها والمخدرات بأنواعها: فهي تناول كل مسكر قليله وكثیره، وكذا تناول أي مخدر في غير حالة الضرورة كالعلاج من حشيش وبنج وأفيون وheroine وكوكائين، وكلاهما حرام للضرر والتأثير بالعقل، والمساس بالكرامة حين يسكر أو يصبح مخدراً، وهما من أخطر جرائم الفساد، حتى إن بعض الإرهابيين يتناول المسكر أو المخدر، ثم يهجم كالوحش الضاري على السكان الآمنين فيقتل وينهب وبهتك العرض وربما يقتل جميع أفراد الأسرة كبيرة وصغرها، ذكرها وأناثها، بالآلات بدائية كالفؤوس أو أسلحة نارية، لأن

«الخمر أُمُّ الْخَبَائِث»<sup>(١)</sup>، و «مَدْمُنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ»<sup>(٢)</sup>، و «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعُهَا وَمُبَتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعَتَصِّرُهَا، وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا»<sup>(٣)</sup>.

لذا يكره مستحل الخمر، لتحريمها بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن الكريم، ويحرم على المسلم تملّكها وتملكها، لأنّها محرمة الانتفاع على المسلم، ونجسة نجاسة مغلظة تنفيراً منها، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، لقوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

ويحدُّ شاربها في رأي الجمهور كحد القذف ثمانين جلدة، بإجماع الصحابة، وقد صرّح القرآن بتحريمها قطعاً مع بيان أسباب التحريم لضررها البالغ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ يُجْزِئُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَذَّابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْفِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْهُونُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

ويعدُّ تناول الخمر من كبائر المعاشي والفواحش، وملعون فاعله وتسعة آخرون معه، سداً للذرائع المؤدية إلى الفساد.

وأما تحريم المخدرات فلضررها المحقق، والضرر ممنوع شرعاً في حديث متقدم «لا ضرر ولا ضرار» ولأنّ «النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر»<sup>(٥)</sup>. ويحد متعاطيها في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية مثل حد الخمر.

(١) رواه النسائي وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقعاً.

(٢) رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، بلفظ «مَدْمُنُ الْخَمْرِ إِنْ ماتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ الْوَثْنِ».

(٣) رواه أبو داود، وصححه ابن السكن.

(٤) حديث متواتر عن تسعة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند النسائي وابن ماجه وغيرهما.

(٥) رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها.

وأما جريمة الرّدة: فهي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأشدّه. وشرعًا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، بالنية، أو بالقول، أو بالفعل المكفر، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

والرّدة محبطة للعمل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَإِنْتُمْ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْنَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٧].

ولا تكون الرّدة مظهر فساد إلا بإعلانها، فتستوجب عقاب المرتد وهو القتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>، ولأن الإعلان يتضمن تحدي مشاعر المسلمين الآخرين، وإظهار المحاربة لقيم الأمة، وممارسة التلاعب بالدين بحسب الأهواء والشهوات، وكان هذا هو السبب في تقرير عقاب المرتدين من اليهود حيث وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا مُؤْمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا إِخْرَجُوهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢].

والزنادقة من فئة الثنوية (القائلين بـاللهين اثنين) أخطر من المرتد، لأن الزنديق متستر داعي إلى الزندقة، يطوف البلاد، ويعمل على إفساد العقيدة الإسلامية، فيقتل شرعاً كما قرر جماع من العلماء منهم المالكية والغزالى، أخذًا بالمصلحة المرسلة<sup>(٢)</sup>.

إن الرّدة والزنادقة من أخطر ألوان الفساد، لما يترتب عليهما من الضرر العام، والمساس بأصول الإسلام وقضاياه الكبرى، والحرابة التي تناول شرف الأمة برمتها.

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) المستصفى ١/٢٦١، أصول الفقه الإسلامي للباحث ٨١٤/٢

## ٦- جرائم التعزير

التعزير لغة المنع، أو النصرة، ثم اشتهر معناه في التأديب والإهانة دون الحد، لأنَّه يمنع الجنائي من معاودة الذنب. وشرعًا: العقوبة المشروعة على معصية أو جنائية لا حدًّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجنائية على حق الله تعالى (الحق العام) كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس أم على حق العباد، ك مباشرة المرأة الأجنبية (غير المُحْرِم) فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، والسرقة من غير حرز، وألفاظ السب والشتم والضرب والإيذاء التي لا تصل إلى القذف.

وتحتاج هذه الجرائم العقوبة التي تناسبها لتحقيق الردع والزجر المقصود من العقوبات شرعاً على جميع أنواع الفساد، سواء المنصوص عليها من غير تقرير حد أو كفارة أو غير المنصوص عليها، ويترك تقدير العقوبة فيها للحاكم حسبما يرى من المصلحة والحكمة مراعياً حال الجنائي وحال الجنائية، ويقال لها: «عقوبات مفوضة» وهي التي لم يحد الشَّرُع في شيء منها نوعاً ولا مقداراً معيناً، بل فوَّضَها لولاة الأمور، فيعاقبون المجرمين في كل جريمة بما يرونها متكافئاً معها، وكافياً للزجر والإصلاح.

ولا يستهان بالعقوبة التعزيرية، فإنَّها قد تصل إلى القتل، أي القتل بمقتضى المصلحة المرسلة كما يرى فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة مثل مهربِي المخدرات، حيث يكون الحكم المقرر فيها كما في السعودية حالياً القتل، وهذا مجال يتسع لكثير من الجرائم التي لم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ، لأنَّ النظر في عقاب الجناء فيها متوكٌ للحاكم، ولأنَّه وإن كان الأصل في التعزير أنه للتأديب، فيستثنى من هذا الأصل العقاب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وكان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة، والمفرق

نجماء المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين<sup>(١)</sup>.

### الخلط بين ارتكاب الفساد في عصرنا ومناصرة الإسلام

يزعم بعض الشبان المتهورين، والجهلة المفترطين، والعوام المتخمين أنهم مقصرون دينياً في نصرة الإسلام، بسبب ما يرونه من سوء حال المسلمين وتهاون أغلب الحكام العرب والمسلمين في تطبيق الشريعة الإسلامية، والهزائم الحربية والسياسية والفكرية أمام الصهاينة الفاقدرين المحتلين أرض فلسطين، وأمام بعض الدول الكبرى التي تتدخل في شؤون المسلمين الداخلية، وتؤازر دولة إسرائيل.

لهذا يقومون مندفعين بحماس أشبه بالجنون بارتكاب بعض الجرائم في داخل الدولة أو خارجها التي تقض مضاجع الآمنين، وتؤدي إلى التدمير والتخريب، وهم يغضون العين عن الجرائم الحكومية والرسمية، والسفارات والمكاتب والمؤسسات الأجنبية، أو اختطاف الطائرات، أو قصف بعض البوارخ والسفن.

وهذا خطأ واضح، والإسلام بكل صراحة لا يقر هذه الأعمال، فلم يكن نصر الإسلام يوماً بممارسة ألوان التخريب أو القتل أو الإكراه، وإنما انتشر الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالعقل والإقناع، وبالحججة والبرهان، لا بهذه الأعمال التخريبية.

فأعمالهم أعمال الكفار والأعداء، والذين ينطبق عليهم قول الله تعالى: **(قُلْ هَلْ تُنِيشُّمْ بِالْأَخْرَىٰ أَعْنَالًا ۖ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي لَيْلَةِ الْذِي نَعَمَّ يَخْسِئُونَ أَهْمَّهُمْ يَخْسِئُونَ شُنَمًا)** [الكهف: ١٨-١٠٤].

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٤، الحسبة لابن تيمية ص ٤٨، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٠٦، حاشية ابن عابدين ١٩٦/٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤.

# **الجواب عن أسئلة مهمة حول اختلاف الفقهاء\***

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن  
والآله، وبعد:

## **السؤال الأول - اختلاف الفقهاء ما صفتهم في الشرع؟**

إن مجموعة الأحكام التي استنبطها المجتهدون من الكتاب والسنة  
أساساً حسب مناهج استنباطهم، وقدموا للأمة ثروة فقهية جامعة، هل هي  
شريعة محمدية؟ أو آراؤهم الشخصية، بحيث يعد اتباعها اتباع الهوى،  
ومن المعلوم لدينا أن المتجددين اليوم ينكرون كونها شريعة، وهكذا  
يخلعون ريبة اتباع أحكام الشريعة من أعتاقهم، ويجعلون الشهوات  
النفسية والهوى إماماً لهم للعبث بالدين.

والجواب: الذي استقر عليه فهم المعاصرين<sup>(١)</sup> هو ضرورة التفرقة  
بين الشريعة والفقه، أما الشريعة فهي النظم التي شرعها الله لعباده، سواء

---

\* ندوة مجمع الفقه الإسلامي - الهند - الثانية عشرة ١١ - ١٤ فبراير (شباط)  
٢٠٠٠م، في مدينة بنتي - ولاية أترابراديش.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٠ - ٢٠، الإسلام عقيدة وشريعة لأستاذنا الشيخ  
محمود شلتوت ط٢، ص ٢١ - ٢٤.

في نطاق العقيدة (أو الإيمان) أو العبادة، أو المعاملة، أو الأخلاق. وبعدهم جعل الإسلام عقيدة وشريعة، فاصلًا الشريعة على الأحكام، وهذا مجرد تقسيم عصري. والمعاملة تشمل علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وصلته بالحياة. وهي بهذا ترافق كلمة (الدين) ويدل لذلك قول الله تبارك وتعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْسِيْعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الجاثية: ٤٥/١٨]، وقال سبحانه: «شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّ بِهِ تُؤْمِنُوا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ» [الشورى: ٤٢/١٣]، فإن أريد بالشريعة الأحكام العملية، فتكون أخص من كلمة (دين)؛ لأن من عمل بها يدين الله تعالى بعمله.

وأحكام الشريعة بالمعنى المذكورين هي التي وردت بها النصوص الشرعية، سواء كانت قطعية كدلالة النصوص على فرضية أركان الإسلام الخمسة الشهادتين، والصلوة، والصيام، والحجج، والزكاة، أم ظنية كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الأحاديث النبوية، ووجوب زكاة الفطر، وتحريم الغرر (العقود الاحتمالية) ونحو ذلك. وكذلك ما ثبت فيه إجماع كتحريم زواج المسلمة بغير المسلم، ومشروعيية عقد المضاربة (أو القراض)، فالأحكام المجمع عليها ثابتة ثبوتًا قطعياً، لأن حجية الإجماع قطعية، ف تكون من مشتملات الشريعة.

وأما الفقه فهو الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، أي مصادر التشريع. وهو يشمل ما يدخل تحت مدلول كلمة الشريعة، وما استنبطه الفقهاء من النصوص الظنية بالاعتماد على القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف أو مذهب الصاحبي أو شرع من قبلنا أو الذرائع سداً وفتحاً، أي سد الذرائع وفتح الذرائع.

وهذا الاستنباط، وإن كان فهماً بشرياً، وليس كل اجتهاد بعينه ديناً يتلزم لذاته، فهو واجب الاتباع، لأنه يعتمد على غلبة الظن، والظن معتبر

شرعاً، لكن نظراً إلى أن الحق واحد لا يتعدد، والصواب في اجتهادات الفقهاء هو أيضاً واحد، لأن حكم الله واحد، وغيره خطأ، كان المقلدون في حل أو رخصة في جواز اتباع أي اجتهد سعيد من فقيه أو مجتهد عدل، مشهود له بالقدرة على الاجتهد، وتوافر الملكية الفقهية التامة، ويكون اتباع مذهب من مذاهب أئمة الاجتهد كالواجب المخير في علم أصول الفقه، لأن معرفة الصواب من بين الاجتهد أمر متعدد، لانقطاع الوحي وختم النبوة، فأصبح المسلمين المقلدون معذورين في اتباع أي رأي فقهي سعيد، ولا يجوز لهم العدول عن هذه الاجتهادات كلها في الجملة.

وأما العلماء القادرون على الترجيح والنظر في أدلة المجتهدين فعليهم العمل بما ترجموا لديهم، وبما صح دليلاً، دون تعصب لرأي مذهبي معين.

ويشمل الفقه كل نتاج أو حصان المجتهدين على السواء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وغيرهم ممن بلغ رتبة الاجتهد. وتعد جميع الاجتهادات الفقهية، على كثرتها، من الشريعة الإسلامية، وإن تفاوتت في درجة قربها من الصواب، ومسائرتها لحكمة التشريع، ومراعاة مصالح الناس في كل زمان ومكان<sup>(١)</sup>.

وإذا كان كثير من تفاصيل الأحكام الفقهية المذهبية إنما هو من عمل الفقهاء أنفسهم - كما يقول بعضهم<sup>(٢)</sup> - ويردده المتجددون، فذلك لا ينافي صحة نسبته - على اختلافاته - إلى مبادئ الشريعة،

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الجليل مصطفى الزرقا، ص ١٨٥، ١٩٧، ف ٨٩، ٨١

(٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور علي حسن عبد القادر، ص ٣، ط ٢

واستيقاً منها، لأن عمل فقهاء الإسلام إنما هو اجتهاد مقبول، قائم على مبدأ الاستباط أو التخريج على أصول الشريعة وأدلتها المعتبرة، فتكون اجتهداتهم صحيحة معتبرة، ويعمل بها؛ لأن «اتباع الظن واجب شرعاً».

وهذا أقصى ما قام به الفقهاء حيث بذلوا أوسع الجهد وأكمله، للتوصل إلى الحكم الشرعي الصائب، والذي هو في تقديرهم مراد الله تعالى. وهو يشبه أيضاً اجتهدات فقهاء القانون، وكثيراً ما يعتمد القضاء على وجهة نظر معينة، وترك الوجهة الأخرى.

لكن لا يصح بحال اتخاذ الاختلاف الفقهي والاستباط العلمي البشري ذريعة إلى التخلل من أحكام الشريعة، فالناس ملزمون في الجملة بهذه الاجتهدات لاعتمادها على غلبة الظن، ولهم مع ذلك حق أو حرية الاختيار من بين الآراء الاجتهادية، إذا بلغوا رتبة من العلم تمكنهم من الترجيح.

إن نزعة التهويين من اجتهدات فقهاء المذاهب إنما هي ذريعة لاتباع الأهواء والشهوات والأراء الشخصية الممحضة التي لا دليل عليها، وهذه جنائية في حق الشريعة والدين والعلم، والله تعالى يقول: **(وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْنَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا)** [المؤمنون: ٢٣/٧١]، ويقول أيضاً: **(وَلَا تَنْقُضْ مَا تَنَسَّ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)** [الإسراء: ١٧/٣٦].

والحق يقال: إن الشروء الفقهية لدى أئمتنا تعد مفخرة عظيمة للإسلام، وهي التي بؤأت الشريعة لأن تحل مكانها بين مصادر التشريع المقارن في العالم، وأن يقرر فقهاء القانون أنها شريعة حية متطرورة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان<sup>(١)</sup>.

---

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا العرجع السابق، ص ٢٠٩، ف ٩٤

## السؤال الثاني - هل اختلاف المذاهب الفقهية حق أو باطل؟

إذا كانت هذه الاجتهادات عين الشريعة التي لها نوعان: الأحكام المنصوصة والأحكام المستنبطة من النص، فالاختلاف القائم في اجتهادات المجتهدین واستنباطاتهم، هل هو اختلاف حق وباطل أو ليس هو اختلاف حق وباطل؟ أو هل يعذ ذلك اختلاف الرخصة والعزيزمة؟ أو يقال: إن الرأي الواحد صواب يحتمل الخطأ، والرأي الثاني خطأ يحتمل الصواب؟

**والجواب:** الاختلاف الحاصل بين فقهائنا كالاختلاف القائم بين فقهاء القانون ضرورة<sup>(١)</sup>، وأمر معقول وطبيعي، ولا يتنافي مع الأنظار السليمة، وإنما أهملنا عقول الأمة، وعطلنا القدرة على الإبداع والاستنباط والتماس الحلول التي تحتاج إليها الأمة في كل زمان ومكان، فهو ذو قيمة تشريعية عظيمة، ومنشؤه - كما يتبيّن من بحثي عن أسباب اختلاف الفقهاء - إما النصوص ذاتها لاحتمالاتها المتعددة أو ثبوت النص أي الحديث النبوي، أو مراعاة المصالح، أو الاختلاف في استنباط علة القياس، فتختلف الأقيسة وتتشعب وجوه القياس، كما تتطور الحياة بأنظمتها وأعرافها، وإخلاص المجتهدین هو رائدھم جمیعاً.

قال الخليفة الراشدی عمر بن عبد العزیز: «ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون، لأنه لو كان قوله واحداً، لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدھم لكان سُنة»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة اختلاف الأفهام والاستنباط اختلاف علمائنا في العراد من

(١) المرجع السابق، ص ١٩٠، ف ٨٥

(٢) الاعتصام للشاطبی ٢ / ١٧٠، ط المكتبة التجارية بمصر. وقال عمر أيضاً: «ما يسرني باختلافهم حُمر النعم».

القبض في آية ﴿فَإِنْ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢]، هل هو شرط لتمام عقد الرهن، أو وصف لبيان الواقع والاستحقاق، لا على الشرطية في العقد، أو يراد به الاستيفاء بجانب الاستئناف بسبب وضع الدائن المرتهن يده على مال المدين الراهن وامتيازه بتقدمه على سائر الغراماء الآخرين في استيفاء دينه منه، فلا يكون مجرد أمانة بيده، بل هو أمانة من وجهه، ومضمون من وجهه.

قال الشاطبي: إنما نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان وَلَا يُؤْمِنُونَ، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجهه. وقال أيضاً: لم ينكر أحد منهم ما جاء من اختلاف بينهم <sup>(١)</sup>.

يتبيّن من هذا أن الاختلاف القائم بين المجتهدين رحمة وخير، وفضيلة وتيسير على الناس، وليس هو من قبيل الاختلاف بين حق وباطل، وقد رد الإمام الشعراي في كتابه (الميزان الكبرى) اختلاف الفقهاء إلى مرتبتي الميزان: تشديد وتحفيض، أو رخصة وعزيمة.

أما علماء الأصول فانقسموا فريقين في النظر إلى اختلاف الفقهاء وهم فريق المتصوّبة (الأشاعرة والمعتزلة) الذين يقولون: إن كل مجتهد مصيّب. وفريق المخطئة (وهم جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب الأربع) الذين يقولون: المصيّب واحد، فالصواب عند الله عز وجل في الأشياء كلها واحد، وغيره مخطئ، فللله في كل واقعة حكم معين الله تعالى، من أصابه فهو المصيّب، ومن أخطأه فهو المخطئ <sup>(٢)</sup>، لكن نظراً لانقطاع الوحي لا يعرف المصيّب من المخطئ، وتُعذر الأمة في تقليد أو

(١) المرجع والمكان السابقان، ص ٣٣١

(٢) المستصفى للغزالى ١٠٩/٢، أصول الفقه للحضرى، ص ٣٦٦

اتباع كل من الرأيين، ولا حرج ولا جناح (إثم) على من يتبع المخطئ، لتعذر معرفته، ولأن الصحابة كما تقدم لم ينكر بعضهم على بعض الاختلاف الحاصل، لكون المخطئ غير معين، والذي يجب إنكاره ما كان مخطئه معيناً.

### السؤال الثالث - كيف يعمل العامي أمام اختلاف المجتهددين؟

إن اجتهاد المجتهددين في المسائل الاجتهادية تكون حجة لهم في حقهم أنفسهم، ولكن الشخص العامي الذي لا يعرف الكتاب والسنة، ولا يتأهل لتبني النصوص وفهمها، واستنباط الحكم الشرعي منها، فما طريقة العمل له؟

**والجواب:** الناس صنفان: عالم، وغير عالم وهو العامي. أي الذي لا يتمكن من الاجتهاد، وهذا يشمل أكثر الناس. أما العالم المجتهد فيجب عليه الاجتهاد في حق العمل بنفسه، وأما العامي في أحکام القضايا العملية لا الاعتقادية وأصول العلماء، وهي التي ثبتت بطريق ظني، فيجب عليه في رأي أكثر العلماء تقليد أحد أئمة الاجتهاد المشهود لهم ببلوغهم رتبة الاجتهاد، لإجماع الصحابة والتابعين على ذلك، فإنهم كانوا يفتون العوام الذين كانوا يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث، دون إنكار منهم على ذلك، ولا نهي لهم عن السؤال، ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد، لأن تحصيلها أمر متعدد غالباً، وفي تحصيلها حرج ومشقة، لأنه يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس و حاجات الحياة من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها من المصالح التي يقوم عليها نظام الحياة. ويكون تحصيل العامي ومن ليس من أهل الاجتهاد عن طريق السؤال أو الاستفتاء لأهل العلم المشهود لهم بعلمهم، عملاً بقول الله تعالى: **«فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»** [النحل: ٤٣/١٦] أي فكلما طرأ

عدم العلم، أمر الشخص بالسؤال، وطاعة العلماء - كما أبان ابن القيم في مقدمة كتابه (أعلام الموقعين) - واجبة، فهم أولو الأمر في العلم بالنسبة للأمة.

والعامي معدور في تقليد المجتهد، دون تعين، ومذهب مذهب مفتىء، ولا حرج عليه في ذلك، لأن من قلَّ عالماً لقي الله سالماً، ولكن مع مراعاة المبدأ النبوي المعبر عنه بقاعدة «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون».

روى الإمامان أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن عن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر؟» قلت: نعم، قال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتكوك». وعلى هذا لا يجوز للعالم ولا للعامي تقليد مفتٍ في إباحة الربا أو فوائد البنوك (المصارف) لأن تحريم الربا من مسائل الأصول الواضحة المعلومة من الدين بالضرورة (أي بالبداهة)، وكل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية عبادات أو معاملات، أو عقوبات أو محرمات كأركان الإسلام الخمسة، وحرمة الربا والزنا وحل البيع والنكاح ونحوها مما هو ثابت قطعاً، لا يجوز فيها التقليد عند جماهير العلماء، وإنما يجب تكوينها بالاعتماد على النظر والتفكير، لا على مجرد المحاكاة والتشبيه بالأ آخرين.

#### **السؤال الرابع - هل يجوز سبّ أحد من أئمة الاجتهاد؟**

الجواب: لن تُخلِّف الدنيا أمثال أئمة المذاهب الفقهية الإسلامية، لما تميزوا به من الأخلاص التام والمنقطع النظير لله تعالى، والعلم الراسخ، والملكة الاجتهادية التامة، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. لذا كان من أبسط واجبات الاحترام والتقدير والوفاء لهم

الدعاء لهم، وطلب الرضا عنهم، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَانَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِإِيمَانِنَّ وَلَا يَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٥٩/١٠].

وبسب المسلم حياً أو ميتاً حرام ومن الكبائر، لما أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء».

ولحوم العلماء مسمومة، والنيل منهم جريمة وجناية، فلا يجوز لأحد أياً كان، عالماً أو عامياً أن يتورط في سبّ بعض العلماء، أو ذمّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الاجتهد وغيرهم من علمائنا الأبرار. ويحرم التندير أو الاستهزاء بهم، أو النيل من استنباطاتهم الفقهية، لأنهم بذلوا في التوصل إلى الصواب والحق أقصى جهدهم، وأخلصوا لله العمل وإعمال الفكر والنظر، أصابوا أم أخطأوا، فهم مأجورون على كل حال، عملاً بقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

وأما ما يتورط به بعض المنتسبين للعلم من سبّ أحد من أئمة العلم والاجتهد في الماضي والحاضر فإنه يرتكب كبيرة، ويقع في مستنقع الضلال، حتى ولو حسنت نيته، متذرعاً بمناصرة الحديث النبوي مثلاً، فإن أئمة الاجتهد كلهم حرصوا على العمل بالسنة النبوية، وإن اختلفت طرائقهم في ترتيب مصادر الاجتهد، كتقديم الكتاب أو القرآن على خبر الواحد ونحو ذلك.

ويعدّ تطاولهم على العلماء، ونشر بذور الفتنة والفساد بين الناس،

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى من حديث عمرو بن العاص وغيره، وهو حديث متواتر المعنى.

وإيجاد البغض والكراهية في قلوب التلاميذ والعوام، يعد ذلك جرماً خطيراً، وافتئاتاً على الله والنبي، فإن **﴿وَأَفْتَنَهُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلَ﴾** [البقرة: ٢]. [١٩١]

ومثل هذا السلوك هو من علامات القيامة، وقد تبرأ النبي ﷺ من صنيع هؤلاء، وعدّ ذلك عقوفاً وجريمة، روى الإمام البغوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها».

فالمطلوب عملاً بآية الحشر السابقة الاستغفار لسلف الأمة، وليس سبهم، ومن خالف كان أفاكاً مفتاحاً أثماً، ضالاً مضلاً. ولو كان أحد هؤلاء من العلماء بحق، لوجب عليه التخلق بأخلاق العلماء، ومن أهمها عفة اللسان، واجتناب فاحشة السب والطعن واللعن وقلة الأدب مع كبار الأمة. وليت هؤلاء قدمو للأمة البديل، إنهم لم يقدموا إلا سوء الخلق والدين.

## السؤال الخامس - كيف كانت سيرة السلف في شأن الاختلاف؟

يجدر ذكر نماذج من سلوك السلف المتبادل فيما بينهم في مسائل الاختلاف، وما الآداب التي التزموا بها عند إظهار اختلافهم والمناقشة فيما بينهم؟ وما السبل التي ينبغي للأمة السير عليها اليوم؟

**والجواب:** كان موقف الصحابة رضوان الله عليهم واضحاً كل الوضوح من مسائل الاختلاف، فإن كانت المسألة تمس أمراً أساسياً في الدين كحرب المرتدين والخوارج، أنكروا إنكاراً شديداً على المخالف، وإن كانت المسألة اجتهادية محضة، لا نص فيها، فإنهم أجمعوا على عدم تحطيم المخالف، فكان الصحابة لا يخطئون ابن عباس مثلاً في عدم

القول بمبدأ أو قاعدة العول في المواريث (زيادة الأسهم أو الحصص على أصل المسألة ونقص الأنصباء بالفعل)، ولكنهم أنكروا عليه القول بـلباحة المتعة، وأنذره عمر رضي الله عنه بإقامة حد الزنى عليه إن عمل بها، والثابت عند أهل السنة أن ابن عباس رجع عن القول بحل المتعة.

وكان الصحابة يقرؤون التابعين على اجتهادهم، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي، وأمثلة ذلك أن علياً رضي الله عنه تحاكم في درع له وجدها مع يهودي إلى القاضي شريح، وكان عمر ولأه القضاة، فخالف الإمام علياً في رد شهادة ابنه الحسن له للقرابة، وكان من رأي علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه.

وخالف مسروق بن الأجدع الهمданى من التابعين ابن عباس رضي الله عنهما في النذر بذبح الولد، فأوجب مسروق فيه شاة، مع أن ابن عباس أوجب فيه منة من الإبل، وقال مسروق: ليس ولده خيراً من إسماعيل، فرجع ابن عباس إلى قول مسروق.

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سئل عن مسألة، قال: سلوا عنها مولانا الحسن.

وهكذا كان الاختلاف بين الصحابة، وبينهم وبين التابعين أمراً عادياً مقبولاً، فأقرروا الاجتهد والرأي الصحيح، وعملوا به وأفتوا به، وسُوّغوا القول به، وذمّوا الباطل المعارض للنص، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقو ألسنتهم بذمه وذم أهله.

**والرأي الباطل أنواع:**

أحدها: الرأي المخالف للنص.

والثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

والثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال، من الجهمية والمعتزلة والقدرة ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وأراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصريحة الصحيحة.

والرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيّرت به السنن، وعمّ به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

قال ابن القيم: فهذه الأنواع الأربع من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأتمتها على ذمه وإخراجه من الدين<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر ابن القيم أنواعاً أربعة للرأي المحمود الذي لم يقع فيه إنكار وهي<sup>(٢)</sup>:

الأول: آراء الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول.

الثاني: الرأي الذي يفسّر النصوص، ويبيّن وجه الدلالة منها.

الثالث: الرأي الذي تواظأت عليه الأمة (أي اتفقت) وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواظؤوا عليه من الرأي (أجمعوا) لا يكون إلا صواباً، كما تواظؤوا عليه من الرواية والرؤبة (أي الرأي الاجتهادي).

الرابع: أن يكون بعد طلب علم الواقعه من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن، ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة، فيما قضى به الخلفاء الراشدون، أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده، فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنه، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله

(١) أعلام المؤquin ٦٧ / ٦٩

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ - ٨٥

وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضاً عليه.

أما آداب السلف في الاختلاف فكثيرة، أهمها احترام صاحب الرأي وتقديره، ومناقشته بحسب ما دلّ عليه الدليل، وتصويبه بقدر الإمكان، وتقليل وجهات النظر الإيجابية والسلبية، باللوفاق أو المعارضة، لتبين الحق والصواب، وترك التشنيع عليه أو النيل من كرامته أو الطعن به أو أغتيابه، فكل ذلك لم يكن في سيرة الأصحاب ومن تبعهم بإحسان.

وأما السبيل الواجب السير عليها اليوم فأهمها الحفاظ على وحدة الأمة، ونبذ الخلاف، وترك الاختلاف، والعمل على التمسك بالأصول، وإعدار المخالفين في الفروع، فإن أسوأ ما أصيّبت به الأمة الإسلامية هو داء الفرقة والحسد والتباغض، حتى صار المسلمون - ولا سيما العلماء - فرقاً شتى، ومذاهب متعددة، وجماعات متناحرة، مما أضعفهم وأفقدتهم هيبة أعدائهم، وألحق الضرر بالدعوة الإسلامية ذاتها وتبلیغها بالحكمة والموعظة الحسنة للناس.

والواقع أن جوانب أو جهات الاختلاف ضيقة جداً بين المسلمين، فهي في الفروع لا في الأصول، لكن الاختلاف في الفروع أدى - مع الأسف - إلى الانقسام والضياع والتشتت والمكيدة وتسفيه الآراء. فلو استغل المخلصون أوجه التقارب والتزموها، وعذروا الآخرين في الفروع، لحفظوا وحدتهم، وتحققت عزتهم وتفوقهم.

### السؤال السادس: هل يفتى بالأيسر أو بالأشد؟

إذا كان المجتمع يواجه مشكلة ناجمة عن تغير الأحوال والأزمان ويؤدي العمل على وفق رأي من آراء الأئمة المجتهدين إلى عسر وضيق

وخرج، في حين العمل برأي فقهي آخر من تلك الأراء يدفع الحرج ويوسع الضيق، ويحفظ المجتمع من الضرر، ويبدل العسر باليسر، ففي مثل هذه الحال، هل يجوز للعلماء والفقهاء الذين يتصرفون بالورع وانتقوا ورزقهم الله الفهم الصحيح أن يفتوا بالرأي الآخر الذي يدفع الخرج ويرفع الضرر؟

**والجواب:** هذه المشكلة محصورة في الآراء الاجتهادية القياسية أو المصلحية أو المبنية على العرف، وليس متصرّفة فيما فيه نص صريح قطعي أو ظني، فحيثما يُجب اتباع النص، ومن شروط المفتي أن يفتى بحسب الضوابط الآتية:

**الأول:** أن يتبع القول لدليله، فيختار أقوى الآراء دليلاً.

**الثاني:** أن يجتهد ما أمكن للعمل بالمجمع عليه، فلا يترك إلى المختلف فيه.

**الثالث:** لا يتبع أهواء الناس، بل يتبع المصلحة (أي المصلحة العامة) والدليل<sup>(١)</sup>.

أما عند عدم وجود النص فلا حرج في ترك رأي مذهبي يؤدي إلى المشقة والضيق، ويجوز العدول عنه إلى ما فيه يسر وسماحة، لأن من مبادئ الإسلام الكبرى دفع الحرج، وأنه دين البشارة والسامحة، كما قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨/٢٢] وقال سبحانه: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُسْكُنَ الْيَتَامَىٰ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَذَى» [آل عمران: ١٨٥/٢]. ومن القواعد الفقهية الكلية المقررة في جميع المذاهب: «المشقة تجلب التيسير» و «إذا ضاق الأمر اتسع» و «الضرر يزال» و «لا ضرر ولا ضرار».

(١) أصول الفقه للأستاذ العلامة محمد أبو زمرة، ص ٣٩٠، حجة الله البالغة للملوي ١٢٤/١

وهذا يدل على مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وعلى الإخلاص للشريعة، ووفانها بحاجات الناس، ومرااعاتها لتبدل الأحوال، وقابليتها للتتطور.

### السؤال السابع: هل يجوز العمل أو الفتوى باليسير والسهل؟

يمكن أن يختلف علماء هذا العصر وأصحاب الافتاء في تعين درجة مشكلة المجتمع، هل المشكلة بلغت في الواقع إلى حد يقتضي العدول؟ وهل الحرج والضرورة والضرر بحيث يجب دفعه؟ في هذه الصورة يتفق العلماء على أن المسألة اجتهادية، ولكنهم مع ذلك يختلفون في درجة ونوعية الحرج والضرر والضرورة والحاجة والضيق والمشكلة، وبالتالي يختلفون في اختيار رأي فقهي واحد، ففي هذه الحال إذا كانت جماعة من الفقهاء والعلماء المؤثرين ترى العدول، وتختار رأياً فقهياً في تلك المسألة الاجتهادية لدفع الحرج ورفع الضرر، وتتفتت بذلك الرأي، وجماعة أخرى من العلماء تخالف ذلك، فهل يجوز لعامة الناس العمل بالفتوى التي اختيرت، لأن فيها طريق اليسر والسهولة بالعدول؟ وهل يصح للمفتين الافتاء بأحد الرأيين؟

الجواب: كان من منهج النبي ﷺ اختيار الأيسر والأسهل ما لم يكن مائماً<sup>(١)</sup>، وكان يقول: «بعثت بالحنفية السمحاء»<sup>(٢)</sup>. وإذا كان هذا هو شأن صاحب الشرع، فيتحقق للمفتى الأخذ بهذا التوجه، والعمل على تيسير الأحكام للناس، ورعاية مصالحهم، والوفاء بحاجاتهم.

وإذا جاز ذلك للمفتى، كان العمل بهذه الفتوى سائغاً شرعاً، ولا حرج ولا إثم على من عمل بها، وحق لعامة الناس ترتيب معاملاتهم

(١) أخرجه مالك والبخاري والترمذى.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده والدبلمي في مسند الفردوس.

على هذا النحو، دفعاً للحرج ورفعاً للضرر. ولا تكون فتوى المفتى بترك ما فيه حرج وضرر، والعدول عنه إلى ما فيه يسر وسماحة خطأ شرعاً، وإنما هي موافقة للصواب، منعاً من تنفير الناس، أو محاولتهم التماس الحلول القانونية الوضعية، أو التحايل بالباطل على أحكام الشريعة، لأن استبداد المصلحة بالناس يدفعهم لكل هذا، فيكون سلوك الطريق الأيسر أقرب لتحقيق روح الشريعة ومقاصدها العامة.

# القواعد الكلية في الفقه الإسلامي والقانون المدني السوري

## مباني الأحكام الشرعية والقانونية

يهدف كل نظام موضوعي سليم البنية إلى توفير الاحترام الكافي لأحكامه ونظامه، وتحقيق الاستقرار، وقابلية التطبيق دون إحداث مشكلات أو إثارة منازعات، بحيث يكون هناك انسجام منطقي وتفاعل مع هذه الأحكام، دون إرباك ولا تبرم أو تسخط، أو توجيه نقد لاذع قائم على الحق والمصلحة والإنصاف، وتحقيق الحاجات، ومواكبة المعاصرة ومتطلبات التطور والتقدم في مستقبل الحياة ومعايشة الأوضاع.

ولا تتحقق هذه الغاية إلا بمحلاحتة كون مباني الأحكام قائمة على أصول أربعة هي: إحقاق الحق، وإقامة العدل، ورعاية المصلحة العامة والخاصة بقدر الإمكان، ورفع الضرر أو إزالته أو الوقاية منه.

وقد لاحظت أن هذه الأصول موجودة ومرعية في الشريعة الإسلامية وفي القوانين المدنية الوضعية على حد سواء، وهي المنطلقات والأسس التي تقوم عليها القواعد الكلية في كلا التوجهين.

والقواعد الكلية هي أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة، تتضمن أحكاماً شرعية عامة في ما يدخل تحت موضوعها من جزئيات<sup>(١)</sup>.

وليس هذه القواعد مطردة مطبقة على كل الجزئيات، وإنما هي أحكام أغلبية تطبق على معظم جزئيات القاعدة. وتساعد الفقيه والقاضي وطالب العلم على ضبط الجزئيات بكل قاعدة على حدة، فيرتاح من عناء الموازنة والمفارقة وإعمال القاعدة في تطبيقاتها بتصور القاعدة بعبارة موجزة يسهل حفظها وفهمها وتنزيلها على الأمثلة والفروع.

إن هذه القواعد هي مجرد مبادئ وضوابط فقهية يتضمن كل منها حكماً عاماً. وهي تختلف عن النظريات التي يؤلف كل منها نظاماً موضوعياً في الفقه والتشريع.

ويرتاح رجال القانون من تبع النصوص القانونية الجزئية في كل قضية حينما يجدون قاعدة شرعية تحقق رغبتهم في تفعيل النص القانوني وتطبيقه على المسائل المتنازع فيها، والتي قد تتشابك الواقع المعروضة على القاضي، ويتنازعها أكثر من نص، ولا يفض النزاع أو يفك التشابك إلا من خلال مفاهيم القواعد الكلية الفقهية شرعاً وقانوناً.

والمتأمل في هذه القواعد لإدراك مزيتها يجد تشابهاً كبيراً ملمساً بين قواعد الشريعة وقواعد القانون المدني السوري وغيره من القوانين المدنية العربية التي ترجع في غالبيتها إلى القانون المدني الفرنسي، سواء في المنهج أو في الموضوع.

ويتبين ذلك من خلال إبراد الأمثلة في مشتملات القانون المدني السوري.

---

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، مع شيء من التعديل ف ٥٥٦.

## ١- في مجال تفسير النص

المقصود بالتفسير تحديد مضمون القاعدة القانونية وتعريف عناصرها وأوصافها حتى يمكن بذلك تحديد نطاقها من حيث الموضوع، والتحقق وبالتالي من مدى انطباقها على الحالات العلمية المختلفة.

وأشهر مدارس تفسير القانون ثلاث : المدرسة التقليدية (مدرسة التزام النص أو الشرح على المتن)، والمدرسة الاجتماعية أو التاريخية، والمدرسة العلمية أو مدرسة (جني).

فالمدرسة الأولى تقدس النصوص ، فالقواعد القانونية هي مجرد تعبير عن إرادة المشرع نصاً وروحًا وقت وضع التشريع بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية ، والاستعانة بالمصادر التاريخية ، وكذلك حكمة التشريع ، فهي تبحث عن نية المشرع الحقيقية أو المفترضة وقت وضع النصوص ، والمدرسة الثانية تبحث عن النية التي كان يحتمل أن يتوجه إليها المشرع لو وجد في الظروف القائمة ، عند تطبيقه ، فيتم التفسير حسب حاجات الجماعة عند تطبيق النص ، ولا ينظر إلى قصد المشرع الحقيقي أو المفترض عند صدوره ، والمدرسة الثالثة تبحث عن نية المشرع الحقيقة وحدها ، دون ما تسميه مدرسة التزام النص بالإرادة المفترضة له ، فيجب على المفسر أن يتلمس حله في خارج نطاق نصوص التشريع ، وذلك عن طريق المصادر الرسمية ، وعلى الأخص العرف ، فإن عجز عن تعرف الحكم القانوني ، لجأ إلى طريق البحث العلمي الحر ، أي يرجع إلى جوهر القانون ، بحقائقه المختلفة ، وهكذا يتفق (جني) مع النظرية التقليدية في وجوب التزام الإرادة الحقيقية ، ولكنه يخالفها في ما يتعلق بالنسبة المفترضة<sup>(١)</sup>.

---

(١) محاضرات نظرية القانون لأستاذنا الدكتور محمد علي إمام ، ص ٣٨٦ - ٣٩٣

ويلاحظ أن المدرسة الأولى تحقق استقرار الأحكام القانونية، ولكنها تؤدي إلى جمود القانون، وعدم تطوره، والمدرسة الاجتماعية على عكس ذلك توفر للنصوص التشريعية المرونة التي تتماشى مع تطور الجماعة، ولكنها تحول دون ثبات القانون واستقراره، وتؤدي إلى تحكم القاضي، أما المدرسة العلمية فهي أقرب إلى المنطق السليم، لأن القاضي يلتزم بإرادة المشرع الحقيقة ما دامت ظاهرة واضحة، فإن لم تعرف، استرد القاضي حريته في تعرف الحل اللازم من مصادر القانون المادية أي الحقائق المكونة لجوهره.

والواقع أن القاضي لا يلتزم أي مذهب، بل يراعي مصلحة الجماعة ومتطلبات العدل، وقد يهدر النص.

ونجد في الفقه الإسلامي مثل هذه المدارس، فمدرسة التزام النص تشبه منهاج فقهاء الظاهيرية الذين يلتزمون ظواهر النصوص، والمدرستان الأخريان تمثلان اتجاه المذاهب الأربع بين مضيق في التفسير كمدرسة الحديث (مالك والشافعي وأبي حنيفة) أو موسع في التفسير كمدرسة أهل الرأي (فقهاء الحنفية).

وعلى كل حال نجد القواعد الفقهية في التفسير مرعية لدى علماء الشريعة وعند فقهاء القانون، ومنها :

- [لا مساع للاجتهداد في مورد النص] (م/ ١٤ مجلة) أي لا يلجأ إلى الاجتهداد عند وضوح النص، وإنما محل الاجتهداد عند غموض النص واحتماله وجوهاً مختلفة في تفسيره وتطبيقه، مثلاً قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) صريحة في قبول البينة من المدعي لأجل الإثبات، فإذا عجز قبلت يمين المدعي عليه، فعلى القاضي احترام النص أولاً، إن كان واضحاً، فإن كان غامضاً فسر النص إما تفسيراً ضيقاً أو موسعاً بحسب المنهجين السابقين.

- [الاجتهد لا ينقض بمثله] (م/١٦ مجلة) أي يعمل بكل اجتهاد في المسألة التي وجد فيها، فيترك سريان مفعول الاجتهد في مسائل الماضي، ويعمل بالاجتهد الجديد في ما يستجد من المسائل. وهي مأخوذة من قول عمر بن الخطاب: (تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي).

- [إعمال الكلام أولى من إهماله] (م/٦٠ مجلة) أي إن الواجب حمل النص أو كلام الإنسان المقر على المعنى المفید لحكم جديد، لا أن يهمل الكلام أو يلغى.

ويفرع عن هذه القاعدة ما يأتي:

- [الأصل في الكلام الحقيقة] (م/١٢ مجلة) أي إن المعنى الأصلي الذي وضع له اللفظ في اللغة العربية هو الذي ينبغي إعماله، لا المجاز، وهو كل معنى آخر لم يوضع له اللفظ، ولكن بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة توسيع للمتكلم احتمال قصده، اعتماداً على قرينة تدل على أنه أراده دون المعنى الحقيقي.

قولنا: حكمت المحكمة بكتدا يراد به مجازاً الحاكم نفسه، لا ذات مكان الحاكم.

- [إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز] (م/٦١ مجلة).

- [إذا تعذر إعمال الكلام يهمل] (م/٦٢ مجلة).

- [المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقدم دليل التقييد نصاً أو دلالة] (م/٦٤):

فمن وكل غيره بشراء سيارة ينفذ الشراء على الموكل، أياً كان لونها أو نوعها، فإن قيد الوكيل بشيء، التزم بالقيد المنصوص عليه صراحة مثل

(بع بكتذا) فلا يبيع بأقل منه، أو دلالة كدلالة العرف، فمن وكل ببيع شيء تقيد بثمن المثل وبالنقد لا المقصط أو المؤجل، عملاً بالعرف.

## ٢- مصادر القانون

نصت المادة (١) من القانون المدني السوري (ف/٢) على ما يأتي: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

يلاحظ أن العرف يعد مصدراً من مصادر الأحكام في الفقه الإسلامي، ولكن بشرط ألا يصادم نصاً تشريعياً، وقد وضع الفقهاء الشرعيون عدة قوانين تبين مكانة العرف، منها:

- [العادة محكمة] (م/٣٦ مجلة).
- [التعيين بالعرف كالتعيين بالنص] (م/٤٥).
- [الحقيقة - أي اللغوية - تترك بدلالة العادة] (م/٤٠) وقد يقولون: العرف الاستعمالي قاض على اللغة.
- [لا ينكر بتغيير الأحكام تغيير الأزمان] (م/٣٩).
- [المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً] (م/٤٣).
- [المعروف بين التجار كالمشروع بينهم] (م/٤٤).
- [الممتنع عادة كالممتنع حقيقة] (م/٣٨).

## ٣- مصادر الالتزام

وهي أربعة: العقد، والإرادة المنفردة، والفعل النافع (الإثراء بلا سبب)، والفعل الضار أو العمل غير المشروع.

هذه المصادر واحدة في الشريعة والقانون، والعقد والإرادة المنفردة يقومان أساساً على مبدأ التراضي، والقاعدة الشرعية: «إنما البيع عن تراض»<sup>(١)</sup>.

ونص القانون السوري على أن [العقد شريعة المتعاقدين] (م/١٤٨) وأركان العقد في القانون ثلاثة: وهي الرضا والمحل والسبب أي الباعث، وهي المقررة في الفقه الإسلامي، وعيوب الرضا في القانون أربعة: الغلط (م/١٢٢ مدني سوري)، والتسليس أو التغريب (م/١٢٦ سوري)، والإكراه (م/١٢٨ سوري)، والغبن مع استغلال طيش بين أو هو جامح (م/١٣٠ سوري) وهي مقررة في الفقه الإسلامي.

ونصت المادة (٣٩٣) على حالة الغبن الزائد عن الخمس في بيع عقار القاصر، وأوجبت للبائع طلب تكميله الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.

والعمل غير المشروع يشمل في القانون المدني المسؤولية عن الأعمال الشخصية (م/١٦٤ - ١٧٣ مدني سوري)، والمسؤولية عن عمل الغير (م/١٧٤ - ١٧٦ سوري) والمسؤولية الناشئة عن الأشياء (م/١٧٧ - ١٧٩) وأحكام هذه المسؤوليات تتفق فيها غالباً قواعد الشريعة ومبادئها مع المقرر في القانون.

والإثراء بلا سبب (م/١٨٠ - ١٨١) يلتقي فيها الفقه مع القانون، بدليل المقرر في (م/٢٩١) من مشروع قانون المعاملات المالية الموحد على أساس الفقه الإسلامي في نطاق الجامعة العربية.

ومن أمثلة القواعد الفقهية المقررة في العقود:

- [العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني]  
(م/٣ بمجلة).

(١) حديث نبوي ثابت، رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري.

- [لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكت في معرض الحاجة إلى البيان بيان] (م/٦٧).
- [الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان] (م/٧٠).
- [المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقدم دليل التقييد نصاً أو دلالة] (م/٦٤).
- [المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط] (م/٨٢).
- [يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان] (م/٨٣).

وقواعد المسؤولية أو الضمان (ضمان الفعل الضار) والإلزام بالتعويض عن الضرر يلتقي فيها الفقه مع القانون، مثل الاتفاق بينهما على الأشتراط الثلاثة لتحمل المسؤولية وهي (الخطأ، والضرر، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر) ومقتضى الفعل الضار هو التزام فاعله بالتعويض على المتضرر بما يعادل ضرره.

والقواعد الشرعية المقررة في الضمان أو المسؤولية عن الضرر كثيرة منها :

- [لا ضرر ولا ضرار] (م/١٩) وهي تعني نفي الضرر ومنعه مطلقاً، سواء كان خاصاً أو عاماً، ودفعه قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الواقع بالتدبير الممكن الذي يزيده ويمنع تكراره. ومنع الضرار يقصد به نفي فكرة التأثير الذي يزيد في الضرار، ولا يفيد سوى توسيع دائنته، فلا يقابل الإنلاف بمثله، منعاً من توسيع الضرار بلا منفعة.

ويتفرع من هذه القاعدة الكبرى ما يأتي :

- أ)- [الضرر يدفع بقدر الإمكان] (م/٣١) أي يجب دفع الضرار قبل

وقوعه، بكل الوسائل الكافية، كالحجر على المدين المفلس منعاً من إضرار الدائنين بتصرفاته.

ب) - [الضرر يزال] (م/٢٠) أي يجب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الواقع، ففي الحقوق العامة يمنع كل ضرر بالطرق العامة، حتى لا يتأذى المارة، وفي الحقوق الخاصة يضمن من أتلف مال غيره بتعريضه عما أتلف، إزالة للضرر الذي أحدثه.

ج) - [الضرر لا يزال بمثله] (م/٢٥) أي لا يجوز أن تكون إزالة الضرر بإحداث ضرر مثله، فلا تفرض النفقة للفقير على قريبه الفقير مثله. وحدوث عيب جديد في المبيع عند المشتري يمنع رد المبيع القديم على صاحبه.

د) - [الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف] (م/٢٧) لأن تفرض نفقة الفقير على أقاربه الأغنياء.

ه) - [يُختار أهون الشررين] (م/٢٩).

و) - [إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما] (م/٢٨) مثل هدم جدار متعين هدمه لإطفاء حريق ناشر.

ز) - [يتتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام] (م/٢٦) لأن يحجر على الطبيب الجاهل وإن تضرر دفعاً لضرره عن الجماعة. ويشرع التسعير على الباعة عند تغاليهم في الأسعار، دفعاً من ضرر المستهلكين.

ح) - [درء المفاسد أولى من جلب المنافع] (م/٣٠) كمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، ولو كان له فيها منفعة. ويمنع كل جار من التصرف في ملکه تصرفاً يضر بغيره

كاتخاذ المعاصر والأفران وورشات التصليح منعاً من إيذاء الجيران بالرائحة أو الدخان أو الأصوات المزعجة.

وهذا ما توصل إليه الفكر القانوني في نظرية التعسف في استعمال الحق، نصت المادة (٦ / مدني سوري) على ما يأتي :

يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الآتية :

أ) إذا لم يقصد سوى الإضرار بالغير.

ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

د) - [إذا تعارض المانع والمقتضى يدفع المانع] (م/٤٦) : أي تقدم مقتضيات المحاذير والمخاطر على دواعي المصلحة، فيمنع صاحب الطابق الأسفل أو الأعلى من التصرف في بنائه بصورة تضر جاره، لأن حق جاره مانع، وإن كان حق نفسه مقتضياً. ومثله تصرف الشريك في المال المشترك بما يضر شريكه. وكذلك عدم نفاذ إقرار الشخص بحق في مرض موته منعاً من إضرار الوارث أو غيره.

فإن كان المقتضي أعظم من المانع، يرجع المقتضى، عملاً بقاعدة الاضطرار وهي [الضرورات تبيح المحظورات] (م/٢١).

ه) - [القديم يترك على قدمه] (م/٦) أي إن الشيء القديم كمرفق من المرافق يبقى قائماً إذا لم يكن فيه ضرر، ويعتبر قدمه دليلاً على أنه حق ثابت بطريق مشروع. فإن كان غير مشروع أو فيه ضرر، طبقت القاعدة الآتية.

و) - [الضرر لا يكون قدِيماً] (م/٧) أي لا يحتاج بتقادم الضرر. فيزال الميزاب أو مجرى الأقدار على الطريق العام لأنَّه يضر بالجماعة مهما تقادم. ويسد البئر الذي أدى حفره إلى جفاف بئر قديم.

وكل هذه القواعد مرعية في الفكر القانوني وفي النصوص القانونية، ففي المسؤولية عن الأعمال الشخصية نصت المادة (١٦٤ / سوري) على: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» ونصت المادة (١٦٩): «من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر، محققاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً».

وفي المسؤولية عن عمل الغير نصت المادة (١٧٤) على ما يأتي:

«كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع».

وفي المسؤولية الناشئة عن الأشياء نصت المادة (١٧٧) على ما يأتي:

«حارس الحيوان - ولو لم يكن مالكاً له - مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحراس أن وقوع الحادث كان بسبب لا يدل له فيه<sup>(١)</sup> أي باستثناء الظروف الطارئة والقوة القاهرة، وهذا مبدأ مقرر شرعاً أيضاً للأخذ به في تطبيقات معينة كمبدأ أو قاعدة [الجواح في الشمار] أي ما تتعرض له الشمار من آفة زراعية كعفن أو كارثة إلهية كصقيع وريح شديدة، فيحيط عن المشتري بمقدار الثلث فيها، وفي القول: مقدار الآفة.

(١) وهذا منصوص عليه أيضاً في المادة (٢١٦) في التنفيذ بطريق التعويض، والعبارة: «ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يدل له فيه».

وقاعدة فسخ الإجارة بالأعذار من جانب المستأجر أو المؤجر أو العين المؤجرة<sup>(١)</sup>.

وفي التنفيذ العيني للالتزام نصت المادة (٢١٥ / سوري) على أنه: «إذا تعذر التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعن特 الذي بدا من المدين».

وفي التنفيذ بطريق التعويض نصت المادة (٢٢٢):

- ١ - «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول». وهذا منصوص عليه في المادة (٢٧٠) من مشروع القانون المدني الموحد.

- ٢ - «ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

ونصت المادة (٢٢٣):

«يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاة». وهذا منصوص عليه في مشروع القانون الموحد (م/٢٧١).

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث، ص ٣٠٢ - ٣١٥

ونصت المادة (٢٥٦) من مشروع القانون المدني الموحد (قانون المعاملات المالية) للبلاد العربية: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمانه». <sup>(١)</sup>

بل إن مشروع هذا القانون أقر الحكم بتعويض ضرر التأخير بما يشبه القانون السوري <sup>(٢)</sup> نصت المادة (٣١٠/٣): «وإذا استحال التنفيذ العيني، وكان المدين في وضع المقصر المسؤول عن سبب الاستحالة، حكم عليه بالتنفيذ التعويضي بصورة شاملة لقيمة الالتزام، وتعويض ضرر التأخير..».

#### ٤- الضمان (الالتزام بتعويض الضرر اللاحق بالغير)

إذا أتلف شخص مال غيره أو تدلى عليه أو غصب منه شيئاً، وجب عليه تعويضه عن الضرر، وهو إعمال لمبدأ العدل الذي قامت به السماوات والأرض، وقد وردت في الفقه الإسلامي عدة قواعد شرعية كلية تنظم هذه المسؤلية منها:

- [المباشر ضامن وإن لم يتعمد] (م/٩٢ مجلة) والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله مباشرة من غير واسطة، فمن باشر إتلافاً بأية طريقة، فهو ضامن، سواء أكان عاماً أم مخططاً.
- [المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد] (م/٩٣) والصواب «إلا بالتعدى» أي إن الذي يتسبب في حادثة ولا يباشرها،

(١) نصت المادة (٢٢٧) منه على: «إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع على سبيل التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة (٤٪) في المسائل المدنية وخمسة في المائة (٥٪) في المسائل التجارية..».

(٢) لكنني لا أوفق على الحكم بالفوائد التأخيرية في الديون، فهو مرفوض شرعاً، لأنّه من الربا.

فيتضرر غيره، يضمن بشرط أن يكون المتسبب متعدياً، كمن حفر حفرة في الطريق العام دون إذن الحاكم، أو بإذنه ولكنه أهمل بعض القيود، كأن لم يضع حاجزاً حول الحفرة، فوقع فيها أعمى أو حيوان، فيضمن المتسبب ضرر الأنفس والأموال إذا كان متعمداً.

- [إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر] (م/٩٠)

وأجتماع المتسبب والمباشر بأن يتخلل بين عمل المتسبب ونتيجة الحادث فعل شخص آخر مختار، كمن حفر حفرة ثم جاء شخص آخر، وألقى في الحفرة حيواناً لغيره، كان هذا الملقي هو الضامن دون الحافر.

- [يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر، ما لم يكن مجبأ] (م/٨٩)

أو مغرياً، أي قائماً بتغيير غيره، أو كان مكرهاً، فيكون هو المسؤول، فمن أمر غيره بإتلاف مال الغير، كان المأمور هو المؤاخذ الضامن، لأنه هو الفاعل دون الأمر.

- [الجواز الشرعي ينافي الضمان] (م/٩١) أي لا مسؤولية على

من فعل شيئاً جائزاً شرعاً، لأن المشروعية تقتضي رفع المسئولية عنه، كمن حفر حفرة في ملكه الخاص، فوقع فيها حيوان لغيره، فلا يضمنه، لأن حفره هذا جائز.

- [الخروج بالضمان] (م/٨٥) الخراج هو غلة الشيء، كمنفعته

وأجرته. والضمان هو كما تقدم التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير. وهذا نص حديث نبوي<sup>(١)</sup>، أي إن استحقاق المنفعة سببه تحمل تبعه ال�لاك.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعه والحاكم، وصححه الترمذى.

وهو بمعنى قاعدة أخرى: [الغرم بالغنم] (م/٨٧) وقاعدة [النعمه بقدر النعمة، والنعمة بقدر النعمه] (م/٨٨).

- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه] (م/٩٦) أي إذن المالك. والتصرف يشمل التصرف الفعلي بالأخذ أو الاستهلاك أو الإعطاء لثالث أو الحفر في الأرض ونحو ذلك، والتصرف القولي بطريق التعاقد، كبيع مال الغير أو رهنه أو إجارته.. إلخ وهو تصرف الفضولي، وهو غير نافذ، ويوجب المسؤولية، فالمتصرف الفعلي ضامن للضرر، والمتصرف القولي بالعقد يتوقف على إجازة المالك.

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى هي: [الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل] (م/٩٥) لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فمن لا يملك التصرف لا يملك الأمر به، ويكون الضمان على الفاعل.

ونصت المادة (٤٣٤ / سوري) على حكم بيع ملك الغير، وهي:

١- «إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات، وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع.

٢- وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبعة».

إن مضامين هذه القواعد مرعية بنحو واضح في القانون المدني السوري، ففي المسؤولية عن الأعمال الشخصية نصت المادة (١٦٤) على إلزام المخطئ المتسبب في إحداث الضرر للغير بالتعويض.

ونصت المادة (١٦٥) على مسؤولية الشخص عن أعماله غير المشروعة. ونصت المادة (١٦٦) على عدم المسؤولية عن الضرر إذا نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير.

ونصت المادة (١٦٧) على الإعفاء من المسؤولية في حال الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو المال ومال الغير بشرط عدم تجاوز القدر الضروري للدفاع. وهو مطابق للقاعدة الشرعية: [الجواز الشرعي ينافي الضمان].

ونصت المادة (١٦٨) على عدم مسؤولية الموظف عن عمله الضار بالغير تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، وهو معنى القاعدة السابقة: [يضاف الفعل إلى الفاعل، لا الأمر، ما لم يكن مجبراً] أو مغرراً. وقد تبني كل هذا مشروع القانون المدني الموحد في الجامعة العربية.

وفي نطاق المسؤولية عن عمل الغير كالقاصر والمجنون والمعتوه يلزم وليه بما يحدثه من عمل غير مشروع كما هو نص المادة (١٧٤). وهو ما نص عليه القانون الموحد (م/٢٧٣).

وكذلك نصت المادة (١٧٥) على مسؤولية المتبع عن أعمال التابع غير المشروعة، متى وقع منه حال أداء الوظيفة أو يسببها، وهو بعينه أقره مشروع القانون الموحد (م/٢٨٨).

وفي المسئولية الناشئة عن الأشياء نصت المادة (١٧٧) على مسؤولية حارس الحيوان، إلا إذا وقع الحادث بسبب أجنبي لا يد له فيه، ونصت المادة (١٧٨) على مسؤولية حارس البناء عن الضرر الكلي أو الجزئي بسبب انهدام البناء، ما لم يثبت أن الحادث ليس بسبب إهمال الصيانة أو قدم البناء أو وجود عيب فيه، ونصت المادة (٢٩٠) من القانون الموحد على هذه المسئولية إلا إذا ثبتت حارس البناء تعديه أو تقديره.

وجاء في المادة (٢٨٩) من القانون الموحد أن جنائية العجماء جبار (أي هدر) ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً أو غير مالك إذا قصر أو تعدى.

ونصت المادة (١٧٩) على مسؤولية أرباب المصنوع عما تحدثه الآلات الميكانيكية من ضرر، ما لم يثبتوا أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لهم فيه.

ونصت المادة (٢٩٠) من القانون الموحد الإسلامي التزعة على هذه المسؤولية عن كل ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، ونصت المادة (٢٩٢) أيضاً على أن استعمال الحق مقيد بسلامة الغير.

## ٥- أحكام الملكية

قررت القواعد الشرعية المستمدّة من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة وجوب احترام الملكية الخاصة، وعدم جواز التعدي عليها إلا لمصلحة عامة ضرورية.

مثل قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَهُ أَنَّ رَاضِيَ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩/٤]، وقوله عليه السلام في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد الشرعية: [على اليد ما أخذت حتى تؤديه]<sup>(٢)</sup>. ومنها: [الأصل في الأشياء والأفعال والتصرفات الإباحة] فيجوز تملك المباحثات من طيور وصيود وحشائش ونحوها، لأنها من الأموال المباحة للجميع.

- وقاعدة: [لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي] (م/٩٧).

- وقاعدة [الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل] (م/٩٥) ومثلها: [لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن] (م/٩٦).

(١) حديث متفق عليه عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) هو نص حديث نبوي رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع.

- [من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته] (م/٤٩) أي من ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها، ومن ملك داراً ملك بحكم التبعية الطرق الموصلة إليها.

- [تبديل سبب الملك كتبديل الذات] (م/٦٤٤) فإن المشتري إذا باع المبيع، ثم اشتراه ثانية من مشتريه، ثم ظهر فيه عيب قديم كان موجوداً فيه عند بائعه الأول، فليس له أن يرده عليه بحكم خيار العيب، لأنه يعتبر أن الشيء الآن كأنه الشيء الذي اشتراه من البائع الأول، لتبديل سبب الملك.

ونزع الملكية جبراً عن صاحبها بتعويض عادل جائز للضرورة، و[الضرورات تتبع المحظورات] (م/٢١) ولرعاية المصلحة العامة إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، قدمت المصلحة العامة، و[التصرف على الرعية منوط بالمصلحة] (م/٥٨).

وجاءت نصوص القانون المدني السوري موافقة لهذه القواعد في بيان حق الملكية والقيود الواردة في المواد (٧٦٨ - ٧٧٩) ومنها (م/٧٧٠): [لمالك الشيء الحق في ثماره ومنتجاته وملحقاته، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك] و (م/٧٧١): [لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل] و (م/٧٧٦/١): [على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار] وهو ما سبق بيانه شرعاً وقانوناً من الأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق.

## ٦- قواعد الإثبات في المسائل المدنية وغيرها

قرر الفقهاء المسلمون قواعد عديدة في إثبات الحقوق المدنية وغيرها، ليتمكن القاضي بسهولة من القضاء في المنازعات المختلفة المتعلقة بالأموال وغيرها، ومنها:

- [البينة على المدعي واليمين على من أنكر] (م/ ٧٦ مجلة) وهي نص حديث نبوي<sup>(١)</sup> لا يمكن الاستغناء عنه في توزيع طرق الإثبات.
- [الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان] (م/ ٧٥) أي إن الأدلة القضائية التي تسمى البيئات ثبتت الحق كأنه مشاهد محسوس، ويتفرع عنها ما يأتي:
- ١- [البينة حجة متعددة، والإقرار حجة قاصرة] (م/ ٧٨) أي إن البيئة كالشهادة دليل قضائي مثبت للحق، وتطبق على الآخرين، أما الإقرار فحجة قاصرة لا يسري أثرها على غير المقر، كمن أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره، ينفذ إقراره على نفسه دون رفيقه.
- ٢- [البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل] (م/ ٧٧) أي إن البيئة كالشهادة تثبت للمدعي حقه الذي هو خلاف الظاهر كوجود الشيء في يد غيره، وأما اليمين فتشتبه للمدعي عليه ما يتواافق مع الحالة الأصلية وهي براءة ذمته من المسؤولية، فيقبل قوله إلى أن يثبت شغل ذمته بسبب طارئ.

---

(١) رواه البهقي في السنن وابن عساكر عن ابن عمر 

- [لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم] (م/٨٠) أي لا يقبل قول الشاهد والمقر وغيرهما قبل القضاء حال صدور كلامين متناقضين، ينقض أحدهما الآخر، كما لو شهد شاهد أن الدين قرض، ثم قال: إنه ثمن مبيع، فإن ظهر التناقض في البينة بعد القضاء بها، كما لو رجع الشهود عن شهاداتهم، أو اعترفوا بما يكذبها بعد القضاء بها، فلا يبطل القضاء، بل يضمن الشهود للمحكوم عليه ما حكم عليه به، لأن القواعد أن [القضاء يصان عن الإلغاء ما أمكن].

- [يقبل قول المترجم مطلقاً] (م/٧١) والمترجم أو الترجمان هو الذي يفسر لغة أخرى، ويقبل قوله، لأنه مؤمن، إذا كان عدلاً غير فاسق، لأن الفاسق غير مؤمن، وأن يكون عالماً باللغتين علمًا كافياً يؤمن معه الخطأ والخلط، ويكتفي المترجم الواحد.

- سوء النية وحسنها

القاعدة الشرعية المستمدّة من حديث متفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات» هي [الأمور بمقاصدها] (م/٢) وقد راعى القانون المدني السوري وغيره مضمون هذه القاعدة في أحكام، منها:

- [إذا تسبّب الدائن بسوء نية، وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع القضائي، فللقارضي أن يخوض الفوائد، قانونية كانت أو اتفاقية، أو لا يقضي بها إطلاقاً، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر] (م/٢٣٠).

- [يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبّب فيه المدين بسوء نية] (م/٢٣٢).

- في التقادم [ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سين النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداوه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة] (م ٣٧٣ / ٢).
- حسن النية في آثار الالتزام [لا يسترد المدين ما أداه باختياره، فاقصدأ أن يوفي التزاماً طبيعياً] (م ٢٠٢ / ٢).
- حسن النية في دفع غير المستحق [يصح استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه، أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق] (م ١٨٣ / ١).
- [يصح كذلك استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله، وكان الموفى جاهلاً قيام الأجل] (م ١٨٤ / ١).

#### المادة (١٨٦) :

- «١- إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم.
- ٢- أما إذا كان سين النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنحها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سين النية.
- ٣- وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثرمات من يوم رفع الدعوى».

#### وفي الجملة

إن أغلب أحكام القانون المدني السوري وأصله المصري تتفق في قواعدها ومبانيها مع الفقه الإسلامي إذا استبعد منها شيئاً: الفوائد

المصرفية على القروض، أو الفوائد التأخيرية بتأخر المدين في الوفاء بالتزامه كما نشاهد في المادتين (٢٢٧ - ٢٢٨) مدني سوري، وفوائد القرض (٥١٠ / م) وعقود الغرر، ومنها عقد المقامرة والرهان، وعقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت، كما نرى في المادتين (٧٠٥ - ٧٠٦ سوري) والمادة (١٠٧٥) في التأمين العقاري ونحو ذلك، ومواد عقد التأمين (٧١٣ - ٧٣٧).

وإن القواعد الشرعية الكلية يستفيد منها الفقهاء ورجال القانون والباحثون وكل طالب ومتفقه، فهي تساعد على تكوين الملكية الفقهية، وضبط جزئيات الأحكام وفروعها في الموضوع الواحد.

# ظهور القواعد الشرعية من منظور مقارن\*

تَقدِيمٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمامنا رسول الهدى،  
وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وبعد:

فإن البحث في تاريخ نشوء القواعد الفقهية الشرعية الكلية أو الفرعية دقيق، وممتع، ومفيد جداً في صقل الملكات الفقهية وإغنائها، وضبط مجموعة من المسائل التي تدرج تحت ضابط فقهي أو قاعدة كلية.

والضابط الفقهي أضيق نطاقاً من القاعدة الفقهية، فهو محصور في موضوع فقهي واحد، ويجمع فروع باب فقهي واحد.

والقاعدة اصطلاحاً هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، أو هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، كما جاء في (كليات) أبي البقاء، وكتاب القواعد لأبي عبد الله محمد المقرى المالكي، وكشاف

---

\* ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان خلال القرن الرابع الهجري (القواعد الفقهية)  
٢٠٠٤/٧/٥.

اصطلاحات الفنون للتهانوي، وعند العلامة سعد الدين التفتازاني في التلويع على التوضيع والجرجاني في كتاب التعريفات، وحاشية الحموي غمز عيون البصائر على الأشباء والنظائر لابن نجم، وتهذيب الفروق، والأشباء والنظائر للسيوطى.

والقواعد تختلف عن النظريات الفقهية، فهي مبادئ وضوابط فقهية يتضمن كل منها حكماً عاماً أو أغلبياً في العبادات أو المعاملات، أما النظريات فهي نظام موضوعي في الفقه يشمل عدة أبواب فقهية، كأحكام البيوع والمعاملات، أو الجنایات والحدود، أو أحكام الأسرة.

والقواعد برزت في بدايتها في اتجهادات أئمة المذاهب المختلفة السنوية والشيعية، وفي التعليقات والأدلة الفقهية، سواء المذاهب الكبرى أو المذاهب التي انقرض أتباعها مثل الطبرى والأوزاعي والليث ابن سعد وغيرهم، إلا أن تلاميذ أو أتباع المذاهب الكبرى: الإباضية على نهج جابر بن زيد، والزيدية، والإمامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة صقلوا صياغة القواعد، وطوروها في اتجاه عام أو مقارن، حتى صارت بمثابة القوانين في عبارات مكثفة جزئية، وأبدعوا في إيراد دراسات مستفيضة، وتصانيف كبيرة ومستقلة، مدرومة بالأمثلة والتطبيقات، كما يتجلى في محاور هذا البحث:

- الصبغة المذهبية في بداية نشوء القواعد.
- الاتجاه المقارن فيها أو الجامع لمناهج المذاهب المختلفة.
- الأمثلة والتطبيقات.
- حصاد التقعيد في آفاته العامة.

## الصيغة المذهبية في بداية نشوء القواعد

تعتز الأمة الإسلامية برصيدها الكبير ومنجمها الغني بالثروة الفقهية النادرة والشاملة لكل مناحي الحياة الخاصة وال العامة، في العبادات والمعاملات والعقوبات والجنايات وال العلاقات الدولية المحلية والخارجية أو الدولية.

وكانت بدايات الفقه الاجتهادي ظاهرة في مرحلة مبكرة في العهد النبوى، وعصر الصحابة والتابعين، وعلى ألسنة المجتهدین في التعليل والاستنباط، وأثمرت خصوبة الفقه وازدهار الاجتہاد، ولا سيما في حركة تقييد القواعد ووضع الضوابط الفقهية، وقد بدأ نمو ظاهرة القواعد الفقهية في القرن الثاني الهجري، وكان المجتهدون في ذلك القرن يتداولون طائفه من القواعد دون تخصيص مصنفات خاصة بها.

وكانت بوادر هذا النمو على ألسنة العلماء واضحة المعالم أولاً في ميدان الاجتہاد المذهبی لدى كل إمام من الأئمة، ويجد الباحث نماذج وأمثلة واضحة لهذه القواعد في فقه السلف دون تخصيص بمذهب دون سواه، لإثبات الذات، ومعرفة أصله الاجتہاد.

من أمثلة ذلك ما جاء على لسان الھادي يحيى بن الحسين، والناصر الكبير الأطروش أبي محمد الحسن بن علي، والمؤید بالله أحمد بن الحسين: «ومن تحرى آخر الوقت ففرغ وفيه بقية لم يُعد، إذ لا يعيد إلا بتحرى، والاجتہاد لا ينقض بمثله»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: «وسألت عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء: ما قول مالك فيه؟ قال: ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء».

---

(١) البحر الزخار ١/١٢٣.

وجعل أبو حنيفة الوديعة كبقية الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص خلافاً لابن أبي ليلى، فقال أبو حنيفة: وكذلك كل مال أصله أمانة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: «التوافق أتباع للفرائض، لا لها حكم سوى حكم الفرائض»<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام الشافعي هو واضح قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)؛ وقاعدة: (تَصْرُفُ الْإِمَامِ عَلَى الرُّعْيَةِ مَنْوَطٌ بِالْمُصْلَحَةِ)<sup>(٣)</sup>.

وذكر السيوطي أن أبا طاهر الدباس (ت حوالي عام ٣٤٠هـ) إمام الحنفية فيما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، ورد القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ) جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد<sup>(٤)</sup>.

وذكر الشافعي أن (الرخص لا تناط بالمعاصي)<sup>(٥)</sup> فمن سافر للمعصية لا يتراخص بالفطر والجمع ولا يمسح على الخف مدة المسافر، ولا يأكل الميتة، ولا تسقط عنه الجمعة، ولا يباح له التطوع راكباً وماشياً لغير القبلة.

هذه أمثلة على أن بداية نشوء القواعد الفقهية عرفها أئمة المذاهب، وكانت معبرة عن آرائهم وقواعد اجتهادهم.

### الاتجاه المقارن في صياغة القواعد

كان القرن الرابع الهجري هو العصر الذهبي للاجتهد، وتعتيد القواعد الفقهية وصياغتها صياغة مقبولة عند أئمة المذاهب وتلامذتهم

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٦١-٦٢، مطبعة الرفاء بمصر.

(٢) الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ١/٤٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ١٤٢، ١٢١.

(٤) المرجع السابق ص ٧.

(٥) المنشور في القواعد للزركشى ٢/١٦٧.

وأتباعهم، وكان البدء في التدوين والتعميد أواخر القرن الثالث الهجري وفي القرن الرابع.

فكان أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠) قد أخذ القواعد التي جمعها أبو طاهر الدباس، وأضاف إليها، فبلغت مجموعته سبعاً وثلاثين قاعدة، لكن بعضها لا يعد قاعدة وإنما هو ضابط توجيهي لعلماء المذهب الحنفي، ومن قواعده:

- ١- الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك<sup>(١)</sup>.
  - ٢- الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- الأصل أنه يثبت الشيء تبعاً وحكمـاً، وإن كان قد يبطل قصداً<sup>(٣)</sup>.  
ثم ظهر محمد بن حارث بن أسد الخشنـي (ت ٣٦٢هـ) في كتابه (أصول الفتاوى) وأضاف بعض القواعد الفقهية، ومنها: (الأمناء مصدقون على ما في أيديهم)<sup>(٤)</sup>.
- وأتى بعدهـ أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنـفي (ت ٤٣٠هـ)، فوضع كتابه (تأسيس النظر) المشتمل على بعض الضوابط المهمة الخاصة بموضوع معين، وعلى بعض القواعد الكلية مع التفريع عليها<sup>(٥)</sup>.

ذكر ابن خلكـان أن الدبوسي أول من وضع علم خلاف الفقهاء أي الفقه المقارن، فكان رحـمه الله أول من عـنى بتنظيم البحث في الفقه

(١) أصول الكرخي ص ١١٠، مطبعة الإمام بمصر.

(٢) أصول الكرخي ص ١١١.

(٣) المرجع السابق ص ١١٤.

(٤) كليات ابن غازـي ١٨١ / ١٨٢.

(٥) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقـا: ٩٤١ / ٢ ف ٥٦٤.

المقارن بين المذاهب، وجعل منه علمًا مستقلًا، وصاغ أغلب القواعد صياغة مقارنة، وكان أول من أحق فروع المسائل الفقهية بالأصل الذي تفرعت عنه.

وذكر ابن نجم المصري أن أبا سعيد الهروي الشافعي رحل إلى أبي طاهر الدباس ونقل عنه بعض القواعد ثم تلاها على أصحابه<sup>(١)</sup>، ومنها القواعد الخمس المعترضة أمهاط القواعد ومباني الأحكام الشرعية النصية والاجتهادية في المذاهب المختلفة، وليس في المذهب الشافعي فقط الذي اشتهر بإيراد هذه القواعد وهي :

١- الأمور بمقاصدها.

٢- الضرر يزال.

٣- العادة محكمة.

٤- اليقين لا يزال بالشك.

٥- المشقة تجلب التيسير.

ويحسن بيان معنى كل قاعدة وإيضاحها ببعض الأمثلة.

أما القاعدة الأولى وهي (الأمور بمقاصدها) التي هي إحدى القواعد الأساسية في الفقه فمعناها أن التصرفات الصادرة من الإنسان من قول أو فعل تختلف أحکامها الشرعية باختلاف مقصود فاعلها.

- فالقتل إن كان عمداً فيه القصاص، وإن كان خطأً فيه الديمة.
- ومن قال لغيره: (خذ هذه الدرهم) فإن نوى التبرع كان هبة،  
وإلا كان قرضاً واجب الوفاء.

---

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم وحاشية الحموي عليه ١٦/١ وما بعدها، الأشباء والنظائر للسيوطى ١٧/١.

• ولغو اليمين لا كفارة فيه، واليمين المنعقدة المؤكدة القائمة على قصد اليمين فيها الكفارة.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في الفقه، لدوران كثير من الأحكام الشرعية عليها، ولأن مصدرها الحديث الصحيح الذي أخرجه الشیخان عن عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وبسبب أهميتها أنها تقرر مبدأ أساساً في الشريعة وهو إخلاص العمل لله عز وجل، والإخلاص دليل صدق الإيمان واليقين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاء﴾ [البيت: ٥/٩٨].

ويتفق عندها قاعدة مهمة في المعاملات وهي معتمدة عند جمهور الفقهاء غير الشافعية وهي: (العبرة في العقود للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمبانى).

ومع ذلك فالقاعدة الأصلية مرعية في كثير من الأحكام الشرعية، وذات نسق أساسى في الفقه المقارن بين المذاهب.

وأما القاعدة الثانية وهي (الضرر يزال) فهي أساس راسخ في المذاهب الإسلامية المختلفة، وتطبيقاتها كثيرة ولا سيما في مجال الضمانات أو التعويضات عن الضرر، والعلاقات بين الجيران، فهي توجب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد الواقع في ميدان الحقوق الخاصة، كضمان المخلفات، ومنع الضرر أو الأذى عن الجار، ومشروعية كثير من الخيارات كخيار العيب، وختار الغبن الفاحش مع التغريم عند الحنفية، ولو من غير تغريم عند الحنابلة، وختار تفرق الصفة.

وكذلك في ميدان الحقوق العامة كالتعدي على الطريق ببناء أو غيره من ألوان الأذى.

وبسب أهميتها كونها مأخوذة من نص حديث ثابت: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> والضرر إلى الحاق الأذى بالغیر، والضرار مقابلة للضرر بالضرر<sup>(٢)</sup>.

وجاء منع الضرر في آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها معاملة المرأة في الطلاق والإمساك والنفقة، ومنها الوصية.

وأما القاعدة الثالثة (العادة محكمة) فهي تقرر أحد مصادر التشريع، وهو العرف بنوعيه اللغطي والعملي، وتقتضي الحاجة إليه في توزيع الحقوق والالتزامات في التعامل بين الناس. وهذا أساس في المقارنة ومعرفة أصول الاجتهاد والتقاضي والمعاملات.

ونجد كثيراً من المسائل الفقهية في مختلف المذاهب مبنية على هذه القاعدة التي ألمح إليها القرآن الكريم في آيات، منها:

**﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨/٢]؛ **﴿وَعَائِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾** [النساء: ١٩/٤]؛ **﴿خُذِ الْمَقْوِمَ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [الأعراف: ١٩٩/٧].

ومقصود بالعرف؛ العرف الصحيح، وهو الذي لا يصادم نصاً أو أصلاً شرعاً.

قال القرطبي: العرف والمعروف والعارفة كلّ خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس<sup>(٣)</sup>. وقال الإسنوي الشافعي: «إن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث حسن أخرجه مالك في الموطأ، وابن ماجه والدارقطني في السنن، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الضاد مع الراء ٣/٨١.

(٣) تفسير القرطبي ٧/٣٤٦.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٢٤.

ومن تطبيقاتها : الاعتماد على العرف في نفقة الزوجة.

ويتفرع عن هذه القاعدة ما يأتي :

- (استعمال الناس حجة يجب العمل بها) أي في العرف اللغطي والعملي.

- (الحقيقة ترك بدلالة العادة) ؛ (الكتاب كالخطاب) ؛ (الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان) وهي تقرر أسس اعتبار العرف اللغطي.

- (المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً) لبيان حجية العرف العملي.

- (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت) ؛ (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) لمعرفة بعض شروط اعتبار العرف وهي الاطراد أو الغلبة ، أي العرف العام.

- (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) أي الأحكام المصلحية أو القياسية ، وهي قاعدة مهمة جداً تبين حدود وآفاق تطور الأحكام الشرعية التي لا يوجد نص شرعي فيها.

وأما القاعدة الرابعة (اليقين لا يزول بالشك) فهي تقرر أصلاً شرعياً مهماً ، تبني عليه أحكام فقهية كثيرة ، تعبر عن مدى سماحة الشريعة ويسرها ، ورفع الحرج فيها عن الناس ، وترك الشكوك والوسوس ، والاعتماد على الثابت يقيناً أي قطعاً ، ولا سيما في حالات الطهارة والصلة وغيرها من العبادات والمعاملات والعقوبات والأقضية.

ومصدرها الحديث النبوى الذى أخرجه البخارى عن عباد بن تميم عن عمه في ترك الالتفات للشك في الصلاة : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا». قال النووي عند شرح هذا الحديث : «وهذا أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء

يحكم ببقاءها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلتها ثبوت الدين على المدين حتى يثبت وفاؤه. ونفاد الإبراء الثابت حتى يثبت رد المدين إيه، وبقاء العقد بين المتعاقدين حتى يثبت فسخه، وبقاء صفة الأمانة في عقود الأمانات كالإيداع والإعارة حتى يثبت التعدي أو التقصير.

ويتفرع عنها: (الأصل براءة الذمة)، (الأصل بقاء ما كان على ما كان)<sup>(٢)</sup>، (ما ثبت بزمان يحكم ببقاءه ما لم يوجد دليل على خلافه)، (الأصل في الصفات - أو الأمور - العارضة العدم)، (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)، (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)، (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)، (لا عبرة للتوجه)، (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)، (لا عبرة بالظن بين خطوه)، (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة).

وكل هذه القواعد لها تطبيقات يحتكم إليها في مجال الفقه المقارن وترجح حكم على غيره، وفي هذا فائدة كبيرة، وحسن لباب الخلاف. وأما القاعدة الخامسة والأخيرة من القواعد الأساسية فهي (المشقة تجلب التيسير).

هذه قاعدة تعبر عن أهم خصائص التشريع الإسلامي، وهي رفع الحرج من التكاليف الشرعية، وهي أصل أساسى من أصول الشرع، سواء

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٤ وما بعدها.

(٢) هذا تقرير مصدر الاستصحاب الذي هو أحد الأدلة المختلف فيها واعتباره أحد مصادر الفقه.

في الفقه والأصول. قال الشاطبي رحمه الله: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»<sup>(١)</sup> أي اليقين.

والمراد بها أن المشقة الزائدة أو غير المعتادة تكون سبباً في التخفيف والتسهيل والسماحة، لأن في تلك المشقة إعانتاً أو إحراجاً للمكلفين. ومصدرها القرآن والسنة.

فمن آيات القرآن الكريم قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ يَكُونُ الْمُسْتَرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُونُ الْمُعْرِفَةَ» [البقرة: ٢/١٨٥]؛ «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٢٢/٧٨]؛ «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢/٢٨٦]؛ «فَلَنَفَعُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ٤/٦٤]؛ «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النساء: ٤/٢٨] ونحوها.

ومن الأحاديث قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَدَّ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غُلَبَهُ»<sup>(٢)</sup>، «يُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا، وَبِشْرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلتها وتطبيقاتها مشروعية الرخص كالتي تم، والمسح على الخفين، والقصر والجمع، والfast في رمضان في السفر والمرض والشيخوخة والحمل والإرضاع، وإسقاط صلاة الجمعة والجماعة عن المريض والمسافر.

ورفع المؤاخذة بسبب الخطأ والنسيان والإكراه في الجنایات ونحوها، وفي الحقوق المدنية أو المعاملات جعل الغلط مبطلاً للعقد أحياناً، وسلب لزومه أحياناً أخرى، والغلط خطأ.

وكون الجهل أحياناً يمنع المسائلة كمن أسلم حديثاً، واستمرار

(١) الموافقات ١/٢٣١.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه.

الوكالة حال جهل الوكيل بعزل الموكل، وقبول شهادة الأمثل فالأمثل في حال قلة عدالة الشهود.

والأخذ بالعرف في أحيان كثيرة منعاً من الإيقاع في الحرج.

ويتفرع عن هذه القاعدة ما يأتي :

- (الأمر إذا ضاق اتسع) وكذلك : (إذا اتسع ضاق).

قواعد الضرورة وال الحاجة الآتي بيانها.

هذه القواعد الخمس تدل على إسهامها في التمهيد - لاتفاق الفقهاء غالباً، وإن اختلفوا في بعض التطبيقات.

كما تسهم في المقارنات والمقابلات.

وهناك قواعد شرعية مهمة أيضاً تعين على المقارنة، منها قواعد الضرورة، وقواعد الحاجة، وقواعد الضمان، وقواعد الأصول واللغة، وأنواع الفروق في ضبط المذهب ومقابله.

## قواعد الضرورة وال الحاجة

أكتفي هنا بسرد هذه القواعد لوضوحها واشتهار العمل بها في مجل الفقه المقارن أو الفقه المذهبي وهي ما يأتي :

### ■ ١- الضرورات تبيح المحظورات

ومستندتها خمس آيات من القرآن الكريم، مثل آية: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْزْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩/٦] فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات ثلاثة وهي (الكفر والقتل والزنا)<sup>(١)</sup> يستباح فعله عند

(١) لكن يرخص فيها للضرورة أو الإكراه.

الاضطرار، بشرط ألا ينزل منزلة المباحثات والتبسيطات، فيتناول منه بمقدار دفع الأذى، دون زيادة عليه.

قال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام: (الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات، جلباً لمصالحها، كما أن الجنایات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها)<sup>(١)</sup>.

## ■ ٢- الضرورة تقدر بقدرها

معناها أن كل ما أبیح للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى، دون ما عدا ذلك. ومعنى الإباحة رفع المؤاخذة، لا الضمان، ودليلها قوله تعالى: «فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].

## ■ ٣- ما جاز لعذر بطل بزواله

هي في معنى القاعدة السابقة ومكملة لها، تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة، ويراد بها أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار، أو عارض طارئ من العوارض، فإنه تزول مشروعيته بزوال حال العذر، ومجالها في العبادات والعقود والقضاء.

## ■ ٤- الميسور لا يسقط بالمعسور

هي بمعنى (الضرورة تقدر بقدرها) إلا أنها يعمل بها في نطاق المأمورات.

قال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم..»<sup>(٢)</sup>.

(١) قواعد الأحكام ٣/٢

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومطلع الحديث «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...».

و معناها أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع، لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه، فيجب فعل البعض المقدور عليه، ولا يترك الكل الذي يشق فعله.

#### ■ ٥- الاضطرار لا يبطل حق الغير

معناها أن الاضطرار، وإن كان سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية مع بقاء الفعل محظياً كالتلتفظ بالكفر عند الاضطرار أو الإكراه، فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية، أي التعويض عن المال، وإن كان يسقط حق الله، ويرفع الإثم والمؤاخذة عن المضطرب أو المكره، لأنه لا ضرورة لإبطال حقوق الناس، والضرر لا يزال بالضرر.

#### ■ ٦- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة

ويضاف في أصل القاعدة: (أو الخاصة) لتشمل ما تحتاجه فئة أو طائفة من الناس، كأهل مدينة أو أصحاب حرفة معينة.

ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح. والضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فيترتب على مخالفتها الواقع في الهلاك.

والحاجة يترتب على مخالفتها الواقع في الحرج أو المشقة. وأمثلتها كثيرة كالحاجة إلى العقود الاستثنائية كالسلم والاستصناع والجعلة والمضاربة.

### قواعد الضمان (التعويض عن التلف)

هناك قواعد كثيرة للتضمين، يرجع إليها لضبط الأحكام المختلفة لمسائل الضمان وواقع التعديات والأخطاء، وحسم الخلافات والمنازعات والخصومات بين الناس، منها:

- ١ (المباشر ضامن وإن لم يتعدّ) فتضمن الأموال بسبب مباشرة الإتلاف ولو من غير قصد.
- ٢ (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر) أي يضمن المباشر لأنه علة الضرر.
- ٣ (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد) أي إلا بفعل الشيء بقصد الضرر.
- ٤ (يضاف الفعل إلى الفاعل، لا الأمر ما لم يكن مجبأً) لأن الفاعل هو المتعمدي في الواقع.
- ٥ (تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره) هذا استثناء من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).
- ٦ (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه) أي أو بلا ولایة ولا ضرورة.
- ٧ (الجواز الشرعي ينافي الضمان) أي لا يضمن التعويض إذا كان الفعل مشروعاً.
- ٨ (الخرج بالضمان) أي «الغرم بالغنم».
- ٩ (الأجر والضمان لا يجتمعان) هذه قاعدة خاصة بمذهب الحنفية.

- ١٠ - (الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه) هي أيضاً حقيقة المنشأ والتطبيق.
- ١١ - (ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه) أي لأنه من الضرورات.
- ١٢ - (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) هذه هي نص حديث نبوى رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وهو حديث حسن.
- ١٣ - (إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل) أي إذا تعذر رد عين المال بسبب التلف، وجب رد العوض عنه.
- ١٤ - (لا ضمان على المبالغ في الحفظ) مجالها في نطاق المسؤولية التعاقدية في عقود الأمانات، كالإيداع والوكالة.
- ١٥ - (يقبل قول الأمين في براءة نفسه، لا في إلزام الضمان على الغير) أي يقبل قول الأمين كالوديع بالهلاك صدفة إذا ادعى المودع عليه أنه أتلفها، لأنه أمين في الحفظ، والأمين مصدق باليمين.
- ١٦ - (جناية العجماء جبار) أي جناية الدابة بنفسها أو إتلافها هدر، ما لم تكن عقولاً، ولا فرط مالكها بحفظها، حيث يجب عليه الحفظ وهو طرف الليل، وأماكن التجمعات في الأسواق، لعدم وجود الإدراك الذي هو أساس المسؤولية.

هذه نماذج من القواعد الفقهية الكلية أو الفرعية بعد أن تبلورت صياغتها في القرن الرابع الهجري، يستضاء بها في ضبط فروع الأحكام العملية، ويحتاج بها في الجدل الفقهي في مجال الدراسات المقارنة، وحسم الخلاف في الرأي، ما دامت تدل على وحدة المناطق، ووجه الارتباط بين الفروع، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

فيكون حصاد التعقيد في كل زمان ومكان حصاداً طيباً وجاماًعاً لطوائف من الفروع الفقهية في عبارات موجزة، وذلك يساعد على تأصيل الفقه وتطبيقاته، ومعرفة مدى السداد فيه، ولا يقل ذلك عن أهمية أصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية، وأمثالها في قواعد النحو واللغة والمنطق وغير ذلك من الضوابط، فضلاً عن النظريات العامة.

## **معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهية\***

الحمد لله العليم الحكيم، والصلوة والسلام على إمام المرسلين  
وختام النبيين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وبعد:

### **أهمية البحث في المقاصد والمصالح**

شاع منذ أكثر من نصف قرن ضرورة العناية بفقه المقاصد والمصالح،  
ولا سيما في اتجاه المعاصرين ولا سيما الحداثيين، من أجل تطوير  
الأحكام الشرعية تحت مظلة المصالح والمقاصد، لتفعيل أحكام القضايا  
المستجدة، ووجدوا في كتاب أصول الفقه وتفصيل الشاطبي رحمه الله  
أنواع المقاصد ما قد يستظلون به، وحيثئذ تذوب في رأيهم مشكلة التزام  
النصوص الشرعية، وهذا خطأ كبير حين يتصورون أن المقاصد والمصالح  
علل للأحكام الشرعية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والواقع أن  
المقاصد التي تعد غايات الشرعية هي مؤشر على حكمه التشريع،  
والأحكام في رأي غالبية الأصوليين لا تناط بالحكم الشرعي وإنما بالعلل  
الظاهرة المنضبطة المناسبة للحكم، والتي هي مظنة توافر الحكم.

---

\* ندوة الفقه العماني والمقاصد الشرعية من القرن السابع حتى القرن العاشر  
الهجري، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ١٨-٢٤/٣/٢٠٠٦م.

والمصلحة المرسلة التي هي دليل عند المالكية والحنابلة هي المتفقة مع جنس المصالح المعترضة شرعاً.

والواقع أن دراسة المقاصد مهمة جداً لأنها بمثابة الفنار الهادي إلى ميناء السلامة والنجاة، فيستهدي بها المجتهد عند استنباط الأحكام، لأنها تحدد مسار الاجتهاد وضرورة رعاية حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، بالإضافة إلى ضرورة الاهتداء بقواعد التيسير والسماحة في الشريعة، ودفع المشاق والأضرار والمفاسد وغيرها من القواعد الكلية. وهذا منهاج وإن أعلنه وفصله الإمام أبو إسحاق الشاطبي، إلا أنه مراعي في جميع المذاهب، ولا سيما مذاهب أهل السنة ومنهم الإباضية، (فالمقاصد الشرعية تمثل الخطوط العريضة للتشريع، والقواعد الكلية، والضوابط العامة، وهي الرافد الذي يعين على الاستنباط الفقهي في جميع مجالاته، ومختلف قضاياه)، (والأحكام إنما شرعت لتحقيق مقاصد نبيلة وأهداف سامية)<sup>(١)</sup>.

والجديد في بحث المقاصد أن الأحكام المستنبطة يراعى في توجيهها سواء أكانت وسائل (ذرائع) أو مآلات ومقاصد، ضرورة الانطلاق من آفاق المصالح العامة أو المصالح الفردية، كتشريع الصلاة والصيام واتجاه القبلة إلى البيت الحرام، ومشروعية الجهاد، والتقرير على التوحيد، كما أبان الشاطبي في كتابه الرائع: (الموافقات)<sup>(٢)</sup> حيث قال بعد إيراد الأمثلة على أن الشريعة وضعت لمصالح العباد باستقراء تفاصيل الأحكام: (وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم (أي اليقين) فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة).

(١) انظر بحث الدكتور سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني بعنوان (المقاصد الشرعية من خلال تخريجات أبي سعيد الكومي) ص ١ وما بعدها، ص ٢٢-٩.

(٢) انظر: ٧-٦/٢.

## معنى المقاصد ومعنى المصالح وأنواعها

الشريعة الإسلامية شريعة عامة دائمة خالدة، يراد بها تحقيق مصالح الناس ونجاتهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، ومقتضى ذلك أن جميع أحكام الشريعة المطهرة مبناتها وغايتها الحفاظ على مصالح الناس عاجلاً أو آجلاً، إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، مع مراعاة مبدأ اليسر والسماحة في التكاليف الشرعية، لأن من خصائص الشريعة دفع الحرج أو المشقة، وانسجام الأحكام مع ظروف الحياة الواقعية، بدليل استقراء وتتبع أنواع الأحكام، وفهم المراد منها، وإدراك غايتها وجدواها.

يرشد إلى هذا آي القرآن مثل قول تعالى: **﴿رَسُّلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَّا لَمْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُّلِ﴾** [النساء: ١٦٥] وقوله سبحانه: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنياء: ٢١].

ومثل ذلك من السنة النبوية الثابتة، حديث «بعثت بالحنفية السمحاء»<sup>(١)</sup>، وحديث: «إن الدين يُسرٌ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»<sup>(٢)</sup>.

وأكده تفاصيل الأحكام الجزئية، سواء في العبادات والمعاملات والجنابيات، قال الله تعالى في بيان المبدأ العام: **﴿رَبَّنَا وَلَا تَحِمِّلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] وفي الموضوع قال سبحانه: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾** [المائدة: ٦/٥]، وفي الصيام: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾** [البقرة: ١٨٥/٢]

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله وحديث أبي أمامة، والديلمي في مسنده الفردوس من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري والنسائي عن أبي هريرة.

وفي الصلاة: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥/٢٩] إلخ.

وفي التجارة: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ يَتَنَزَّهُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩/٤].

وفي القصاص على القتل العمد: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ» [البقرة: ١٧٩/٢]، وفي الجهاد: «أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ يَا أَنَّهُمْ ظَلِيلُوا» [الحج: ٣٩/٢٢].

وفي شأن القبلة وتحويلها والاتجاه إلى الكعبة المشرفة: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَمْ لِنَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» [البقرة: ١٥٠/٢].

وفي التقرير على مبدأ توحيد الله: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [الأعراف: ٧/١٧٢] والمقصود التنبيه<sup>(١)</sup>.

وأدرك أئمة الاجتهد وعلماء الأصول أنه يوجد مع كل حكم شرعى ثلاثة أوصاف:

- أ - الوصف الظاهر المنضبط كالبيع والغصب والسرقة وهو العلة.
- ب - وما يوجد في الفعل من نفع أو ضرر، وهو المصالح والمفاسد أو حكمة التشريع.
- ج - وما يتربى على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضررة، ويسمى مقصد التشريع، فما من حكم شرعى إلا وقد شرع لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، مما يدل على أن الشريعة تهدف إلى تحقيق مقصد عام، وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا، وبقاء العالم.

(١) المواقف للشاطبي ٧/٢

يتبيّن من هذه المعلومات الضرورية المعرفة وجود اختلاف في معنى المقصد ومعنى المصلحة.

ومعنى مقاصد الشريعة أنها المعاني والأهداف أو الغايات الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها. فهي إذن الغاية من الشريعة، والأسار التي وضعها الشارع الحكيم (المشرع) عند كل حكم من الأحكام، وعرف العلامة علال الفاسي مقاصد الشريعة بعبارة موجزة: بأنها الغاية منها، والأسار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها<sup>(١)</sup>.

ومعرفة هذه المقاصد مهم جداً للمجتهد وغير المجتهد، أما بالنسبة إلى المجتهد فيهتدى بالمقاصد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وتعارض المصالح مع النصوص، وأما غير المجتهد فيدرك أسرار التشريع، مما يدفعه إلى المبادرة في تطبيق أحكام الشريعة.

ومعنى المصالح لغة هي المتفعة، أو الفعل الذي فيه نفع، من قبيل المجاز المرسل، على أساس إطلاق المسبب وإرادة السبب، فيقال: التجارة مصلحة، أي سبب للمنافع، وهي بهذا المعنى ضد المفسدة.

وأصطلاحاً بحسب تعريف الغزالى هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة<sup>(٢)</sup>.

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها، ص ٣، وانتهى الدكتور سليم بن سالم إلى أن المقاصد هي ما أراده الشارع الحكيم من مصالح ومنافع تعود على عباده من خلال تشريعه للأحكام، فتحقق صلاحتهم في الحال، وفلاحهم في المال. (بحث المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمام أبي سعيد الكندي ص ١٢).

(٢) المستصفى ٢٨٦/١، وأخذ به أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي في رسالته ضوابط المصلحة ص ٢.

وعرف الخوارزمي المصلحة على نحو تعريف الغزالى ، فقال: والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق<sup>(١)</sup>. إلا أن الغزالى جعل مقصود الشرع جلب المصالح ودفع المفاسد، واقتصر الخوارزمي على دفع المفاسد.

والمصلحة المسماة بالمصالح المرسلة والتي هي دليل من أدلة الشرع في رأي الإمام مالك وإمام الحرمين الجويني هي المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشارع في الجملة بغير دليل معين. وهي تدخل عند الجمهور تحت مفهوم (القياس) بمعناه الواسع، أو هي نوع منه يطلق عليه قياس المصالح.

وليست هي المصلحة الغريبة أو المصلحة الملغية شرعاً، فهي لا تصلح دليلاً شرعياً، وإنما هي المصلحة التي اعتد بها الشارع، وقام الدليل على رعيتها كرعاية النفس والمال والنسل.

يتبيّن من هذا أن المصلحة هي غير المقصود، فهي حكمة الحكم الشرعي، وهو ما يوجد في الفعل من نفع أو ضرر، وكل علة مظنة للحكمة.

وأما المقصود فهو غاية الشريعة، وسرّ الحكم الذي وضعه الشرع عند كل حكم. وسيأتي بيان الفروق بين المصلحة والمقصود.

والمراد من كلامنا عن المقاصد أنها المقاصد العامة المرعية في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ومنها الغايات العامة أو الكلية للشريعة، ومعانٍ للأحكام.

وهي أيضاً المقاصد الأصلية الملحوظة للشارع في تشريعاته بصفة عامة، وتشمل المقاصد التبعية (التابعة لتلك المقاصد كمقومات اختيار

---

(١) إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٤٢ ، الموافقات للشاطبی ٣٩ / ١

الزوجة)، والجزئية (المقررة لكل حكم شرعي على حدة من أنواع الحكم التكليفي من إيجاب ، ندب.. إلخ ، أو الوضعي من سبب أو شرط.. إلخ )، والخاصة (وهي المنشودة من كل تصرف في المعاملات كالتوثق في عقد الرهن)، والظنية (المقررة باستقراء ناقص لحفظ النظام لمصلحة المجتمع)، والقطعية (المقررة باستقراء تام كالتسهير أو رفع الحرج عن عموم المكلفين).

قال نور الدين الخادمي : المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية ، أم مصالح كليلة أم سمات إجمالية ، وهي تجتمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين<sup>(١)</sup>.

### شروط المقاصد والمصالح

عرفنا أن المقاصد التشريعية العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها . والمعاني نوعان : معان حقيقة ، ومعان عرفية عامة.

والمعاني الحقيقة هي التي لها تحقق في نفسها ، بحيث تدرك العقول السليمة ملأ ملائتها للمصلحة أو منافرتها لها (أي أن تكون جالية نفعاً عاماً ، أو مانعة ضرراً عاماً) إدراكاً مستقلأً عن معرفة عادة أو قانون ، مثل كون العدل نافعاً ، والاعتداء ضاراً.

والمعاني العرفية العامة هي ما ألفته نفوس الناس واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ، وأدركت ملائتها لصلاح الجمهور ، كإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن معاودة الجريمة ، ورادعة غيره عن الإجرام.

---

(١) علم المقاصد الشرعية ، د. الخادمي نور الدين بن مختار ، ص ١٧.

ويشترط لاعتبار المقصاد في توجيه التشريع وبناء الاجتهاد عليها أربعة شروط، وهي أن يكون المقصود ثابتاً، ظاهراً، منضبطاً، مطرداً<sup>(١)</sup>. ويراد بالثبوت أن تكون تلك المعانى مجزوماً بتحقيقها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

ويراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى المقصود منه، مثل حفظ النسب الذي هو المقصود من تشريع الزواج، فهو معنى ظاهر، لا يلتبس بشبيه له، وهو العلاقات غير المشروعة.

ويراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتتجاوزه ولا يقصر عنه، كحفظ العقل الذي هو المقصود من تحريم الخمر، وتشريع الحد بسبب الإسكار الذي يزيل العقل.

ويراد بالأطراد ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف الأحوال والأذمان والأماكن، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في عقد الزواج في قول جمهور الفقهاء.

فإذا تحققت المعانى بهذه الشروط، حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية، ولا عبرة بعدها بالأوهام، كتوهم وجود معنى في الميت يؤدي إلى الخوف أو التفوف منه، ولا عبرة أيضاً بالتخيلات، كتصور الأشباح والأشخاص في الظلمة، وتوهم وجود مصلحة في التبني، وتوهم إفطار الصائم بالغيبة بتوهم أنه أكل لحم أخيه ميتاً، وتوهم ترك الركوب في الحج.

وأما شروط اعتبار المصالح دليلاً في التشريع في رأي المالكية والحنابلة فهي ثلاثة<sup>(٢)</sup>:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ص ٥٢-٥١.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للباحث ٢/٨٠٠-٧٩٩، وانظر وقارن ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ١١٩-٢٤٨.

-١ أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أداته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، وبأن تكون من جنسها، وليس غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها، مثل المناسبات الغريبة كالمبالغة في التدين، وجعل الطلاق بيد القاضي أو المرأة، وإلزام الغني أولاً بصوم شهرين متتابعين في كفارة الجماع في نهار رمضان بقصد الزجر وتجاوز ما ألزم به الشرع أولاً وهو إعتاق رقبة.

-٢ أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، جرت على مقتضى الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، بحيث يكون مقطوعاً ترتب المصلحة على الحكم، وليس مظنوناً ولا متوهماً، أي أن يتحقق المجتهد من تشريع الحكم أنه يؤدي إلى جلب نفع أو دفع ضرر. مثل تسجيل العقود في دائرة السجلات العقارية، فإنه يقلل حتماً من شهادة الزور، ويتحقق استقرار المعاملات، فلا مانع منه شرعاً، وتسعير السلع عند الحاجة يحقق فائدة مؤكدة بمنع الغبن الفاحش في الأثمان، ودفع الحرج عن الناس.

-٣ أن تكون المصلحة التي يرتكز عليها الحكم عامة للناس، وليس لمصلحة فردية، أو طائفة معينة، لأن أحكام الشريعة موضوعة لتطبيقاتها على الناس جميعاً. وبناء عليه، لا يصلح تشريع أحكام استثنائية خاصة بحاكم أو حاشيته وأسرته، لأن ذاته مصونة كما يذكرون عادة في بعض الدساتير، كدستور مصر في العهد الملكي.

**والخلاصة:** يشترط كون المصلحة حقيقة لا وهمية، بحيث يُجلب بها نفع، أو يدفع بها ضرر، وألا يعارض العمل بهذه المصلحة حكماً أو

مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع، وأن تكون المصلحة عامة، بحيث تجلب النفع لأكبر عدد من الناس.

وإذا قورنت هذه الشروط بشروط اعتبار المقاصد، تبين أن حقل المقاصد أوسع وأشمل وأكثر تجرداً وإحكاماً، وأما نطاق المصالح فهو أضيق مجالاً، لأنه يقصد بها علاج مسألة توافر المصلحة في مظلة المقاصد، فهي أي المصلحة بمثابة غصن أو فرع يعيش في ظل شجرة وارفة، تعبر عن كيان الشريعة، وهي المقاصد.

لكن كتابات الأصوليين القديمة والمعاصرة حول المقاصد والمصالح دمجت بينهما، حتى لتكاد تقرأ المعلومات نفسها في كل منها، مع أن هناك فروقاً بينهما كما سأذكر، وتراهم يذكرون أنواع المقاصد وأنواع المصالح وهي سواء، والمسوغ لهذا الدمج أن أنواع المقاصد المعتبرة التي هي غاية الشريعة، يصلح كل واحد منها ليكون هادياً للحكم الشرعي، فتكون المصلحة إما ضرورية وإما حاجة وإما تحسينية.

### **أنواع المقاصد أو المصالح بحسب قوتها وتأثيرها**

المصالح أو المقاصد تنقسم بحسب درجة قوتها وتأثيرها في الاجتهاد والمجتهددين إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

١- الضروريات وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد، وضعف النعيم الأبدى وحل العقاب بإهمالها في الآخرة.

---

(١) المواقف للشاطبي ٨/٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ٢٦٢/٢ وما بعدها، شرح العضد على مختصر المتنى ٢٤٠/٢، الإبهاج للسبكي ٣/٣٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٢٧.

وهذه الضروريات أو الكليات التي يقال: إنها مرعية في كل الأديان خمس وهي: الدين، والنفس، والعقل<sup>(١)</sup>، والنسل أو العرض، والمال. وهي أقوى مراتب المقصود أو المصالح.

وقد حفظ الشرع هذه الضروريات من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها، وناحية بقائهما.

فإيجاد الدين وتحقيقه: يكون بالإتيان بأركان الإسلام والإيمان المعروفة، وطريق المحافظة على الدين بتشريع الجهاد لرد العداون.

وإيجاد النفس يتحقق بتشريع الزواج الذي يؤدي إلىبقاء النوع الإنساني بالتوالد والتناسل، ووسيلة المحافظة عليه تناول الضروري من الطعام والشراب وارتداء الملابس، والإيواء، وفرض العقاب على قاتل النفس من قصاص ودية، وكفاراة حتى على القتل العمد في رأي الشافعية، فتحفظ الأرواح، ويضمن حق الحياة.

والعقل هبة الله تعالى ليكون مناط التكليف، والحفاظ عليه بتنميته بالمعارف والعلوم، والابتعاد عن كل ما يزيله أو يضعفه بالمسكرات والمخدرات وغيرها، وتطبيق العقاب على متناولها.

والنسل أو النسب والعرض يتواافق بالزواج الشرعي مع مراعاة علاقة المحارم، والحفاظ عليه بتحريم القذف (الاتهام بالفاحشة)، وتحريم العلاقات غير المشروعة، حتى لا تختلط الأنساب، مع وجود الدفاع عن العرض.

والمال يتم تحصيله بالسعى والعقود المشروعة من بيع واجارات وشركات وهبات وإعارات ونحوها. وطريق الحفاظ عليه بتحريم أكل

(١) بعض العلماء كالغزالى يؤخر العقل عن النسل، والراجح ما رأه آخرون وهو تقديم العقل، لأنه أداة التميز والحفاظ على النسل أو العرض.

أموال الناس بالباطل كالسرقة والغصب والغش والخيانة والربا وضمان المخلفات.

٢- الحاجيات وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج أو المشقة، ورُتبُّثُها بعد الضروريات، وتميزت جميع أحكام الشريعة باليسر والسماحة للتخفيف عن الناس.

مثلاً نجد في العبادات تشريع الرخص من قصر الصلاة الرباعية وجمعها تقدیماً وتأخيراً أثناء السفر، وإباحة الفطر في رمضان للمرىض والمسافر، وأداء الصلاة للعاجز بحسب استطاعته، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، والمسح على الخف.

وفي العادات بياح الصيد، والتتمتع بطبيات الرزق.

وفي المعاملات أبيحت العقود المحققة للحاجة، كالبيوع والإجرات والشركات والضمادات والتبرعات والتوثيقات.

وفي العقوبات شرع للولي حق العفو عن القصاص، وجعل دية القتل الخطأ على العاقل (العصبات أو الدوادين ونحوها من النقابات في عصرنا) ودرء الحدود بالشبهات.

٣- التحسينات، وهي المصالح التي تقتضيها المرودة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم قبيحة في تقدير العقلاً. وهي في المرتبة الثالثة، ومظاهرها موجودة في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات.

ففي العبادات شرعت الطهارات للصلة، وستر العورات فيها،

والتزين باللباس، وحسن الهيئة، والتطيب عند التجمعات، ونواقل العبادات من صلاة وصيام وصدقة.

وفي العادات أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب، والمجاملات اللطيفة الاجتماعية، وحرمت خبائث المطعومات والمشروبات الضارة، وطولب الناس بالاعتدال والوسطية في كل شيء، وبترك الإسراف في الطعام والشراب والملابس ونحوها.

وفي المعاملات منع الشرع من بيع النجاسات والمضار ابتعاداً عن أضرارها، وورد النهي في السنة النبوية عن بيع فضل الماء والكلا، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه، والخطبة على الخطبة، وطولب الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف، وألزم الشرع بالإشهاد على الزواج لتعظيم أمره، واشترط في رأي الجمهور الولاية على عقد الزواج، لاستحشاء المرأة عادة من مباشرة العقد.

وفي العقوبات منع الإسلام التمثيل بالقتل، وحرم الدين قتل النساء والأطفال والرهبان والشيوخ، وأوجب الشرع الوفاء بالعهد، وحرّم الغدر أو الخيانة. وقرر الشرع سد الذرائع منعاً من التورط في الفساد أو الضرر.

وهناك مكملات للمصالح المتقدمة معروفة لدى الأصوليين<sup>(١)</sup>.

وذكر علماء الأصول تقييمات للمقاصد بحسب تعلقها بالجماعة أو الأفراد، وقسمتها إلى مصالح كلية ومصالح جزئية<sup>(٢)</sup>، وبحسب الحاجة إليها، وقسمتها إلى مصالح قطعية وظنية ووهمية<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقف للشاطبي ١٦-١٢/٢، المراجع السابقة.

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور ص ٨٦.

(٣) المرجع السابق.

وقد بني الشاطبي قاعدة سد الذرائع على قصد الشارع في النظر إلى مآلات الأفعال، سواء أكانت لتحقيق مصلحة أم لدرء مفسدة.

واشترط الشاطبي فهم مقاصد الشريعة لبلوغ درجة الاجتهاد، وذكر قواعد لتقييد المصلحة بالمقاصد<sup>(١)</sup>.

**القاعدة الأولى:** يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أي إن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد.

**والقاعدة الثانية:** درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والأصل فيها قوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ» [البقرة: ٢١٩/٢]. وذكر شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أمثلة كثيرة لهذه القاعدة، منها: قتل الإبغاء دفعاً لمفسدة البغي والفتنة والخلاف. ومنها قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم، ودفع البهائم في التعليم والرياضة دفعاً لمفسدة الشراسة والجماح، وكذلك ضربها حملًا على الإسراع لمس الحاجة إليه من أجل الكراوة والفر والقتال<sup>(٢)</sup>.

**والقاعدة الثالثة:** التي ذكرها عز الدين بن عبد السلام هي اختلاف الأحكام باختلاف المصالح، لأن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه<sup>(٣)</sup>.

وهذه القيود تدل على أن المصالح الضرورية المرعية في الاجتهاد مقيدة بمقاصد الشريعة، فهي الأساس والمنطلق، وبها تضبط الأحكام.

(١) الموافقات ١٩٥/٤.

(٢) قواعد الأحكام ١٠٤/١.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي ص ١٨.

## بقية أنواع المصالح الأخرى

ذكر الأصوليون أربعة تقسيمات للمصالح: تقسيمها بحسب اعتبار الشارع لها، ومن حيث قوتها في ذاتها، ومن حيث العموم والخصوص، ومن حيث الثبات والتغير<sup>(١)</sup>.

أما تقسيمها من حيث قوتها في ذاتها فقد تقدم في بيان أنواع المقاصد.

وأما تقسيمها بحسب اعتبار الشارع فهي ثلاثة أنواع:

الأول: مصلحة شهد الشرع لاعتبارها أي وجود الأصل الذي يشهد لنوع المصلحة أو لجنسها، كتحريم كل مسکر قياساً على تحريم الخمر بنص الشرع، وإعطاء الشارب حكم القاذف في إقامة الحد، لأن الشرع أقام مظنة القذف وهو الشرب مقام القذف.

الثاني: مصلحة شهد الشرع لبطلانها، كتقديم إيجاب صوم شهرين متتابعين على اعتاق الرقبة في كفارة الجماع في نهار رمضان، بالنسبة للغني، فهذا الاجتهاد معارض لنص الشرع، وتكون المصلحة الموجبة لحكم في ظن العالم معارضة للحكم المنصوص عليه شرعاً.

الثالث: مصلحة لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار، أي لم يرد نص لكلا الأمرتين، وهي المصلحة الغربية، لم يعمل بها جمهور الأصوليين، فإن شهد الشرع لجنسها وهي المصلحة المرسلة، فهي مقبولة في رأي المالكية والحنابلة مثل جمع القرآن في صحف واحدة، وإسقاط حد السرقة عام المجاعة في عهد عمر رضي الله عنه.

وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم حتى يتوافر معنى التأليف، وإمساء الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجراً عن كثرة استعماله، وكتابة عثمان رضي الله عنه

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للباحث ٢ / ٧٧٠-٧٧٤، مقاصد الشريعة للدكتور حسين حامد ١٥-٤٢.

المصحف على حرف واحد وتوزيعه في الأمصار، وإتلاف ما عداه، واتفاق الصحابة على تضمين الصناع حفاظاً على أموال الناس.

وأما تقسيم المصالح من حيث العموم والخصوص فهو ما انفرد به الغزالى<sup>(١)</sup> وهو أن المصالح ثلاثة أنواع:

- ١- مصالح عامة، كالمصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره، وصار الضرر كلياً، وقتل الزنديق المستتر، وعدم قبول توبته بعد القدرة عليه.
- ٢- مصالح أغلبية، كتضمين الصناع حماية لعامة أرباب السلع، وليسوا هم كل الأمة.
- ٣- مصلحة خاصة نادرة، كالمصلحة القاضية بفسخ زواج المفقود، وانقضاء عدتها بالأشهر، فهذه مصلحة نادرة تتعلق بشخص واحد في حالة نادرة.

وأما تقسيم المصالح من حيث الثبوت والتغير، وهو ما ذكره الشيخ مصطفى شلبي<sup>(٢)</sup> وهو أنها نوعان:

- ١- مصلحة ثابتة على الدوام، وهي الموجودة في باب العبادات وحدها، فيقدم فيها النص والإجماع على المصلحة، مثل «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» يعمل بهذا النص وإن وجدت مصلحة في غير ذلك.
- ٢- مصلحة متغيرة بتغيير الزمان والبيئة والأشخاص، وهي الموجودة في باب المعاملات والعادات، وهي مصالح غير ثابتة، بل يلحقها التغير والتبديل حسب الأزمان والبيئات والأحوال،

(١) شفاء العليل ص ١٨٤.

(٢) رسالته للدرجة العالمية: تعليل الأحكام ص ٣٢١.

والمصلحة فيها مقدمة في رأي الشيخ شلبي على النص والإجماع، مثل تسعير السلع عند الحاجة.

والواقع أن تغير الحكم كان بسبب تغير مناط الحكم الشرعي، لا بتغيير المصلحة، ففي عهد النبوة حيث منع النبي ﷺ التسعير، كان المنع بسبب أن تغير السعر لم يكن بفعل التجار، وإنما يرجع لظاهرة العرض والطلب، أما في عهد التابعين حيث رفع التجار السعر بأنفسهم طلباً لزيادة الربح، فإن التسعير يجوز، لأن المصلحة تقضي بذلك، وإذا ارتفع السعر دون تدخل من التجار، فإن التسعير لا يجوز، لأن لا مصلحة تقتضيه.

### مجال كل من المقاصد والمصالح

تلتقي المقاصد والمصالح في أفق مبني الحكم الشرعي في نطاق المعاملات وغيرها كما تقدم، فالمجتهد حيث لا نص ولا إجماع يهتدى بالمصلحة التي رعاها الشرع في جميع الأحكام أو في معظمها، فيتخذ ذلك نبراساً يستضيء به استنباط الحكم الشرعي في القضايا المستجدة والمسائل الطارئة.

والمصلحة المعterبة شرعاً هي التي شهد الشرع فيها لنوع المصلحة أو لجنسها.

وتلتقي المقاصد والمصالح حين اتفاقهما في المقصد العام من التشريع، وهو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه<sup>(١)</sup>.

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٦٣.

وتلتقي المصالح والمقاصد أيضاً في تصرفات الناس الشاملة للمصالح والمفاسد سواء أكانت مقاصد (غايات) أم وسائل، فالمقصود هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، وإلى متوسطة<sup>(١)</sup>.

وإذا وجد تعارض بين المصالح رجع المجتهد المصلحة الأقوى اعتباراً، وميزانه في هذا عدة قواعد شرعية منها بالإضافة لما تقدم بيانه:

- إذا تعارضت المصلحة العامة مع مصلحة خاصة، قدمت المصلحة العامة، فقدم العلماء مصلحة أرباب السلع على مصلحة بعض الصناع الذين يتحملون ضمان هلاك السلعة دون تعدّ أو تقصير منهم، وذلك إذا غالب التعدي أو التقصير على مجموع الصناع.

وخرج المالكية مشروعاً ضرب المتهم الذي قامت القرائن القوية على ارتكابه السرقة على هذا الأصل، مع أنه قد يكون بعض المتهمين أبرياء من السرقة.

- إن قاعدة الذرائع في رأي المالكية والحنابلة تعتمد على أساس القاعدة السابقة أو أصلها في رعاية المصالح، لأن المنع من شيء جائز هو الراجح، لأنه يؤدي إلى مفسدة توازي مصلحة الفعل أو تزيد عنها.

وعند الموازنة بين المصلحة والمفسدة يراعى عموم المصلحة والمفسدة وخصوصهما<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٧.

(٢) مقاصد الشريعة، أ.د. حسن حامد ٣٦/١.

ويكون مجال العمل بالمصلحة غالباً أو في حال تجددها أو تغيرها في دائرة المعاملات ونحوها، ومجال اعتبار مقاصد التشريع في كل من العبادات والمعاملات والعقوبات وأحكام الأسرة والعلاقات الداخلية والخارجية مع غير المسلمين، فهي تشمل جميع أحكام الشرع، والمقاصد ثوابت لا تتغير على عكس المصالح، والمصلحة وإن كانت موجودة في العبادات أيضاً، وتحقق مصلحة أخرى أيضاً عدا المصلحة الدنيوية، فهي تتضمن حفظ أحد الأصول الخمسة، وكل ما كان كذلك فهو مصلحة، كما ذكر الغزالى وغيره.

### أهم الفروق بين المقاصد والمصالح

تضطلع الفروق بين المقاصد والمصالح في جوانب متعددة أهمها ما يأتي :

- يتقيد اعتبار المصلحة لبناء الحكم الشرعي في ضوء مقاصد التشريع، لأن المقاصد عامة وكلية، وميزان عام تنضوي تحتها أحكام الشريعة كلها.

لذا اشترط الشاطبي رحمة الله العلم بمقاصد الشريعة لبلوغ رتبة الاجتهاد، وهو حفظ مصالح الناس، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأنه ثبت بالاستقراء أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً<sup>(١)</sup>، لقوله سبحانه : **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»** [الأنياء : ٢١/١٠٧].

ومن المعلوم أن معيار تحديد النفع والضرر ليس كما يراه بعض الناس، بل كما يراه ويقرره المشرع، وهو الله ورسوله، لأن الإنسان قد

(١) المواقفات ٦/٢

يرى ما هو ضار نافعاً، فيستحل السرقة أو الرشوة أو شرب الخمر مثلاً، وقد يرى ما هو نافع ضاراً، فيجد في الزكاة مثلاً نقصاً لماله، مع أنها تطهير له، وبناء لقاعدة التكافل الاجتماعي، علماً بأن خير الجماعة ينسحب أو يعود على الفرد حتماً، وقد يرى الإنسان أن الخروج إلى الجهاد والدفاع عن الأمة ضار به، مع أنه يحقق النفع العام، ويحفظ كرامة الأمة وعزتها وسيادتها<sup>(١)</sup>.

ويتضح هذا التوجّه من قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَفَوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْنَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٢٣ / ٧١].

## ٢- المقاصد غاية الشريعة وهدفها الأكبر أو الأعظم

ليست كل من المقاصد والمصالح علة للحكم الشرعي، فلا يصلحان مناطاً محدداً للحكم، وإنما المقاصد غاية التشريع، والوجه العام له، والمصالح حكمة الحكم القريبة المبينة لبناء الشريعة على رعاية المصالح ودرء المفاسد، قال الشاطبي رحمه الله: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً<sup>(٢)</sup>.

## ٣- بين المقاصد والمصالح تشابه أحياناً وافتراق أحياناً أخرى

فكل مصلحة ضرورية تدخل تحت لواء المقاصد، وهي معيار أو حكمة تحكمها المقاصد، والمقاصد مظلة عامة تشمل جميع أحكام الشريعة من عادات وعادات ومعاملات وعقوبات ونحوها. أما المصالح فتتركز غالباً في أبواب المعاملات لتحقيق مصالح الناس في تصرفاتهم وعقودهم وممارساتهم الاقتصادية.

(١) أصول الفقه الإسلامي للباحث ١٠٧٧ / ٢ وما بعدها.

(٢) المواقف، المكان السابق، المقاصد الشرعية من حلال تخريجات الإمام أبي سعيد الكلمي، د. سليم بن سالم ص. ٩.

وبناء عليه، وصفت المقاصد بأنها المقاصد العامة أو الكلية للشريعة، أو الكليات الخمس التي روحيت في جميع الشرائع من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال، لتحقيق سعادة الدارين.

وأما المصالح فهي في الغالب متوجهة إلى رعاية المنافع المادية وتصرفات الناس، لذا عرّف الغزالي المصلحة بأنها في الأصل عبارة عن جلب متفعة أو دفع مقدرة<sup>(١)</sup>. أو جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، لا مطلق نفع أو ضرر، فالصلة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، أي إلى نفع مقصود للشارع، وهي ترداد المعنى المناسب للحكم في باب القياس، لأن الأصوليين عرّفوا المناسب بأنه الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عند مصلحة. والمصلحة اللذة أو الوسيلة إليها.

وأدخلوا دفع المفسدة في المصلحة، وعبروا عن المفسدة بأنها الألم ووسيلته، ثم قسموا كلاً من المصلحة والمفسدة إلى نفسي، وبدني، ودنيوي وأخروي<sup>(٢)</sup>.

قال العز بن عبد السلام: المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها.

٤- المقاصد بمثابة منابر أو فنارات هادبة للتشريع لتوجيه الأحكام نحو غاية معينة، والمصالح المعتبرة شرعاً إحدى مبني الحكم في رأي جماعة من العلماء، ولكن لا تصلح المقاصد ولا المصالح دليلاً شرعياً مستقلاً أو عاماً على الأحكام، لأن المصالح ثلاثة أنواع: معتبرة،

(١) المستصفى ١/٢٨٦.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٣٩/٢، قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ١٢/١.

وملغاة، ومرسلة. أما المصالح الملغاة أو الغريبة فليست بمحاجة قطعاً، وأما المعتبرة فهي عند الفرزالي داخلة في القياس الذي يشهد له الأصل المعين، وعند المالكية والحنابلة لها اسم مستقل وهي المصلحة المرسلة، وهي دليل شرعي عندهم عند توافر المناسبة، ويدخل في المصالح المرسلة عند هؤلاء المصلحة الملائمة، وهي التي سكت عنها الشرع، ولم يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وإنما هي ملائمة لجنس تصرفات الشرع في الجملة.

والمقاصد ذات دلالة عامة، والحكم الشرعي يتطلب علة معينة، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس إما بجلب النفع لهم أو دفع الضرر، فالوصلة هي حكمة التشريع، وليس علته.

### **الموازنة أو المقارنة بين المقاصد والمصالح**

**هل تتصور الموازنة بين فتنة المقاصد والمصالح؟**

الجواب: إن الموازنة أو المقارنة ممكنة في ضوء ما ذكرت من وجود ملمحات أو أوجه شبه بينهما، ووجود فروق أيضاً بين الفتتين.

فالمقاصد الفضورية خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال، وتليها الحاجيات، ثم التحسينيات، لأن المقاصد ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية<sup>(١)</sup>.

ومقصد الشريعة من التشريع - كما تقدم - هو حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس على وجه يعصم من الوقوع في المفاسد.

---

(١) المواقفات ٨/٢

أما المصالح غير الضرورية فهي ثلاثة مراتب بحسب قوتها في ذاتها، ومدى تأثيرها في المجتمع، وهي كما تقدم الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات.

وببناء عليه، تتشابه المقاصد والمصالح في تقسيمها ثلاثة أقسام كما تقدم.

والمقاصد الضرورية ثابتة، لذا يعبر عنها بأنها الكلمات الخمس، أو الأصول الكلية، وهذا منطقي؛ لأن حماية الضروريات والحفاظ عليها بعد وجودها يعد من أصول الشريعة وثوابتها الدائمة، فلا تقبل النسخ، كما قرر الشاطبي، سواء في مراتب المقاصد الثلاثة (الضرورية وال حاجة والتحسينية) أو في كليات الشريعة التي تؤكد حفظ هذه المراتب، كما أن قواعد المقاصد المتعلقة بجزئيات الشريعة وفروعها، فلا بد من مراعاة الكلمات عند دراسة الجزئيات<sup>(١)</sup>.

أما المصالح فقد يطرأ عليها التغير والتبدل، لأن الحياة في تطور دائم، ومصالح الناس تتجدد بتجدد الأزمنة والأحوال، كما أن أساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمان ومكان، وفي البقاء على حماية المصالح الماضية عبث وإخراج للناس وإضرار بهم لا يتفق مع قصد التشريع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد أو درئها، وهذا أحد أدلة العمل بالمصالح المرسلة، وجعلها أحد مصادر الاجتهاد.

ولكن محاولة جماعة الحداثيين في التمسك بالمقاصد العامة للتشريع وحدها هي محاولة خطيرة، لأنها تؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية، وتجاوزها، وإلغاء مسوغاتها، فعلم المقاصد رائع، ولكنه يعتمد على ضوابط وقواعد، ومنها ضرورة توافق مناط الحكم الأصلي.

(١) المواقفات ٨/٣، ١٠٤، ١١٧.

والتمسك بمجرد المصلحة المتغيرة دون إقرار الشرع لجملتها بجنسها أو نوعها هو أيضاً أخطر وأسوأ.

وأما قواعد المقاصد المتعلقة بالتسهير ودفع الضرر فهي أيضاً مقبولة، ولكن ضمن ضوابط الشرع، وقواعد ومقاصده العام، ومراعاة مقاصد المكلفين، ومن قواعد الشرع الأخذ باليسر دون التكليف بالشاق، وإذا وجدت مشقة في فعل فهي ليست مقصودة بذاتها، والشريعة تأخذ بالمنهج الوسط الأعدل، ولا تتصادم الشريعة مع الممكن عقلاً أو شرعاً، والمطلوب دوام التكليف. ومن مبادئ رعاية مقاصد المكلفين أن (القصد إلى المشقة باطل)، وأن قصد المكلف في اتخاذ العقود جسوراً إلى الحرام مردود عليه، كاستعمال البيوع الربوية.

ومصالح المعترضة شرعاً ما كانت من جنس المصالح الشرعية وليس غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها، وهذا ضابط التغير المقبول عند القائلين بحجية المصالح المرسلة.

هذه بعض أوجه الموازنة أو المقارنة بين المقاصد والمصالح، يتبيّن منها أن رعاية المقاصد أساس في الأخذ بالمصالح في مجال الاجتهاد والتجدد.

# **الضرورة وال حاجة العامة**

## **فقه الموازنات والترجيح - عموم البلوى\***

### **تَقدِيرٌ**

الحمد لله الذي أحل الحلال، وحرم الحرام في جميع الأزمان والأمكنة إلا ما استثناه حالة الضرورة، والصلة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد ازدحمت قضايا المسلمين، وتعقدت مشكلاتهم في كل زمان ومكان، سواء في بلاد الإسلام أو في بلاد غيرهم، بسبب تشابك العلاقات، وهجرة جماعة من المسلمين إلى ديار الغرب واستيطانهم، وممارسة أعمالهم فيها، وكثرة تنقلاتهم، وبحثهم عن لقمة العيش، أو الزيارة للأقارب أو السياحة، أو تلقي العلوم المختلفة في الاختصاصات العلمية المتنوعة، وهذا ينطبق أيضاً على الأقليات الإسلامية في مختلف بلاد الشرق والغرب.

وأدى ذلك إلى إلقاء المسلم والمسلمة إلى الأخذ ببعض الأحكام الاستثنائية، سواء في العبادات، أو المطعومات والمشروبات، أو المعاملات، أو العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين.

---

\* المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

فهل كل ما يرجوه المسلم من الأخذ بحالة الضرورة أو الحاجة سائغ له، أو أن هناك ضوابط وقيوداً معينة؟ مما لا شك فيه أن حالة الضرورة أو الحاجة العامة قائمة في البلاد الإسلامية وغيرها، ولكن ضغط هذه الحالة يكون أشد وأكثر في بلاد الغربة والمجتمعات الغربية أو الشرقية، مما يتضمن بحث الضرورة وال الحاجة وأثرهما في رفع الإثم عن بعض الوظائف والحرف والمهن، ولا سيما في أثناء التنقلات العلمية أو الاقتصادية، أو ممارسة الأوضاع المعيشية والاجتماعية.

والمهم في الأمر أن ندرك أن الاستثناء لا يصبح قاعدة عامة، وأنه لا يصح تعميم الحكم الاستثنائي بافتاء عام، وإنما يترك الأمر في علاج كل حالة على حدة، ولكل شخص بحسب الظرف الذي يتعرض له ويضايقه أو يجعله في حرج ومشقة، وعليه حينئذ استفتاء أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَتَعَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦]. ولا يصح له إلا أن يتقييد بقيود الضرورة وال الحاجة، لأن كلاً منها يقدر بقدره، فلا يتسع في التطبيق، لأن كل فتوى عامة أو قرار مجتمعي يساء استعماله غالباً، ويتجاوز الناس حدوده، فيطبقونه في غير موقعه، وهذا خلل ينبغي اجتنابه، لأن رفع الإثم في حال توافر الضرورة أو الحاجة العامة مقصور عليها دون قياس أحوال أخرى عليها، ودون ملاحظة قواعد القياس، لأن ليس كل من ادعى الضرورة يسوعن له العمل بها، وليس جميع الأحوال ذات مقياس واحد.

وهذا يتضمن منا البحث في هذا الموضوع المهم جداً في هذه الخطة البحثية الآتية:

- مفهوم الضرورة وال الحاجة وضوابطهما.
- أثر الضرورة وال الحاجة في الاستثناء ورفع الإثم.
- فقه الموازنات والترجيح.
- عموم البلوى وحالة العسر.

## مفهوم الضرورة وال الحاجة وضوابطهما

الضرورة لغة - كما قال الجرجاني في تعریفاته - مشتقة من الضرر، وهو النازل بما لا مدفع له.

واصطلاحاً لها تعاريف متقاربة، منها ما قال الجصاص أبو بكر الرazi: هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل<sup>(١)</sup>.

وعبارة بعض المعاصرین: الضرورة أشد دافعاً من الحاجة، فالضرورة هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجيء وخشية ال�لاك جواعاً.. ولا يشترط تحقق ال�لاك بالامتناع عن المحظور، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضياً إلى وهن لا يتحمل، أو آفة صحية<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من تعريف الضرورة هذا هو الاتجاه نحو ضرورة الغذاء والدواء، فيقاس عليها غيرها، وضابطها كل ما يترتب على مخالفتها ضرر أو خطر يلحق بالنفس ونحوها قد يؤدي إلى ال�لاك.

أما الحاجة فهي أعم من الضرورة، وهي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج (مشقة)، أو عسر وصعوبة لا تؤدي إلى ال�لاك.

وأما المصلحة فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسائهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ١ / ١٥٠ وما بعدها، وانظر أيضاً كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ١٥١٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٣، الشرح الكبير للدردير ٢ / ١١٥، قواعد الزركشي (المنشور في ترتيب القواعد الفقهية) مخطوط ق ١٣٧ رقم ٨٥٤٣ المكتبة الظاهرية بدمشق، المغني ٨ / ٥٩٥، معنى المحتاج ٤ / ٣٠٦.

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا: ف ٦٠٣، ٦٠٠.

(٣) المحصول للرازي ص ١٩٤، المستصفى للغزالى ١ / ١٣٩.

والفرق بين الضرورة وال الحاجة من وجهين :

الأول : أن الضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية ، ولا يسع الإنسان الترك . وأما الحاجة فهي مبنية على التوسيع والتسهيل فيما يسع الإنسان تركه .

فتوفير حوائج الإنسان ضرورية من ملبس ومسكن وماوى من الضروريات ، فعلى ولد القاصر مثلاً توفيرها له ، حتى ولو ببيع عقار القاصر ، أما التزويع أو التعليم فهو مجرد حاجة ، ورتب الحنفية على ذلك أن تزويج الصغيرة لا يكون إلا بواسطة الأب أو الجد ، وبمهر المثل ، وبكفاء لها .

الثاني : أن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة مؤقتة لمحظور منصوص صراحة على منعه في الشريعة ، أما الأحكام المبنية على الحاجة ، فهي في الغالب لا تصادم نصاً صريحاً ، وإنما أكثر ما ورد فيها من الأحكام الشرعية هو على خلاف القياس ، لبنائها على الحاجة ، فهي تخالف القواعد العامة ، لا النص ، ويكون الحكم الثابت بها غالباً له صفة الدوام والاستقرار ، يستفيد منه المحتاج وغيره .

وقد تكون الأحكام الثابتة لل الحاجة كالأحكام الثابتة للضرورة تبيح المحظور مؤقتاً ، وتخالف النص الحاضر ، مثل حالات الحاجة الخاصة المنزّلة منزلة الضرورة .

## ■ نوعاً الحاجة

ال الحاجة نوعان : عامة وخاصة<sup>(١)</sup> .

أما الحاجة العامة فهي أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح .

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث ص ٢٤٦

وأما الحاجة الخاصة فهي أن يحتاج إليها فئة من الناس، كأهل مدينة، أو أرباب حرفة معينة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون.

### ضوابط الضرورة وال الحاجة

يدعى كل صاحب مصلحة من تجارة أو زراعة أو صناعة أو وظيفة أو مهنة حرة كالخدمات الطبية والهندسية ونحوها أنه مضطر، فيستبيح لنفسه الحرام، ويتحمّل النصوص القطعية، كحرمة الربا والفاحشة ونحوهما، وذلك نوع من العبث والضلال، قد يساعد عليه بعض المتساهلين في الفتوى ولا سيما في المجتمعات الغربية.

وهذا يتطلب بيان ضوابط الضرورة أو شروطها وأهمها تسعة<sup>(١)</sup>:

أ- أن تكون الضرورة قائمة حالة لا منتظرة، أي يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال ونحوهما، بغلبة الظن بحسب التجربة، أو بتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس أو الأصول الخمسة الكلية التي صانتها جميع الأديان أو الشرائع السماوية، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال.

وحينئذ يلتجأ الإنسان إلى العمل بالحكم الاستثنائي لدفع الخطر، ولو أدى ذلك إلى إضرار الآخرين، عملاً بقاعدة: «إذا تعارض مفسدان روعي أحدهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، فإن لم يوجد خوف مما ذكر لم يجز الاستثناء.

ومسوغات الضرورة آيات قرآنية خمس، منها في سورة البقرة: «فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَارِ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ٢/١٧٣]

(١) المرجع السابق ص ٦٥-٦٨.

وفي المائدة [٣/٥] وفي الأنعام [١٤٥/٦] وفي التحل [١١٥/١٦] والأنعام أيضاً [١١٩/٦].

٤- أن يتبعن على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، فلا يجد سبيلاً إلا ذلك، فلو وجد الجائع مثلاً طعاماً لدى آخر، جاز له أخذه جبراً بقيمةه، وعلى صاحب الطعام أن يبذل له؛ ومن تمكن من الاقتراض قرضاً حسناً من غير ربا أو فائدة فلا يفترض من البنوك الربوية أو يبيع بالربا. والمسوغ للاقتراض بالفائدة أحد أمرين: أن يدفع عن نفسه خطر الموت جوعاً أو عطشاً، أو يكون ماله المبيت في العراء.

فلا يحل له الاقتراض بالفائدة في غير ذلك كبناء بيت وهو ساكن بالأجرة أو في بيت متواضع، ولا شراء سيارة بالفائدة ليعمل عليها، ولا فتح مكتب هندسي أو محاماة أو عيادة طبية، أو تمويل أو توسيع محل تجاري أو صناعي أو زراعي ونحو ذلك.

٥- أن تكون الضرورة مجنة، بحيث يخشى على نفسه أو عضو من أعضائه التلف، كحالة الإكراه على تناول الخمر مثلاً بوعيد يخاف منه التلف أو الأذى.

٦- لا يخالف المضطر أصول الشريعة الأساسية، من حفظ حقوق الآخرين، والتزام العدل، وأداء الأمانة، ودفع الضرر، وصون أصول العقيدة وال المقدسات الإسلامية، فلا يحل مثلاً اقتراف الزنا حتى في بلد غير إسلامي، بحججة الاضطرار، ولا زواج المتعة عملاً برأي الشيعة، ولا قتل النفس، ولا الكفر، ولا الغصب بأي حال، لأن هذه الأمور الأربع مفاسد في ذاتها، أي إنها لا تصبح مباحة خلافاً لزعم بعض الجهلة، وإن كان يرخص بالنطق بالكفر في الظاهر مع اطمئنان القلب بالإيمان، لقوله تعالى: **«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ**

وَقَبْلُهُ مُظَاهِرٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ  
وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [التحل: ١٠٦/١٦].

ومن المعلوم أن الرخصة لا تعني الإباحة في هذه الأمور الأربع، فالمكره له الفعل مع إقراره بأن ما يقدم عليه من الفعل المكره عليه هو حرام، وحرمه دائمة، لا تطراً عليه الإباحة فعلاً. وفي غير هذه الأمور تكون الرخصة مباحة.

٥- أن يقصر فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى اللازم لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام ضرورة و«الضرورة تقدر بقدرها». وكذلك «الحاجة تقدر بقدرها» وهذا رأي الجمهور، فمثلاً يكون تناول اللحم الحرام أو الشرب الحرام بقدر حفظ النفس أو إزالة الغصة.

٦- أن يصف الحرام طيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد علاج آخر مباح يتحقق المطلوب. وهذا في ضرورة الدواء.

٧- أن يمضي على المضطر للغذاء يوم وليلة دون أن يجد ما يتناوله من المباحات، وليس أمامه إلا الطعام الحرام، وهذا مأخذ من الحديث الصحيح حال إباحة أكل الميتة: «أن يأتي الصبح والغبوق ولا يجد ما يأكله». والصحيح طعام الصباح، والغبوق طعام المساء. وهذا ما نبه عليه ابن حزم<sup>(١)</sup>، والأصح عدم التقييد بزمن مخصوص، لقول الإمام أحمد: ولا يتقييد ذلك بزمن مخصوص<sup>(٢)</sup>.

٨- أن يتحققولي الأمر - في حال الضرورة العامة - من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر، إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة، كدفع مال للأعداء تفادياً

(١) المحلى ٧/٥٠٠، م ١٠٢٥.

(٢) المغني: ٥٩٥/٨ وما بعدها، كشاف القناع، ط مكة ١٩٤/٦.

لخطرهم، أو دفعفائدة ربوية عن قرض خارجي لحاجة الدولة الماسة فيرأي بعض المعاصرین.

٩- أن يكون الهدف - في حال فسخ العقد للضرورة - هو تحقيق العدالة، أو عدم الإخلال بمبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين، عملاً بنظرية القوة القاهرة، والظروف الطارئة.

وأما ضوابط الحاجة فهي خمسة، مستمدة من تعريف الحاجة وهي :

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي أو العام بالغة مرتبة المشقة غير المعتادة أو غير المحتملة عادة، وهي التي تفسد على النفوس تصرفاتها، وتوقعها في الحرج. أما المشقة المعتادة وهي التي تتحملها النفوس عادة، ولا يترتب عليها الإحراج، فهي مغتفرة، لأن كل عمل عادي يحتاج لنوع من المشقة، مثلاً أداء الصلاة وضبط النفس أو حبسها في أثناء الأداء شيء محتمل، أما احتمال التعرض لضيق شديد أو مفسدة أو أذى أو ضرر فهو غير محتمل عادة.

٢- أن تكون الحاجة عامة للمجتمع أو لفئة من الناس، كأهل مدينة، أو أصحاب حرفة معينة، أو جماعة محصورين، فلا تراعى الحاجة الشخصية البحتة، لأن حوائج الناس متعددة.

٣- أن تراعى حالة الشخص المتوسط العادي بنظرة موضوعية، وليس بمعايير الظروف الخاصة بشخص؛ لأن التشريع يتصف بصفة التجدد والحياد والموضوعية، ولا يصح أن يكون لكل فرد تشريع خاص به.

٤- أن تكون الحاجة متعلقة، أي لا يكون هناك سبيل آخر من الأساليب المشروعة توصل إلى الغرض المقصود، سوى مخالفة الحكم العام، وإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع.

٥- أن تقدر الحاجة بقدر المطلوب، فلا تزيد عنه؛ لأن القاعدة الشرعية تقرر: «الحاجة تقدر بقدرها» أي كالضرورة تماماً. فإذا انطفأت الحاجة بحد معين فلا يجوز تجاوزها إلى أكثر منها. فالحاجة إلى خيار التعين مثلاً لدفع الغبن تتحقق - كما يرى الحنفية - بقصر الاختيار على ثلاثة أصناف فقط، لأن الأشياء تتفاوت عادة بين مراتب ثلاث هي: الجيد والوسط والرديء<sup>(١)</sup>.

من أمثلة الحاجة العامة مشروعية بعض العقود الواردة على خلاف القياس وهي عقد السلم والاستصناع والإجارة والوصية والجعالة والحوالة والكفالة والصلح والقراض (المضاربة) والقرض ونحوها. ومشروعية بعض الخيارات<sup>(٢)</sup> في العقد مما يتعارض مع أصل القوة الملزمة للتعاقد، ومشروعية ضمان الرَّك<sup>(٣)</sup>، وبيع الثمار المتلاحقة الظهور على الرغم من كون بعضها معدوماً عند التعاقد، ودخول الحمام بأجر مع جهالة مدة المكت فيها وجهالة مقدار الماء المستهلك، وإباحة متآخري الحنفية بيع الوفاء (وهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفي الثمن استرد العقار) وجواز كثير من عقود المعاملات وأنواع الشركات التي تحدث بين الناس وتقتضيها تجارتهم، مثل شركات الأشخاص والأموال المقررة في القوانين التجارية والمدنية على أساس شركة المضاربة وشركة العنان<sup>(٤)</sup> وإباحة النظر للعورات لضرورة المداواة، وحل التصوير الخيالي للحاجة، وإيداع النقود في المصارف دون فائدة للحاجة إلى حفظ الأموال، واحتلال الأمان المنزلي غالباً، والتلفيق بين المذاهب ولا سيما في

(١) البدائع ١٥٧/٥.

(٢) وهي سبعة عشر خياراً في رأي الحنفية.

(٣) وهو ما يدرك الثمن إن خرج المبيع مستحقاً لغير البائع أو معيباً أو ناقصاً.

(٤) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف: ص ٢٤٩، الشركات في الفقه

الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي الخيفي ص ٦٢-٩٧.

المجامع الفقهية لل الحاجة أو المصلحة، والأخذ برأ شخص المذاهب في أداء مناسك الحج، ومنها الرجم في منى في أي وقت، تفادياً من الضرر المتكرر كل عام، وإعادة التأمين حيث لا توجد شركات تأمين إسلامية لهذا الغرض<sup>(١)</sup>. ولا يجوز التأمين التجاري ذو القسط الثابت الاختياري في بلد يوجد فيه تأمين إسلامي تعاوني، ويجوز التأمين الإلزامي، لأنه ملزم.

ولا يجوز الاقتراض من البنوك الربوية مطلقاً لبناء المساكن مع وجود شركات إسلامية تتبع العقار بالتقسيط.

### أثر الضرورة وال الحاجة في الاستثناء ورفع الإثم

حكم الضرورة أو أثراها هو ما يترتب على وجودها مع ضوابطها رفع الإثم عن المضطر، وتقرير أحكام استثنائية مشروعة لها تناسبها، فتقتضي إباحة المحظور، أو ترك الواجب، أو تأخيره، خلافاً للقواعد العامة المطردة المطبقة أو الواجب تطبيقها في الأحوال العادية.

فللضرورة - ومثلها الحاجة - آثار، من أهمها أنه قد يترتب عليها إباحة المحظور، وقد يقتصر فيها على ارتفاع المسؤولية الأخروية (الإثم) مع بقاء الحرمة، كما تقدم، وقد يترك الواجب، وقد يؤخر الإتيان به.

ولهذه الآثار مجالان: أحدهما عام، والآخر خاص.

والعام هو أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية عامة.

والخاص هو أثر المشقة في تيسير الأحكام.

أما الأثر العام فتؤثر الضرورة في الحكم الشرعي فترفعه مؤقتاً، أو تعدل فيه أو تغيره.

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث ص ٢٤٧-٢٥٥

ففي حال ضرورة الغذاء والدواء يباح المحظور مؤقتاً دفعاً للضرر عن النفس، فيؤذن للمضطر تناول الميّة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر لإزالة الغصة، ونحو ذلك مما حرمه الله تعالى من المطعومات والمشروبات.

وهل تبيح الضرورة أو الإكراه رفع الحجاب في بلد إسلامي أو غير إسلامي؟ الجواب هو عدم الإباحة إلا في حالة الإكراه وتعين المخالفة.

ويجوز للعامل الذي اغترب أو هاجر إلى البلاد الغربية، ولم يجد عملاً مباحاً أن يعمل في بنك ربوى مثلاً، أو في مطعم فيه محرام كخنزير أو خمر، أو في مقهى فيه قمار أو تعاطي محرم أو رؤية ملاؤه، مدة مؤقتة لينقذ نفسه من الموت جوعاً، مع البحث عن عمل آخر غير محرم ولا مشبوه، ويستمر في عمله السابق حتى يجد ظرفاً أفضل أو عملاً مشروعًا لا شبهة فيه.

وفي حال الإكراه بوصفه أحد حالات الضرورة تكون الأحكام أربعة، في أنواع هي:

### ■ الأول- رفع الحكم أو إياحته مؤقتاً

يباح الفعل المحرم كأكل الميّة والخنزير وتناول الخمر والدم في حال الإكراه الملجيء فقط، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص عند الاختيار، والاستثناء من الحرمة إباحة، لقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩/٦] والمكره مقيس على المضطر، لما قد يلحقه من ضرر في النفس أو العضو أو الكرامة الإنسانية، إذا امتنع عن الأكل من الميّة ونحوها حتى قتل، وكان آثماً إن كان عالماً بسقوط الحرمة في حالته تلك.

### ■ الثاني - الترخيص في الفعل من غير إباحة

أي إن الإكراه لا يبيحه، لأن حرمته مؤبدة، ولكن يمنع الإثم والمؤاخذة الأخروية، كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، كما تقدم، فذلك يرخص بالإكراه الملجم فقط، وإن صبر الإنسان على ما أكره عليه وقتل، صار شهيداً.

والأفضل في رأي الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup> الصبر بإعلاء لكلمة الله والحق، وإظهاراً لعزة الإسلام، لقول النبي ﷺ لخبيب ابن عدي الذي أكرهه المشركون على ذكر آلهتهم بخير: «إن عادوا فعد»<sup>(٢)</sup>.

### ■ الثالث - الترخيص في الفعل في الجملة مع إباحة صاحب الحق

وهو حقوق الناس المالية، كإتلاف مال الغير، وتناول المضطر مال غيره، يكون الفعل حراماً غير مباح في الأصل، ولكن قد تزول الحرمة بإذن صاحب المال بالتصرف، فيرخص إتلاف للمكره عليه إكراهاً ملجأاً، أو للمضطر إلىأخذ المال للانتفاع به، معبقاء الحرمة كالنوع السابق، لأن إتلاف المال في ذاته ظلم، والإكراه لا يبيحه، للحاجة إليه، فإن صبر المستكره على ما هدد به بالقتل أو الجرح ونحوهما، وقتل، كان شهيداً، لأنه بذل نفسه لدفع الظلم، وإذا أتلف المال كان ضامناً للتلف.

### ■ الرابع - عدم الإباحة وعدم الترخيص أصلاً

كالقتل بغير حق، والاعتداء على أحد الأعضاء، والزنا أو الفاحشة، فهذا لا يحل بالإكراه مطلقاً، وإنما يعد الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود،

(١) كشف الأسرار ٦٣٦/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ص ٤٩، ١١٨.

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

إذا كان الإكراه ملجأاً، استحساناً عند الحنفية، لأن الحد للزجر، ولا حاجة إلى الزجر عند الإكراه.

### والخلاصة

أن الإكراه أحد حالات الضرورة لا يعد دائماً من أسباب إباحة المحظور، وإنما قد يباح المحظور به، وقد لا يباح، وحيثند يعد من موانع المسؤولية فقط، لا من أسباب إباحة الفعل.

وأما الأثر الخاص وهو أثر المشقة في تيسير الأحكام، ففيه تفصيل<sup>(١)</sup>:

أ - إن كانت المشقة حقيقة، وهي المتيقنة أو المظنونة في أنها تلحق بالإنسان ضرراً محققاً، تكون سبباً للتحريف، كمشقة السفر والمطر، ونحو ذلك مما له سبب معين واقع.

ب - وأما إن كانت المشقة متوهمة، وهي التي لم يوجد فيها السبب المرخص لها، ولا وجدت الحكمة وهي المشقة، فلا ترخيص حيثند، ويعمل بأصل العزيمة، وهي الأحكام العامة الكلية المقررة ابتداء<sup>(٢)</sup>؛ لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في جميع الأحوال كالعبادات المفروضة، أو التي دعت المصلحة العامة إلى تشريعه من أول الأمر كعقود المعاملات من بيع وإجارة وشركة، وعقوبات القصاص والحدود.

ويترتب على وجود المشقة الحقيقة آثار مختلفة:

(١) الموافقات للشاطبي ٣٣٣/١ وما بعدها.

(٢) أي لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى في موضوعها.

فقد يسقط وجوب العبادة كالحج عند فقد الأمن في الطريق، أو عدم الإذن من الحكومة الوطنية أو السعودية، وكالصلة حال الحيض أو النفاس.

وقد ينقص مقدار الواجب كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في أثناء السفر.

وقد يؤجل تنفيذ الواجب كتأجيل الصوم بسبب السفر أو المرض أو الحمل أو الحيض أو النفاس.

وقد تتغير هيئة الواجب، كصلة الخوف في حال نشوب المعركة الحربية، وصلة المريض بالإيماء، وصلة النافلة على الراحلة دون الاتجاه إلى القبلة.

وقد تشرع بعض العقود للحاجة كعقد السلم، والاستصناع، والمضاربة، والمساقاة، ونحو ذلك مما فيه توسيعة على الناس، وإن لم تنطبق عليها بعض القواعد العامة في العقود، مثل كون المعقود عليه معهوماً.

## فقه الموازنات والترجيح

إن دقة الفقيه المجتهد تتجلى بنحو واضح حين تزاحم القضايا والاعتبارات في ذهنه، فيدللي كل منها بحجته، أو حين وجود تعارض بين الأدلة، و مجال هذه الموازنات كثيرة.

فيوازن المجتهد مثلاً بين الحلال والحرام، أو بين المفسدة والمصلحة، أو بين المصالح أنفسها، أو بين رتبة الضرر والنفع، أو بين أحوال العزيمة والرخصة، وحيثئذ يلجأ المجتهد إلى القواعد الشرعية، أو إلى مقاصد الشريعة، مراعياً ترتيبها.

أ- فإن تعارض الحلال والحرام قدم الحرام، لما روي: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال»<sup>(١)</sup>. ول الحديث آخر: «دع ما يرببك إلى ما لا يرببك»<sup>(٢)</sup>. ولأن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم، فلو اجتمع في شيء حظر وإباحة كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، قدم التحريم على الإباحة، ومن طلق بعض نسائه، ثم أنسىها، حرم وطه الجميع تقديماً للحرمة على الإباحة.

ومن القواعد في هذا الشأن «الضرورات تتبع المحظورات».

ب- وإن تعارضت المفسدة مع المصلحة أو الضرر والنفع قدمت المفسدة أو الضرر عملاً بقاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»، وذلك بسبب خطر المفاسد وضررها، وعملاً بحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup> فتمنع التجارة بالمحرمات من خمر وغيرها، حتى في بلاد غير إسلامية، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية، ولأن الورع والاحتياط يقتضي الامتناع من ذلك، كما أن كل من أعن على تناول الخمر أصابه إثم الشارب، للحديث الثابت: «العن الله، الخمر، وشاربها، وساقيها، وباائعها، ومتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»<sup>(٤)</sup>.

وهناك قواعد مشابهة للموضوع المذكور وهي «يختار أهون الشررين» و«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما» و«يتحملضرر الخاص لدفع ضرر عام».

(١) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود، وذكره الزيلعي مرفوعاً، وضعفه البهقي.

(٢) أخرجه أحمد عن أنس، والنسائي عن الحسن بن علي، والطبراني عن وابضة ابن معبد، والخطيب البغدادي عن ابن عمر، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عباس.

ج- إن تعارضت المصالح نفسها وكانت إحداها عامة والأخرى خاصة، قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، عملاً بالقاعدة: «يتحملضررالخاصلدفعضررعام». فيحجر على الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، والمكارى<sup>(١)</sup> المفلس. وهذا ينبغي تطبيقه على آراء أغلب المفتين، وبعض الكاتبين في أحكام الأسرة وغيرها من المعاملات في القنوات الفضائية الحالية لافتائهم الناس بآرائهم الخاصة، أو بأهوائهم دون دليل معتبر، والواقع يقتضي حصر الإفتاء بجماعة موثوقين في دينهم وورعهم وعلمهم، وإيجاد مرجعية علمية موحدة معتمدة منعاً من تعارض الفتوى وتضاربها وخروجها عن المألف، ومعارضة النصوص الشرعية أحياناً، ومصادمة الإجماع.

د- إن تعارض العمل بالعزيمة والرخصة الأصل العمل بالعزيمة (الحكم العام الأصلي)، ولا يعمل بالرخصة إلا إذا توافر سبب الترخيص المعتبر شرعاً كالسفر والمرض وال الحرب، عملاً بالحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتُوا رِحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى عِزَائِمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ه- إذا تعارضت المتون<sup>(٣)</sup> في النصوص المنقوله، عمل بالقواعد الآتية مثل: «النهي يقدم على الأمر»، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، و«الأمر مرجع على المبيح»، من باب الاحتياط، لأن العامل بالأول عامل بالثاني ضمناً، و«الحقيقة تقدم على المجاز» لعدم افتقار الحقيقة إلى القرينة، فتقدم لتبادرها إلى الذهن، و«الخاص مقدم على العام» أي في القدر الذي يتلقان فيه، لأن الخاص أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب. و«الجمع المعروف يقدم على الجمع المنكر» لأن

(١) متعدد نقل الأشخاص أو البضائع.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) المتن ما يتضمنه الكتاب والسنة والإجماع من الأمر والنهي والعام والخاص ونحوها.

الأول لا يدخله الإبهام بخلاف الثاني. و«القول مقدم على العمل» لأنه أبلغ في البيان من العمل<sup>(١)</sup>.

وـ المقادص الشرعية وهي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشرع عند كل حكم من أحكامها. ومعرفتها ضرورية للمجتهد عند استنباط الأحكام الشرعية وفهم النصوص، ومطلوبة لغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

ويقدم المجتهد الضروريات من المصالح على الحاجيات، وال الحاجيات على التحسينيات.

ويقدم مكمل الضروري على الحاجي والتحسيني، لأن الضروريات - وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال - أصل للمقادص الشرعية كلها، فهي أصل للحاجية والتحسينية، ولأن الضروريات أهم هذه المقادص، لأنه يتوقف على وجودها نظام الحياة، ويترتب على فقدتها اختلال نظام الحياة. أما الحاجيات فلا يترتب على فقدتها إلا الحرج والضيق ووقوع الناس في المشقة. وأما التحسينيات فيترتب على فقدتها خروج الناس عن مناهج الكمال في الحياة.

## العسر وعموم البلوى

العسر معناه مشقة تجنب الشيء.

و عموم البلوى شيع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه. وهذا أحد أسباب التخفيف، ومظاهر واضح من مظاهر التسامح واليسير في الأحكام الشرعية، ولا سيما في العبادات.

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٨٠ / ٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٥ وما بعدها.

من أمثلته صحة الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القرorch والدمامل والبراغيث والقيح والصديد، وقليل الدم، وطين الشوارع إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وأثر النجاسة الذي يعسر زواله، وذرق الطير في المساجد، وغبار الشوارع، ودخان النجاسة، ورشاش البول على الثوب قدر رؤوس الإبر ونحو ذلك.

والنار مطهرة لما يلقى فيها من نجاسات كالروث والعذرة، فيعد رمادها طاهراً تيسيراً على الناس.

ولا يضر تغير الماء بالمكت الطويل أو بالطين والطحلب، وكل ما يعسر صونه عنه، ويجوز الاستنجاء بالأحجار ونحوها من أنواع الورق غير المكتوب عليه شيء، ويباح للصبي المحدث مس المصحف في أثناء التعلم، ويجوز للحائض والنفساء التعلم والتعليم لشيء من القرآن الكريم، وكذا لمس المصحف، للضرورة أو المصلحة التعليمية.

ويجوز ترك صلاة الجماعة والجمعة بالأعذار المعروفة كالمطر والمرض الشديدين، وإشراف القريب على الموت، والخوف على النفس أو العرض أو المال، وغلبة النوم، وشدة الرياح بالليل، وشدة الجوع والعطش، والبرد والوحى، والحر ظهراً.

ويباح أكل الميّة، وأكل مال الغير مع ضمان القيمة إذا اضطرر، للقاعدة الشرعية: «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

ويجوز للرجال لبس الحرير الخالص للحكمة أو في أثناء القتال.

ويباح النظر لووجه المرأة للضرورة ويقدر الحاجة حال الخطبة، والتعليم، والإشهاد، والمعاملة، والعلاج، كما يباح للطبيب النظر لموضع المرض والعيورات، لحاجة العلاج إذا أمنت الفتنة والشهوة.

ويسقط الإثم عن الخطأ في الاجتهاد، تشجيعاً على ممارسة الاجتهاد. ويصبح عند الإمام أبي حنيفة تولية الفاسق القضاء، للحاجة إليه، ولا يجب تزكية الشهود، عملاً بظاهر العدالة عند المسلم، إلا في الحدود والقصاص.

وينفذ قضاء المرأة لو قضت.

وقد قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: إذا عم الحرام الأرض كالربا ونحوها، جاز الأكل منه للضرورة.

ولا يعد من عموم البلوى تبرج النساء، وترك الحجاب الشرعي، لأن الستر بالحجاب الشرعي غير عسير، ولا يصح التعامل مع البنوك الربوية أوأخذ الفوائد المصرفية أو دفعها، سواء في البلاد الإسلامية أو في المجتمعات الغربية والشرقية بذريعة كون هذه البنوك أصبحت ضرورية في الاقتصاد المعاصر، لأنه يمكن تسخير الحياة الاقتصادية على منهج المصارف الإسلامية، وكذلك التأمين التعاوني الإسلامي، ولكن يعمل بمقتضى الضرورة أحياناً إذا توافرت حالاتها، وتحققت ضوابطها كما تقدم.

كما لا يعد من عموم البلوى أخذ الرشوة أو دفعها في المعاملات الحكومية، إلا إذا تعين ذلك سبيلاً للوصول إلى الحق، فيجوز الدفع، ويحرم الأخذ.

ولا يعد من عموم البلوى استدلال بعض العلماء أو القادة أو الأشخاص أمام ذوي السلطة الطاغية المحلية والخارجية، إلا في حدود المجاملة أو التقية.

وكذلك ليس مسوغاً للناس التلوي بمختلف ألوان الحرام بذريعة أو مظلة عموم البلوى أو عسر التعامل.

## الخلاصة

يتعلق بعض المفتين، وبعض الناس العاديين بمظلة الضرورة أو الحاجة أو الأخذ باليسر والسماحة، ودفع الحرج في الإسلام، فيقدمون على الأخذ ببعض الأحكام الاستثنائية أو الرخص الشرعية، حتى لكان الاستثناء صار هو القاعدة أو الأصل، والأصل أو العزيمة صار هو الاستثناء، وهذا قلب للمعايير، ونصف لأحكام الشريعة العامة، وتصيد للحيلة، سواء أكانت مشروعة أم ممنوعة.

فليس كل من ادعى الضرورة يغتفر له العمل بها، لعدم انطباق معايير الضرورة أو الحاجة العامة أو ضوابطها على المسألة المعروضة، كما أن من رغب بالأخذ باليسر خلافاً لما قررته الشريعة من قيامها على مبدأ دفع الحرج، يعذر في تهاونه أو صنعه.

وليس الترغيب في الشريعة هو الأصل، فقد ينقلب الأمر، ويصبح التهاون ذريعة للتحلل من أحكام الشريعة، وحينئذ يريد منا أصحاب المصالح أن نفتتهم بأهوائهم.

فليتق الله تعالى أهل الفتوى والبالغون بالأخذ بالقواعد العامة، وترك تفاصيل الأحكام الشرعية المنصوص عليها صراحة، أما التأويل وذريعة التيسير فأغلب الحالات غير مقبول فيها التهاون أو الترخيص.

فالضرورة هي ما يترتب على مخالفتها خطر أو احتمال الواقع في الهلاكة. وال الحاجة العامة قريبة الشبه بالضرورة، وهي التي يترتب على عدم الاستجابة لها الواقع في الحرج والمشقة أو العسر والصعوبة.

والمصنحة المرعية هي المتفعة التي تكون من جنس المصالح التي يرى الشرع الحكمة عليها من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال.

إننا حرريلصون على مراعاة ظروف المضطربين في أساسيات الحياة من المطعم والمشرب، والملبس والكسوة، ولكن ضمن معايير الشريعة ودون تفلت منها.

ويترتب على وجود الضرورة أو الحاجة إذا توافر مفهوم كل منها بدقة رفع الإثم عن المضطر، ومنع المضطر أو المحتج العمل ببعض الرخص الشرعية، لأن الضرورة أو الحاجة تقدر كل واحدة منهما بقدرها.

وعلى العالم التقييد مبدئياً بما يترتب على الإكراه أحد حالات الضرورة من الأحكام الأربع المذكورة في البحث، وللإكراه أحد حالات الضرورة ظروف خاصة وأحكام يجب التقييد بها.

وكذلك للمشقة أثر في تيسير الأحكام ضمن ضوابط قواعد. وفقه الموازنات بالتعديل الحديث ثم الترجيح هو ما أبانه علماء أصول الفقه من بيان قواعد التعارض وأساليب الترجيح بينها، وعلى المفتى المرجع التزام القواعد الشرعية، والاستارة بمقاصد الشريعة، لا التفلت من أحكام النصوص، قطعية كانت أم ظنية، فلكل اتجاه قواعد ضوابط.

والعاشر (وهو مشقة تجنب الشيء) وعموم البلوى (وهو شيع البلاء) بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه) كلامهما من أسباب التخفيف، ويحكم ذلك قواعد الضرورة القصوى سواء في العبادات أو المعاملات.

## مشروع القرار

الضرورة أو الحاجة العامة فقه الموازنات والترحبيع - عموم البلوى ————— ٢٣٧ ————— الضرورة أو الحاجة العامة مبدأ أصيل في الشريعة يمكن الأخذ به استثناء من أحكام الشريعة، فيباح المحظور، ويرفع الإثم عن المضطر، ويترك الواجب أو يؤخر، إذا توافر مفهوم كل منها وضوابطهما الشرعية، وحيثند وفي حدود ضيقه فقط يمكن العمل بمقتضى الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وتقدر الضرورة أو الحاجة بقدرها، لما دلت عليه نصوص الشريعة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة من مشروعية الأخذ بالضرورات في الغذاء والدواء ونحوهما، ومنها: **(فَمَنْ أُمْطِرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)** [البقرة: ١٧٣/٢] على أن يعمل بالضرورة، وفي مظلة أو حال احتمال التعرض للهلاك جوعاً أو عطشاً، أو الوقوع في المشقة غير المعتادة أو غير المألوفة التي تفسد على النفوس تصرفاتها وأوضاعها، وتوقعها في المحرج والضيق.

وتراعى المصالح العامة في ضوء مقاصد الشريعة المعروفة، ومعيار المصلحة بتقدير الشرع، لا بحسب الأهواء أو عقول بعض الناس، لقوله تعالى: **(وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَفْوَاهَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَنْوَافُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)** [المؤمنون: ٧١/٢٣].

وللإكراه الملجن أحد حالات الضرورة أحکامه من إباحة الفعل مؤقتاً، كتناول الخمر، أو الترخيص من غير إباحة، كالنطق بالكفر، لقوله تعالى: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقْبَلَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ)** [النحل: ١٠٦/١٦] وقد تتوقف الإباحة على إذن صاحب الحق كإتلاف المال، وقد لا يباح الشيء أصلاً كالقتل والجرح وارتكاب الفاحشة، والإضراب عن الطعام حتى الموت.

## فقه التعليل وفقه المقصاد

### - فقه الواقع في ضوء مفاصد الشريعة\* -

تَحْمِيلٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء  
والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع (فقه التعليل وفقه المقصاد - فقه الواقع في ضوء المقصاد) هو أدق موضوع في بابه يثير عدة مشاكل تحتاج إلى الحل الأقوم والأعدل دون إفراط ولا تفريط، أي بالوسطية والاعتدال لجسم هذه المشكلات في أفق المذاهب الإسلامية، أمام هجمة الحداثة، بل مع مراعاة مقتضيات التجديد والتطوير، وتغطية المستجدات دون أن تشرد عن ميزان الشريعة وحاكميتها.

---

\* ندوة «تطوير العلوم الفقهية في عُمان»، الفقه الإسلامي والمستقبل، الأصول المقاددية وفقه الواقع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عُمان، ٤/٨/٢٠٠٩م.

ويُعَدُّ بحث هذه المستجدات الطارئة ضرورة حيوية وأولوية شرعية، لأن المغالطات أو الأهواء والتحديات من الآخرين سيل ترُوْج له أقلام إعلامية مشبوهة أو محاولات تشكيك متواصلة، لمعاداة الفقه الإسلامي ومحاولة إضعافه، وإفساح المجال لعقل البشر غير المنضبطة لجعل سفينة الاجتهداد تسير وفق أهوائهم ومزاعمهم، ولأنهم في الواقع لا يؤمنون بالإسلام وشريعته.

وهذا يقتضي تخصيص محورين للموضوع:

### المحور الأول - فقه التعليل

ويتضمن تعريف فقه التعليل وفقه المقاصد، وبيان مجال كل منهما وأمثلتهما، وإيضاح كون الأحكام الشرعية معللة أو غير معللة، وقضية التعليل، أو هل تعلل أفعال الله؟ وهل يعلل بالحكمة ما يعلل بالعلة المنضبطة، والكليات والجزئيات، وما مدى التلاقي والافتراق بين فقه التعليل وفقه المقاصد؟ وهل كان فقه التعليل مجرد فقه نظري لا صلة له بالواقع المعاش أو مجرى الحياة؟ وهل يصلح فقه المقاصد لملء ساحة الاجتهداد؟

### المحور الثاني - فقه المقاصد

ويشتمل على بيان معنى المقاصد وأنواعها، وضرورة الاجتهداد المقاصدي للفقيه المجتهد، ومستقبل المقاصد، واحتمال جعل الاجتهداد المقاصدي دليلاً مستقلاً، ومدى انفصال هذا الاجتهداد عن علم أصول الفقه، أو كون كل واحد منها يكمل الآخر، بحيث لا تغنى المقاصد عن أصول الفقه.

ويطلب ذلك الإجابة عن تساؤلات هي:

- ١ - هل النص والمصلحة صديقان حميمان مقتربان، أو أن بينهما تصادماً وتعارضاً؟
- ٢ - كيف نحافظ على النصوص الشرعية في ضوء الاجتهداد المتحرك أو المرن؟

- ٣ هل راعت الشريعة مصالح الناس أو أهملتها؟
- ٤ كيف نحقق المواءمة بين الثوابت والمتغيرات؟
- ٥ هل يقف الفقيه في الجملة أمام التجديد والتتطور أو يتفاعل ويتناجم معه؟
- ٦ ما مصير المصلحة المستجدة في مقابلة النص؟ أي قضية العقل والنقل.
- ٧ هل تتقبل الشريعة مفهوم الحداثة أو تحتفظ بأصالتها وسلطانها الدائم على حكم الواقع؟
- ٨ ما أصول المقاصد عند المذاهب المتعلقة برعاية المقاصد؟
- ٩ كيف يتم التفسير المصلحي للنصوص؟
- ١٠ هل مراعاة فقه الواقع مقصور على فقه المقاصد؟
- ١١ هل تميّز الشريعة بين المقاصد والوسائل، وما الفرق بين المقصد الأصلي والتباعي؟

ويا الله التوفيق

## المحور الأول - فقه التعليل

الفقه عند الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أداتها التفصيلية<sup>(١)</sup>. وهو دليل واضح على أن الفقه يراد به فقه الواقع، لأن أكثر الأحكام الفقهية هي عملية، فهي الصبغة الغالبة، وبعضها

(١) مرأة الأصول لمنلا خسرو في شرح مرقة الوصول: ٤٨/١، شرح الإسنوي لمنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ٢٦/١، طلعة الشمس شرح شمس الأصول للعلامة نور الدين السالمي: ١٦٣/٢.

نظري، مثل اختلاف الدين أو الرق مانع من الإرث. فليست فقهاً الأحكام العملية أو الاعتقادية المتعلقة بأصول الدين كصفات الله تعالى من العلم والإرادة والوحданية والسمع والبصر، وكذلك أصول الفقه.

والفقه كله يعتمد على الاستدلال أو التعليل فهو فقه معلم، وتلك ميزته العامة، فلا يوصف حكم شرعي مستبط معتبر إلا إذا استمد من دليل، أو علة، سواء أكانت العلة عامة نابعة من جملة المصادر الشرعية أم خاصة بالقياس، والعلة هي ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة، وهذا اصطلاح عام عند الأصوليين بالاتفاق، فالعلة أحد أركان القياس الأربع هي الوصف المعرف للحكم، وتتضمن العلة المعterبة مراعاة المصلحة، بدليل أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب النفع لهم أو دفع الشر عنهم.

والمراد بالظهور الاتضاح بحيث يمكن إدراك العلة في المحل الذي ورد فيه الحكم. والانضباط الانطباق على كل الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف بسيط لا يؤبه له. والوصف المناسب للحكم هو الذي يكون ارتباط الحكم به محققاً لمصلحة الناس غالباً، كالإيجاب والقبول الذي ينعقد به العقد من بيع وغيره، وهو علة لعقد البيع مثلاً، فهما وصف ظاهر منضبط يترتب على تشريع الحكم عند وجوده، وهو نقل للملك في البالدين، مصلحة للمتعاقدين.

أما فقه المقاصد فهو الأحكام المستمدة من معانٍ حقيقة أو عرفية عامة، بشرط كون المعنى ثابتاً ظاهراً أو منضبطاً مطرباً<sup>(١)</sup>.

والمعاني الحقيقة هي التي تتحقق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملائمتها للمصلحة أو منافتها لها، كإدراك كون العدل نافعاً،

---

(١) مقاصد الشريعة العامة للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٥١.

وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، فما تدركه العقول الشاذة كمحبة الظلم في الجاهلية العربية أو الجاهلية الحديثة عند دول الاستكبار العالمي في الغرب لا اعتبار له ولا قيمة.

والمعاني العرفية العامة ما تألفه نفوس الجماهير وتستحسنه استحساناً ناشئاً عن تجربة ملائمة لمصلحة الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى مفيداً في معاملة الأمة، وإدراك كون عقوبة الجاني رادعة له ولغيره.

والثبوت أن تكون المعاني مجزوماً بتحقيقها، أو مظنونة ظناً غالباً الواقع.

والظهور الواضح دون خفاء، كحفظ النسب الذي هو المقصود من مشروعية النكاح.

والانضباط كون المعنى له حد معتبر موضوعي، لا زيادة عليه ولا تقصير عنه، كحفظ العقل لتقرير مشروعية التعزير بالضرب عند الإسکار.

والاطراد ألا يختلف المعنى باختلاف الأشخاص والأحوال والأقطار، كوصف الإسلام لترتيب أحكامه، والقدرة على الإنفاق في تقرير مشروعية النكاح.

وبه يتبيّن أن كلاً من فقه التعليل وفقه المقاصد متقاربان، إلا أن فقه المقاصد يعني برعاية مقاصد الشريعة العامة وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال.

وكذلك فإنه يعني بعمومات الشريعة القائمة على تحقيق صلاح عام أو دفع ضرر عام. أما المعاني العرفية الخاصة أو الاعتبارية الخاصة فلا تصلح مقاصد إلا إذا توافرت أدلة شرعية على اعتبارها، كاعتبار الرضاع كالنسب في تحريم التزوج بالأخت ونحوها من أقارب المرضع، فيحتاج الفقيه إلى

سبر تلك الاعتبارات، فإن حصل له الظن في الجملة بأنها مقصودة للشارع أثبتها كمسائل فرعية قريبة من الأصول، ويلتزم بمواقع ورودها. وإن حصل له الظن بأنها مقاصد شرعية مطردة، فله حينئذ تجاوز مواقع ورودها كاعتبار الذكورة شرطاً في ولادة الإمارة والقضاء، بناء على العرف العام المطرد بين الناس يومئذ، واعتبار التبني كالبنوة الحقيقة في صدر الإسلام قبل النسخ بآية: ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

أما الأوهام وهي المعانى التي يخترعها الوهم من نفسه كتوهم أن في الميت معنى يوجب الخوف منه عند الخلوة، فلا تعتبر مقاصداً شرعاً، وتتوهم كون الغيبة تفطر الصائم.

وكذلك التخيلات وهي المعانى التي تخترعها قوة الخيال بالاعتماد على المحسوسات، كتمثل صنف من الحوت على أنه خنزير بحري، لا تعد أيضاً مقاصداً شرعاً.

ويؤكد هذا أن الشرع أبطل اعتبار الأوهام والتخيلات مقاصد شرعية كركوب الناقة الهدي (المهداة إلى الحرم) في أثناء الإحرام.

وأما مجال الفقهين فواضح، فإن فقه التعليل مجاله في الاعتماد غالباً على العلل الخاصة بمسألة معينة وتقرير حكم لها، كجميع أمثلة القياس أحد مصادر التشريع، مثل قياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار.

وأما فقه المقاصد فمجاله أرحب وأوسع لعراضه لاعتبار مقاصد الشريعة العامة مناطاً للأحكام، كجعل الحفاظ على النفس أساساً لمشروعية القصاص، وتقرير مبادئ الحرية والعدالة والمساواة والشورى التي أضافها الشيخ ابن عاشور وغيره لمقاصد الشريعة العامة.

الأمثلة :

أمثلة كل من فقه التعليل وفقه المقاصد كثيرة:

من أمثلة فقه التعليل<sup>(١)</sup> السرقة والزنا، كل منهما وصف ظاهر منضبط يترتب على تشرع الحکم عنده وهو التحریم ووجوب الحد مصلحة منضبطة هي المحافظة على الأموال أو الأنساب.

وكذلك القتل العمد العدوان يترتب على تشرع الحکم عنده وهو التحریم ووجوب القصاص مصلحة هي الحفاظ على الأرواح البشرية أو حق الحياة.

وتقادس الوصية على الميراث حالة القتل، فيمنع الموصى له القاتل من الوصية، كما يمنع الوارث القاتل من الإرث، عملاً بالحديث النبوی: «لا يرث القاتل»<sup>(٢)</sup>.

ويقادس الاستئجار على الاستئجار على منع الخطبة على الخطبة، والبيع على البيع المنصوص عليهما في الحديث الثابت: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبته»<sup>(٣)</sup> لمنع الأذى وإثارة الحقد والعداوة. يلاحظ من هذه الأمثلة العناية بالجزئيات، لا الكليات العامة.

ومن أمثلة فقه المقاصد بأنواعها الثلاثة: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات ما يأتي من جانبي الإيجاد والبقاء.

فمن أمثلة الضروريات أن الله أوجب لإيجاد الدين الإتيان بأركان الإسلام الخمسة المعلومة، وللمحافظة على الدين شرع الله الجهاد وعقوبة من يريد إبطاله (إبطال الدين) والارتداد عنه.

**ولإيجاد النفس شرع الله الزواج لبقاء النوع الإنساني بالتنااسل،**

(١) أصول الفقه الإسلامي للباحث: ٦٠٤/١، ٦٤٩، ١٠٤٨/٢ - ١٠٥٤.

(٢) أخرجه التّسائي والدارقطني بلفظ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه..» الحديث.

وللحافظة على النفس أوجب الله تعالى تناول الضروري من الطعام والشراب، وارتداء الملابس، وفرض على قاتل النفس القصاص أو الدية والكفارة.

والعقل الموهوب من الله تعالى أباح الله كل ما ينمي بالعلم والمعرفة، وحرم كل ما يزيله أو يضعفه بتناول المسكرات والمخدرات وغيرها.

والنسل أو العرض شرع لبقاء الزواج، وحرم الزنا والقذف وأوجب الحد على المعتدي للحفاظ عليه.

والمال أوجب الله تعالى لتحصيله الاكتساب المباح، ولتداوله المعاملات من بيع وشراء وهبة وشركة وإعارة.. إلخ، وللحفاظ عليه أوجب الشرع الحد على السارق، وحرم الغش والخيانة والربا والرشوة، وألزم بضمان المتفقات.

ومن أمثلة الحاجيات في العبادات تشريع الرخص الشرعية من قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين للمسافر، وفي العادات أبيح الصيد والتمنع بطيبات الرزق، وفي المعاملات أبيح العقود المحتاج إليها من بيع وإجارات وشركات وضمادات وتبرعات. وفي العقوبات شرع لولي الدم حق العفو عن القصاص، ثم تضامن الأقارب بتحمل دية القتل الخطأ، ودرء الحدود بالشبهات.

ومن أمثلة التحسينات في العبادات شرعت الطهارات وأخذ الزينة لستر العورات، وصون الكرامة، والتطيب في حال التجمعات. وفي المعاملات إيجاب الامتناع من بيع النجاسات والمسكرات وسائر المضار والمفاسد، وفي العادات شرعت آداب اجتماعية رفيعة في الأكل والشرب والكلام، وحرمت خبائث المطعومات، واجتناب المشروبات

الضارة. وفي العقوبات منع التمثيل بالقتل. ووجب الوفاء بالعقود والمعاهدات وحرم الغدر، وقتل النساء والأطفال والرهبان والمدنيين في الحروب.

يفهم من هذه الأمثلة عناية المقاصد بالكليات لا بالجزئيات.

### تعليق الأحكام

ظاهرة تعليل الأحكام في المعاملات والعقوبات، وبيان حكمه التشريع في العبادات هي السائدة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن استعرض آيات القرآن والأحاديث وجدها مقرونة ببيان عللها أو حكمتها، لتحقيق مصالح العباد، إما لجلب النفع لهم أو لدفع الضرر عنهم، وعنوان ذلك قول الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ٢١] ١٠٧/٢١ ففي القرآن ما يزيد على ألف موضع بطرق متعددة تشتمل على تعليل الأحكام بالحكم والمصالح<sup>(١)</sup>.

وأجمع العلماء على أنه لا يوجد حكم بغير علة<sup>(٢)</sup>، والمشهور عن الفقهاء التعليل<sup>(٣)</sup>.

وأما ما يقول به علماء الكلام ومنهم الفخر الرازى من أن أفعال الله تعالى لا تعلل فمعناه تنزيه الله تعالى عن أي نقص، فلا يحمله سبحانه على الحكم شيء، وإنما يشرع الحكم ابتداء من دون أي باعث أو مؤثر أو علة، وهذا معنى مقبول في العقيدة، أما بالنسبة إلى البشر فظاهرة التعليل في الأحكام ملحوظة واضحة في النصوص الشرعية.

ويعد الإمام الشافعى في كتابه الرسالة أول مدونة في أصول الفقه

(١) مفتاح دار السعادة: ٢٢/٢

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي: ١٢/٣ - ١٤، ط صحيح.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: ٤١/٣.

سباقاً في إيضاح الكلام في بناء القياس على العلة، وكذلك في تعليل الأحكام بصفة مطلقة.

لكن العبادات والمقدرات لا تعلل لبنائها على أساس التبعد عنها، وقد قسم العلامة نور الدين السالمي الأمور الخارجة عن سُنَّة القياس ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

ال النوع الأول: ما لا تدرك له علة من الأحكام، كأعداد الركعات في الصلوات المفروضة، ومشروعية القسامة والشفعية.

ال النوع الثاني: أن يكون ذلك الحكم موجوداً في صورة، وله علة مفهومة وحكمة معلومة، لكن لا نظير له من الشرعيات، كقصر المسافر للصلاة في السفر دون حالة الحضور تخفيفاً عن المسافر.

ال النوع الثالث: أن يكون ذلك الحكم مقصوراً على بعض أفراد ذلك النوع مع وجود النظير، لكن قصر الدليل شرعاً أو جب قصره عليه، وذلك كبيع العرايا<sup>(٢)</sup>.

ثم أورد الشيخ السالمي ثلاثة أقوال في تعليل الأحكام المنصوص عليها مرجحاً عدم ثبوت التعليل بجميع الأحكام، كيلا ينسد باب القياس، ولثلا يؤدي إلى التناقض.

### التعليق بالحكمة

الحكمة هي ما يتربّب على الحكم الشرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو ضرر. أو هي - بتعبير الشيخ السالمي - تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة. ويرى جمهور الأصوليين أنه لا يصح التعلييل بالحكمة،

(١) طلعة الشمس: ٢/١٦٠، ١٦٥.

(٢) وهو بيع الرطب الجديد بالتمر القديم فيما دون خمسة أوسق (٦٥٦ كغ).

وإنما التعليل يكون بالعلة، لأنها وصف ظاهر منضبط يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب النفع لهم أو دفع الشر عنهم.

وبسبب التفرقة أن الحكمة قد تكون أمراً خفياً لا تدرك بحسنة ظاهرة، أو أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، كحبس البالغين، لدفع العرج عن الناس بسد حاجتهم، وال الحاجة أمر خفي، فقد تكون المعاوضة بالبيع لحاجة أو لغير حاجة. وإباحة الفطر في رمضان في أثناء السفر لدفع المشقة، والمشقة تختلف باختلاف الأحوال والناس.

وببناء عليه، يمنع جمهور الأصوليين التعليل بالحكمة مطلقاً، سواء أكانت خفية أم ظاهرة، منضبطة أم غير منضبطة.

قال الإمام الأمدي: الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم.

والمحتار جواز التعليل بالعلة دون الحكم<sup>(١)</sup>. والعلة تشتمل على الحكمة، وهو رأي الشاطبي والدهلوبي وغيرهما، مثل الشيخ السالمي والبدر الشماخي<sup>(٢)</sup>.

### الكليات والجزئيات<sup>(٣)</sup>

الكليات ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة الثابتة بخصوصها، المؤسسة لنظام التعامل المستقر، كالعدل في آية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ» [النحل: ٩٠/١٦] وأداء الأمانة في آية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» [النساء: ٤/٥٨] والوفاء بالعقود في آية: «أَوْفُوا بِالْمُقْوِمَ» [المائدة: ٥/١]

(١) الأحكام للأمدي: ٣/١٢.

(٢) طلعة الشمس: ٢/١٨٤ وما بعدها.

(٣) انظر المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوبي، ص ٣٥٨-٣٦٨.

ومنع الضرر في حديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> والعمل بالنية في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

ومثلها ما دلَّ عليه استقراء النصوص بعمومها أو جنسها، وهي مقاصد الشريعة بأنواعها الثلاثة (الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات) والقواعد الكلية الخمس وهي: الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، والأمور بمقاصدها، والعادة محكمة. وهي متفق عليها<sup>(٣)</sup>.

والجزئيات ما دلت عليها الآية الخاصة الواردة بمسائل معينة، كآية الدين، وحديث «إنما البيع عن تراض»<sup>(٤)</sup>، وحديث النهي عن بيع وسلف، وعن بيع الشيء قبل القبض، ونصه: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(٥)</sup>.

والمنهج الواجب اتباعه هو ضرورة العمل بالنصوص الثابتة في ضوء المقاصد العامة، حيث تفهم هذه النصوص على أساس الجمع بين النص والمقاصد الشرعية دون تعطيل جانب وتفعيل جانب آخر، وهو المقصود بالاجتهاد المقادسي. وهو الذي قرره الشاطبي حيث قال<sup>(٦)</sup>: «الشريعة كلها مبنية على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات.. والجزئيات فما تحتتها مستمدَّة من تلك

(١) أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) عن عمر ~~ثعلبة~~.

(٣) انظر طلعة الشمس: ٢٩٠ / ١.

(٤) أخرجه ابن حبان وصححه.

(٥) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) الموافقات: ٥ / ٣ - ٨.

الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات. فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات» أي فهم الجزئيات في ضوء الكليات. والمراد بالجزئيات الجزئيات الحقيقة، كنصوص الأدلة التفصيلية، أو الإضافية، كالقواعد الكلية التي تدرج تحت كليات المراتب الثلاث الأعم منها. وهذا ما سماه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بالمدرسة الوسطية في مواجهة مدرسة التزام النصوص الجزئية، والمدرسة المقابلة التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة<sup>(١)</sup>.

فلا يصح الاقتصار على حرفيّة النصوص الجزئية كمدرسة الظاهرية، ولا الاعتداد بمدرسة الحداثة<sup>(٢)</sup> التي تزعم أنها تعمل بمقاصد الشريعة، ويشترك في هذا الاتجاه بعض المطالبين بتفعيل مقاصد الشريعة، الذين يقولون: نعتمد ما نسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله نستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعتمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه.. فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل - علم مقاصد الشريعة<sup>(٣)</sup>.

### ما بين فقه التعليل وفقه المقاصد

يشير هذا العنوان بحث أربعة موضوعات: وهي مدى التلاقي والاختلاف بين الفقهين، وتفنيد تهمة كون فقه التعليل قاصراً عن مجاراة التطور، أو كونه فقهآ نظرياً غير عملي، ومدى خطورة الاعتماد على فقه المقاصد وحده.

(١) ينظر بحثه المقدم إلى ندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية في لندن، آذار/مارس ٢٠٠٥، بعنوان: «بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية» ص ٤-٥.

(٢) وهي تشمل العلمانيين والمستغربين والحداثيين الجدد، ويجتمعهم التفلت من نصوص الشريعة.

(٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية: ص ٢٣٦.

أما الموضوع الأول (مجال التلاقي والاختلاف بين الفقهين) ففيه تفصيل، يختلف فقه التعليل عن فقه المقاصد إذا كان التعليل مقصوراً على الاعتماد على علة ضيقة المجال أو المعنى، وهي كونها مجرد وصف منضبط ظاهر، مقصور على القياس بالمعنى الضيق وهو الذي استنبطه الفقيه.

وهما يتلاقيان ويتتفقان إذا كان فقه التعليل يجعل العلة وصفاً ظاهراً يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للناس، كما تقدم في تعريف العلة. وهذا يتفق مع اعتبار مقصد التشريع، وهو المحافظة على مصالح العباد، وهي بأنواعها الثلاثة تشمل الضروريات وال حاجيات والتحسينات.

وأما الموضوع الثاني والثالث وهو كون فقه التعليل قاصراً عن مجارة سنة التطوير والواقع، فهو اتهام باطل لا يتفق مع الواقع، لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهي شريعة حية متطرفة ومرنة، كما أعلن ذلك مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٧م، ثم مؤتمر باريس سنة ١٩٥١م، ولأن أغلبية أحكام الفقه مبنية على بحث الواقع أو مراعاة الواقع، بدليل مطالبة المفتى الفقيه بالإجابة عن الأسئلة التي تفرزها المستجدات أو القضايا الطارئة، كما هو معروف، وعليه استشعار الواقع، وملاحظة الأعراف والعادات.

وجميع أئمة المذاهب ما عدا المذهب الحنفي كانوا يقتصرن اجتهداتهم على المسائل الواقعية، ويبعدون عن المسائل الافتراضية، فالفقه غالباً يراعي الواقع.

قال القرافي: «الجمود عن المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين، والسلف الماضين»<sup>(١)</sup> فلا بد في الفقه من الانسجام مع الأعراف والعادات، ومراعاة المصالح، فإن تغير العرف أو تبدلت

---

(١) الفرق ٣٨ المسألة الثالثة: ١٧٧/١

حكم، والقاعدة الفقهية تقول: «لا ينكر تغير الأحكام  
— (م ٣٩ من المجلة).

ومن الأحكام القابلة للتغيير الأحكام الاجتهادية من قياسية  
وكل ذلك دليل على تفاعل الفقه الإسلامي مع الحياة،  
وعبر ذلك إعارة الواقع.

مراجع (يعقوب خطورة الاعتماد على فقه المقاصد وحده)  
الصالح الجزئية للقرآن الكريم والسنة الصحيحة،  
وهم «أدعية التجديد» أن الدين جوهر لا شكل،  
يجة لا طلاق، وهم في الواقع ليسوا مجددين، بل دعاء تغريب  
شريعة لا يطاق، واقتصار على عموميات محددة، وإهمال لنصوص  
جزئية، وتلاعب بالنص، فهؤلاء الظاهريه هم المعطلة الجدد في  
إعادة والمعاملة وغيرها.

## الثاني - فقه المقاصد

### تعريف المقاصد وشروطها وأنواعها

مقاصد الشريعة هي المعانى والأهداف الملحوظة للشرع في جميع  
أحكامه أو معظمها.

أو هي الغاية من الشريعة وأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم  
من الأحكام.

وهي ذات أهمية أساسية في الاجتهد لمعرفة أسرار التشريع، بل من

(١) بحث أ. د. يوسف القرضاوى، المرجع السابق والمكان السابق.

شرانط أهلية الاجتهاد، قال الشاطبي رحمه الله: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها<sup>(١)</sup>.

أما شروط اعتبار المقاصد فهي أربعة: أن يكون المقصد ثابتاً، ظاهراً، منضبطاً، مطرداً<sup>(٢)</sup>.

والثبوت كما تقدم أن تكون المعاني (معاني المقاصد) مجزوّماً بتحقّقها أو مظنوناً ظناً قريراً من الجزم.

والظهور الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، كحفظ النسب المترتب على الزواج.

والانضباط أن يكون للمعنى قدر أحد غير مشكوك فيه، بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، كحفظ العقل المترتب على تحريم الخمر ونحوه من المخدرات.

والاطراد ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف الأزمان والأماكن، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق، في اشتراط الكفاءة في عقد الزواج، لدى المالكية.

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط، حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية، ولا اعتبار بعدها بالأوهام والتخيلات، كما تقدم بيانه.

• والمصالح بحسب قوتها في ذاتها وتأثيرها ثلاثة أنواع<sup>(٣)</sup>:

١- المصالح الضرورية، وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية

(١) المواقفات: ٤/١٠٥ - ١٠٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور: ص ٥١-٥٥.

(٣) المواقفات: ١/٢، المستصفى للغزالى: ١/١٣٩ - ١٤١.

والدينية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد وضاع النعيم الديني، وحل العقاب في الآخرة.

والضرورات خمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي أقوى مراتب المصالح.

والشرع حفظ هذه الضروريات من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها، وناحية بقائها واستمرارها.

٢- الحاجيات، وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم، كحال الضروريات.

مثل إباحة العقود المحققة لحاجات الناس من بيوع وإجارات وشركات وضمانات وتأمينات.

٣- التحسينات أو الكعاليات: وهي المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبّع حياتهم مستقبلاً في تقدير العقلاً وذلك مثل آداب الطعام والشراب وما شابه ذلك.

## • نوعاً المصالح

ويلاحظ أن هذه المقاصد تتضمن رعاية مصالح العباد ودفع مضارهم هي أساس التعلييل بالأوصاف المناسبة، والمصالح نوعان: أخروية ودنية، والأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، والدينية ما تضمن حفظ الدماء، والأموال، والفروج، والعقول، وأحكام الدين الظاهرة. ومن المصالح في الدنيا والآخرة ما تتضمنه العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله،

وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله تعالى، وخشيته، واحلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الله من الوفاء بالعهد، وصلة الأرحام، وحقوق الجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، كما ذكر ابن تيمية رحمة الله<sup>(١)</sup>:  
وكذلك هناك مكملات المصالح السابقة، وهي مكمل الضروري، ومكمل الحاجي، ومكمل التحسيني، ولكل منها أمثلة<sup>(٢)</sup>.

### ضرورة الاجتهد المقاصدي للفقيه المجتهد

إن من شروط تكوين ملكة الاجتهد عند المجتهد - كما تقدم - أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام، والمراد من هذه المقاصد حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأنه ثبت بالاستقراء أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً، قال الله تعالى: ﴿رَسُّلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى أَلْوَحَةٍ بَعْدَ الرَّسُّلِ﴾ [النساء: ٤/١٦٥] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٢١/٣٠].

ومن أهم ما ينبغي للمجتهد العلم به وإدراكه معرفة ترتيب المقاصد، فالضروري ومكمله أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي، كما أبان الشاطبي<sup>(٤)</sup>.

والاجتهد المقاصدي يبدأ بالنظر في النصوص الشرعية أولاً، فيستتبط

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٣٤، ونظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوبي ص ٦٧-٦٨.

(٢) المواقف: ٢/١٦ - ١٢، وكتابي أصول الفقه الإسلامي: ٢/١٠٥٢ - ١٠٥٣.

(٣) المواقف: ٢/٦.

(٤) المواقف: ٢/١٦ - ٢٥.

المجتهد الحكم منها بحسب قواعد أصول الفقه، ثم إن لم يوجد نص صريح في المسألة يلتزم الإجماع، فإن لم يوجد لجأ إلى القياس على النظائر والجزئيات، ثم العمل بالاستحسان، ثم إعمال المصالح المرسلة، فأحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية، أي الاعتماد على جنس المصالح المستفادة من النصوص، فإن كانت الأوصاف التي أنيط بها الحكم الشرعي فرعية قريبة سميت عللاً، مثل الإسكار، وإن كانت كليات سميت مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كليات عالية سميت مقاصد عالية، وهي نوعان: مصلحة وفسدة<sup>(١)</sup>.

وقد أثبت التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة لا يقتصر على مذهب المالكية والحنبلية والإباضية الذين عرّفوها بقولهم: هي عبارة عن وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم فسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه، ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له، وبذلك سمي مرسلًا، وإنما سمي هذا النوع من الاستدلال، لأنه ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وما عدا الثلاثة فهو استدلال<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أن جميع المذاهب السنوية يقولون بالمصالح المرسلة على اختلاف في قدر الأخذ بها، خلافاً للشيعة الإمامية الذين لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم<sup>(٣)</sup>. وتعدُّ مقاصد الشريعة العامة بأنواعها الثلاثة وبمكملاتها أصول المصالح وغيرها من مصادر التشريع في التفسير والتمكيل والاجتهاد.

## • والاستحسان يشمل أمرين:

١- ترجيح قياس خفي على قياس كلي، بناء على دليل.

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) طلعة الشمس للسائلي: ٢٨٠ / ٢.

(٣) كتابي أصول الفقه الإسلامي: ٧٥٨ / ٢.

٢- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك<sup>(١)</sup>.

فإن لم يوجد استحسان ولا مصلحة مرسلة يؤخذ بمبدأ سد الذرائع ومنع الحيل، ثم بالقواعد الشرعية، فإن لم يوجد يعمل بالعرف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة، فإن لم يوجد عرف، أخذ المجتهد بمذهب الصحابي، ثم بالاستصحاب آخر مدار الفتوى.

### مستقبل المقاصد ومدى صلته بأصول الفقه

إنني مع تقديرني الكبير لبحث مقاصد الشريعة لست من المبالغين في شأنه، بمحاولة جعله علمًا مستقلًا عن الأدلة الشرعية، ولا عن النصوص الشرعية، ولا عن علم أصول الفقه، وإنما هو أحد مباحث علم الأصول، المتعلق بكليات الشريعة، ويستفاد منه في علم القانون لتنظيم المجتمع، وتحديد مدى تدخل الدولة في حريات الأفراد، لأن هدفه العام واضح وهو تحديد مآلات التشريع، ورصد أسراره وأهدافه وغاياته، سواء على مستوى الشريعة كلها، أو مستوى كل نظام فيها، أو على مستوى القانون، فيجدر بنا تفعيل المقاصد بالاستفادة منها دون مبالغة، ودون توجيه لجعل علم المقاصد علمًا مستقلًا قائماً بذاته.

إن الاجتهاد المقاصدي بمثابة الرادار لآفاق الاجتهد كله، فهو يرصد اتجهادات العلماء ويوجههم وجهة سليمة وحيوية، ولا مانع من إعمال العقل والتجربة في تحديد مجالاته، وتعبيد طرق الاجتهاد بصفة عامة.

والنصوص الشرعية هي الأصل العام في الشريعة، ومسلك الاجتهد المقاصدي يتمثل في ضرورة إدراك مضمونه، والجمع بين الكليات والأدلة الخاصة، والعناية بجلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً في ضوء الشريعة،

---

(١) المرجع السابق: ص ٧٣٩.

واعتبار المآلات والغايات، كما أوضح الدكتور أحمد الريسوني في كتابه (نظريّة المقاصد) وغيره، علمًاً بــان هذا الاجتئاد كان قبل الشاطبي منبثقاً من فكر الإمام الجويني والغزالى وغيرهما.

وجدوى العناية ببحث مقاصد الشريعة أو الاجتئاد المقاصدي يتجلّى في مجالات كثيرة منها كما ذكر الدكتور جمال الدين عطيّة وغيره<sup>(١)</sup> بــيان كمال الشريعة الإسلامية، والاطمئنان على الإيمان، ومعرفة المؤمن مشروعية ما يفعل، وردع المشككين، وبيان أن الأحاديث الصحيحة توافق المصالح الشرعية، والترجيح بين الآراء والأقويسة والمذاهب، وسد باب التحيل بالحيل الممنوعة الفاسدة، وضرورة إعمال فتح الذرائع وسدتها، والتقرير بين المذاهب والإسهام في إزالة الاختلاف، مع التحفظ على قول الدكتور عطيّة: إن القواعد الأصولية لا تصلح لأن يحتمل إليها عند الاختلاف، لأنها ظنية غير قطعية، والواقع أن بعضها ظني وبعضها قطعي، وبعضها مقصور على دائرة مذهب معين، فلا يصلح الاحتجاج بقاعدة في مذهب على مذهب آخر.

كما أن الاجتئاد المقاصدي لا يصلح أن يستقل عن علم أصول الفقه، لأن هذا العلم ذو آفاق واسعة وعديدة، ويشتمل على كل ما يتعلق بالحكم الشرعي وأدلته أو مصادره من النصوص وغيرها من قواعد تفسير النصوص.

أما علم المقاصد فهو مقصور على نطاق محدد، وهو تحديد أفق العمل بالمصالح ودرء المفاسد، وهذا التكامل هو الذي يجعل علم المقاصد جزءاً لا يتجزأ من أصول الفقه في رأي أكثر علماء العصر.

ويؤكّد هذا الاتجاه في أن مقاصد الشريعة لا تغنى عن أصول الفقه أن العلامة ابن عاشور لا يرى أن مقاصد الشريعة تغنى عن أصول الفقه، بل

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ص ١٧٨ - ١٨٤.

صرح بترك علم أصول الفقه على حال تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية.. ويقول: أدلة الشريعة اللغظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية.. وقد حاول بعض النّظار من علماء أصول الفقه أن يجعلوا أصولاً قطعية، فطفتحت بذلك كلمات منهم<sup>(١)</sup>. ويقول ابن عاشور أيضاً: «إن أصول الفقه يجب أن تكون قطعية، وأن من حق العلماء ألا يدونوا في أصول الفقه إلا ما هو قطعي»<sup>(٢)</sup>، ثم هو بنفسه يقول: مقاصد الشريعة مرتبة: قطعية وظنية.

وأقول: إن هناك علمين لا نظير لهما في غير الإسلام ألا وهما: علم مصطلح الحديث، لتوثيق الأحاديث وبيان الصحيح منها، وعلم أصول الفقه لمعرفة مباني الأحكام الشرعية ومصادر وطرق تفسير النصوص. وإنني أخالف ابن عاشور في ضرورة كون هذه الأصول الفقهية ينبغي أن تكون قطعية، والحال أن أغلب الأحاديث أو السنة النبوية هي ظنية لا قطعية، وتعد الهجمة على أصول الفقه مشبوهة تؤدي إلى تدمير الشريعة، وهذا لا يرضي به غيور على حرمات الإسلام، لأن العمل بالظن واجب، والقطعيات في الاستدلال لا في الثبوت نادرة في القرآن وغيره.

• والكلام عن فقه المقاصد يتطلب الإجابة عما يأتي من الأسئلة وهي:

١- هل النص والمصلحة صديقان حميمان مقتربان أو أن بينهما تصادماً وتعارضاً؟

الواقع وكما تقدم أنه توجد علاقة حميمة بين النص والمصلحة، ودل استقراء الأحكام الشرعية على أن جميع الأحكام المقررة في تكاليف

(١) كتابه «مقاصد الشريعة» ص ٢٧ وما بعدها، ٤٠.

(٢) المرجع السابق: ص ٨.

العباد روعي فيها تحقيق مصالح العباد، فلا تعارض ولا تصادم بين المصلحة والنص في الواقع إلا فيما يثور في أذهان بعض الناس باعتبار أن المصلحة إما عقلية، أو طارئة، أو وقته لا استدامة ولا دوام لها.

وما قد يتواهم أن المصلحة تعارض النص - وهو خالد دائم - فلأنه ربما كان النص قد انتهى مفعوله وزالت حكمته، كانتها حكم وجوب الصمود أمام عشرة من الأعداء في الحرب، أو لعدم توافر مدلول النص كعدم وجود معنى تأليف القلوب للزكاة وعدم الحاجة إلى التأليف، وإيقاف تطبيق حد السرقة عام الرمادة (المجاعة) لوجود الشبهة المسقطة للحد، فالنص ما يزال ساري المفعول إذا توافرت شروط تطبيق النص.

وأما تصور نجم الدين الطوفي في حال وجود تعارض بين المصلحة والنص، فالمراد النص الظني في تقديره، لا القطعي كالقدرات والعبادات، لأن الشارع حدهما بوضوح، وأما النص الظني ففيه احتمالات في فهمه، وليس قطعي الدلالة، قال الشيخ الأستاذ محمد أبو زهرة<sup>(١)</sup> في تقديم المصلحة على النص إذا تعارضا: «إنه لا يمكن أن يكون ثمة تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعي».

وأما قول ابن القيم: «حيثما توجد المصلحة فثم شرع الله ودينه» فلم يُرد بها أي مصلحة، وإنما ذكر ذلك بمناسبة الكلام عن العدل، والرد على من أنكر الأخذ بالقرائن وقصرها على الشهادة وحدها، وأراد إعمال المصلحة فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص يحتمل أكثر من معنى، يتراجع أحدهما بالمصلحة.

وكلمة ابن القيم هي: «حيثما وجدت المصلحة أو وجدت أمارات العدل، وأسفر وجهه فثم شرع الله ودينه»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب ابن حنبل لأبي زهرة: ٣١٣ - ٣١٠.

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ١٤، مطبعة السنة المحمدية.

## ٢- كيف نحافظ على النصوص الشرعية في ضوء الاجتهاد المتحرك أو المرن؟

النصوص الشرعية تمثل شرع الله ودينه، فليست هي مثل القوانين الوضعية التي يفرضها العقل لإقرار ما عليه عمل الناس، بغض النظر عن العقيدة والدين والأخلاق، فهي إذن شرع الله ووحيه لا نملك تعطيلها، ولا تجميدها، ولا تجاوزها.

لكن الشريعة الإسلامية هي في الواقع شريعة اليسر والسامحة والمرونة ومواكبة أحوال التغيير والتطور والتجديد، ولم يهمل الله تعالى عقول هذه الأمة، بل منحها حق الاجتهاد في النصوص الظنية لتوائم أحوال التطور والتغيير والتجديد ورعاية المصالح الزمنية والأعراف. وأصول الاجتهاد ومصادرها كثيرة تشمل في منطلقات النص القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والأعراف والعادات الصحيحة التي لا تصادم الشريعة، وكذا فتح الذرائع وسدتها، والاستهداء بفقه الصحابة والتابعين، فهو فقه جدير بالاعتبار، وكذلك فقه المذاهب، ثم الاستصحاب آخر المطاف.

فنتكون نحن العلماء أمام حقلين خصبين: حقل النصوص، وهي الأصل في الشريعة، وحقل الاجتهاد الذي هو نافذة مضيئة تُفتح على العالم كله في نشاطه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فتتفاعل معه في علاج مشكلاته، والاستجابة لحل قضاياه، ولنا تاريخ مشرف في تاريخ الفتوى القديمة والمعاصرة، وفي سجل الاجتهاد الجماعي المتمثل في جهود المجامع الفقهية الدولية والمحلية، حيث تصدّى العلماء الثقات للنوازل والمستجدات، وأصدروا قرارات رائعة في شأنها، لتظل الشريعة الإسلامية شريعة الخلود والبقاء التي تجمع بين احترام النص، والاعتماد على آليات تتحقق من خلالها المرونة وطموحات الأمة، وفي قمتها فقه المقاصد، أو الاجتهاد المقاصدي.

### ٣- هل راعت الشريعة مصالح الناس أو أهملتها؟

أراد الله تعالى للشريعة الخالدة والخاتمة والعالمية الخلود والاستمرار، كما تقدم بيانه، فكانت جميع أحكام الشريعة محققة لمصالح العباد في العاجل والأجل، والدنيا والآخرة، بجلب النفع لهم أو دفع الضرر عنهم، لأنها شريعة الرحمة بالمخلوقات كلها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧/٢١] وقال سبحانه: ﴿يَهْدِي إِلَيْهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَّعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى الْفُورِ يُؤْذِنُهُ وَيَهْدِيهُ إِلَى صَرْطَنِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦/٥].

ومن أبسط مبادئ الرحمة والنور والصراط المستقيم رعاية مصالح الناس، ودفع الحرج والمشقة عنهم، في الحال والمآل أو المستقبل، فلا نجد حكماً شرعاً ثابتاً إلا وكان الباعث عليه والملازم له هو رعاية مصالح ودرء المفاسد، وهو ما يحتضنه أيضاً فقه المقاصد، أو الاجتهاد المقاصدي، فالعبادة شرعت لتقويم سلوك الإنسان مع العقيدة والإيمان الحق، والمعاملات من بيع وشراء وإجارة وشركة ورهن وكفاله وحواله واستثمارات مشروعة وغيرها لتحقيق المصلحة أو الحاجة، أو دفع المشقة والضرر عن الناس. ومقاومة العدوان والمعتدين بتشريع الجهاد لدفع الظلم وردع الأعداء... وهكذا.

لذا لم تهمل الشريعة المصالح العليا أو العامة أو الخاصة، وإنما راعتها بضوابط تحفظ الحق للناس جمياً، وتقرر أصول المساواة، وتلزم الناس بالعدل، وتتوفر الحرية، وتحفظ التوازن، وهذه قيم تحرص عليها القوانين أيضاً، فكيف بشريعة أحكم الحاكمين؟! علماً بأن هذه القيم التي هي مناط الأحكام الشرعية هي صلب فقه المقاصد.

#### ٤- كيف نحقق المواءمة بين الثوابت والمتغيرات<sup>(١)</sup>؟

الثوابت هي الأحكام القطعية (اليقينية) المقررة في نصوص الشريعة، التي لا تحتمل التغيير أو التبدل أو النسخ كأصول الإيمان، وكفرائض العبادات (أركان الإسلام) ونظام الأسرة، والمبادئ العامة أو الكبرى التي تصلح بها الحياة الإنسانية، كالعدل والشورى والحرية والمساواة في التكاليف الشرعية، والمسؤولية الفردية، والتراضي في العقود، وضمان المتلافات وحماية الحقوق، وتنظيم المواريث، والحدود الشرعية وعقوباتها كالقصاص وغیره، وكذا مقاصد الشريعة وغاياتها الأساسية، وهي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

والمتغيرات هي الأحكام القياسية والمصلحية والعرف التي تتفق مع أصول الشريعة وأحكامها، وهي المقصودة كما تقدم في قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» أي الأحكام الاجتهادية القياسية والمصلحية في إطار مقاصد الشريعة.

قال ابن عابدين رحمه الله: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم، لقال بما قالوا به، أخذنا من قواعد مذهبه»<sup>(٢)</sup>.

(١) تجديد الفقه الإسلامي للباحث: ص ١٧٢ - ١٨٤ ، الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة للباحث.

(٢) رسائل ابن عابدين: ١٢٥ / ٢.

وعوامل التغيير نوعان: فساد وتطور، أي فساد الأخلاق العامة أو فساد الزمان وأهله، وتطور الأحوال التنظيمية المحققة لمقصد الشريعة<sup>(١)</sup>.

ولا تعارض في الحقيقة بين الثابت والمتغير، لأن الثابت أُسّ  
الشريعة، والمتغير بالاجتهاد يحقق الانسجام مع خلود الشريعة، وتكامل  
الأحكام بما يحقق مصالح الناس ومراعاة حواجزهم، وتلك موافمة  
مرغوب فيها.

## ٥- هل يقف الفقيه في الجملة أمام التجديد والتطور أو يتفاعل ويتناغم معه؟

حبُ التجديد والتطوير من رغائب النفس الإنسانية، ويصبح ذلك أمراً  
حتى إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة ملحة أو مصلحة مرتبطة أو عرف  
عام صحيح، إذا لم يكن هناك تصادم أو تعارض مع مبادئ الشريعة  
وأحكامها، فيكون المجتهد الفقيه أمام واقع يملي عليه تعديل أو تغيير  
اجتهاد أو ضبط أصل من الأصول، كالحاجة إلى وضع «ضوابط الاجتهاد  
المقاصدي».

وحيثئذ يتحقق التفاعل أو التناغم مع التطورات ومعالجة المستجدات.

والاجتهاد مشروع بالضوابط السابقة، كما هو معروف، وقد اجتهد  
النبي ﷺ فيما لم ينزل فيه نص أو وحي، ودرّب أصحابه على الاجتهاد،  
فقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد  
ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>. وهو صنيع التابعين والأئمة المجتهدين، والعلماء  
العاملين.

(١) المدخل الفقهي العام للعلامة الشيخ مصطفى الزرقا، ف/ ٥٤٠ وما بعدها.

(٢) حديث متواتر المعنى أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذى  
عن عمرو بن العاص وغيره.

والاستفادة من مقاصد الشريعة بالمعنى المتوسع فيه، والتخلص في علم أصول الفقه، بحيث لا يستقل أحدهما عن الآخر، يحقق الرغبة في التجديد والتطوير، وهذا هو المنهج الأفضل، والطريق الأقوم في تحقيق مصالح الناس دون خروج على أصول الشريعة ونصوصها.

ولا يصح بعدئذ أن يُتهم العلماء بالجمود أو العزوف عن الاجتهاد أو العناية فقط بمسائل العبادات، وهو منهجنا السليم في ضوء بدائل شرعية للمصارف الإسلامية، ومؤسسات التأمين التكافلي أو التعاوني، وغيرهما من الشركات الحديثة.

وكذلك الشورى مبدأ مقرر في الشريعة، لكن آلياتها ووسائلها متروكة لاجتهد المسلمين حسب الزمان والمكان.

## ٦- ما مصير المصلحة المستجدة في مقابلة النص؟ وهي قضية العقل والنقل:

إذا طرأت مصلحة جديدة تبدو في أذهان بعضهم معارضة للنص كما تصور نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، فهل يترك النص ويؤخذ بالمصلحة؟ وهذا يظهر في مجال المعاملات والعادات، لا في العبادات والمقدرات، ففي رأي الطوفي يعمل بالمصلحة ويترك النص، وهذا مرفوض في رأي أكثر العلماء القدامى والمعاصرين، لأن هذا الافتراض مجرد وهم لا حقيقة له، كاعتبار الصيام في رأي الرئيس التونسي السابق الحبيب بورقيبة يعطل الأعمال ويضعف الإنتاج، ودعا العمل سنة ١٩٦١ إلى الإفطار حفاظاً على الإنتاج الذي هو جهاد أكبر، وهذا مجرد وهم، فنحن نصوم ونعمل، فمن جد وجed وأخلص الله العمل وكان أميناً على عمله ودينه، أماكه الصيام بسهولة، ومن استرخي تثاقل في الصيام.

وكذلك حجاب المرأة في زعم بعض الناس أنه عائق من التقدم، وتكتنفه متاعب كثيرة في بيئه غير إسلامية، وهذا أيضاً لون من المغالطة،

لأن ستر الرأس لا يعوق عجلة التقدم، وأما في البلاد غير الإسلامية فالقضية ناجمة عن الحقد الدفين والتعصب ضد المسلمين، كما ظهر في فرنسة وحدها، ولم تمنع بقية دول أوربة وأمريكة الحجاب، مما يسقط مزاعم المتعصبين الحاقدين، ومثلهم العلمانيون في تركية.

وأيضاً تطبيق الحدود أضحي مستهجنًا في المنطق ويعارض حقوق الإنسان، وهو مجرد عدوان، لأن أمن المجتمع ومحاربة اللصوص والزناة والمحاربين أشد خطراً على المجتمع الإنساني كله، علمًا بأن تطبيق حد السرقة وغيره نادر الواقع، ويطلب ضوابط وشروطًا كثيرة، ويدرأ الحد بالشبهات، ويفهم النص في ضوء مقاصد الشريعة، فصار تطبيق الحد في حالاته النادرة محققاً للنذر والردع، خلافاً لما نشاهده من ظاهرة الانحلال، فقد الأمان، وكثرة الجريمة<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال إذا كانت المصلحة تصادم اجتهاداً، فيمكن تغيير الاجتهد، ولا يجوز بحال تعطيل النص بحججة المصالح المohoمة.

أما قضية العقل والنقل ومدى إدراك المصالح بالعقل فهي مسألة قديمة أثارها العلماء تحت عنوان «التحسين والتقبیح»، ولا شك في أن العقل قبل ورود الشرع يدرك مفهوم المصالح والمفاسد كما أوضح العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>، أما بعد ورود الشرع، فإن جميع العلماء من أهل السنة والمعتزلة قرروا أن الحاكمة في ذلك للشرع، ودور العقل مجرد كاشف لما حكم به الشرع، أو أنه قاصر عن إدراك مراد الشرع، ولا بد من أن يلتقي العقل السليم في النهاية مع مقررات الشرع، على أساس احترام مدركات العقل السديدة، ويظل الحسم النهائي في معرفة المصلحة

(١) انظر وقارن كتاب الاجتهد (النص، الواقع، المصلحة) للدكتور أحمد الريسوبي : ص ٣٧ - ٤٩.

(٢) قواعد الأحكام لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : ٥/١ - ٦.

والمفيدة للعقل دوريًا بعد ورود الشرع في تقدير المصلحة التي لم يصرّح بها في الشرع، والتعرف عليها، واستنباط العلة أو الحكم أو الوصف المناسب (المناسبة) بين الحكم والعلة المناسبة لجعلها مناطاً للحكم، علمًا بأن المناسبة إحدى مسالك العلة التي يستتبّ لها المجتهد<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن النصوص معيار لضبط المصالح المعتبرة وتقديرها، وتمييز المصلحة من المفسدة وبيان مراتب المصالح، وما قد يراه الناس هو مجرد وهم، سواء في تطبيق حكم شرعي أو في إباحة حرام.

قال العلماء كالشاطبي وأبن القيم: ليس في الشريعة ما يخالف مقتضى العقل، وليس فيها ما يشرع مما ينافي الميزان والعدل<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- هل تتقبل الشريعة مفهوم الحداثة أو تحتفظ بأصالتها وسلطانها الدائم على حكم الواقع؟

الحداثة بدعة جديدة، والحداثيون يريدون تعطيل النصوص الشرعية، وجعل العمل بالمصلحة بحسب فهمهم وزعمهم في الطليعة، وجعل النص وإعماله في نهاية المطاف، وإذا توصل العقل إلى مصلحة يتراءى للحداثيين الخير والنفع فيها، فيعمل بالمصلحة المزعومة في رأيهم، حتى ولو صادمت نصاً شرعياً من قرآن أو سنة، لأن الإسلام دين اليسر ودفع الحرج والعسر، أي إنهم يعطّلون نصوص الشريعة بمحض العقل أو الفكر، وهو في هذا يحلّلون ويحرّمون - كأهل الجاهلية الأولى - بمحض الرأي أو الفكر أو الهوى والشهوة، كاستباحة الحرام صراحة، والتحلل من التكاليف الشرعية، واقتراف الظلم، والبعد عن العدل

(١) نظرية المقاصد للدكتور الريسوبي: ص ٢٧٠ - ٣٥٢.

(٢) المواقف: ٩٩/١، ٣٢ - ٢٧/٣، الاعتصام: ٣٢٦ - ٣١٨/٢، أعلام الموقعين: ٥٢/٢، إحياء علوم الدين للغزالى: ٧٥/١.

والمساواة، والاتصاف بالكبير والاستكبار، وإلحاق المفسدة أو الضرر أو التدمير بالضعفاء، كما نشاهد اليوم من مأسى ومظالم الرأسماليين والشيوعيين والصهاينة، ومصادرة الحريات والاعتداء على الآمنين وتدمير منازلهم ومؤسساتهم، والاستيلاء على ممتلكاتهم، وإتلاف مزروعاتهم وتلويث مياههم، وحصارهم المدن والقرى، وإعلان الحرب بكل وسائلها الوحشية، كما حدث في قطاع غزة لما يزيد على ثلاثة أسابيع من ٢٧/١٢/٢٠٠٨م إلى ١٩/١٢/٢٠٠٩م.

والحق الذي لا محيد عنه أن العقل الإنساني في أشد الحاجة إلى هدي الله في قرآن، وإلى زجر المستكبرين والمتغطسين، وإلجم أهوائهم وشهواتهم.

فالمصلحة الحقيقية لا الوهمية تتمثل في شرع الله ودينه، وتجميد النصوص الإلهية أو تعطيلها جريمة لا تغفر، وضلال وخروج عن القيم الدينية الأخلاقية والإنسانية، وهؤلاء المعطلون للنصوص هم في الواقع يريدون تقديم منطق العقل السائب على منطق الوحي.

وأتباع المستكبرين ممن يدعون الإسلام ويحملون راية الفكر الحر مجرد ضفادع تنق بحسب منطق الغربيين وأهوائهم، فهم عملاء المستعمرين الأعداء، وخونة الأوطان، وأذيال الأعداء.

والشريعة الإسلامية مقدسة، والنصوص الشرعية لها السيادة والحاكمية والسلطان الدائم، وكل من يحاول زحزحة هذه النصوص عن مواقعها وفاعليتها هو مبطل، لأن شريعة الله لها صفة الخلود والديمومة إلى يوم القيمة، إلا في حدود الاجتهاد المعتبر، ومنه الاجتهاد المقاصدي، وإعمال المصلحة التي هي من جنس المصالح التي ربط الشرع الحكم بها، في ظل مبدأ المصالح المرسلة، كما تقدم بيانه.

٨- ما أصول المقاصد لدى المذاهب المتعلقة برعاية المقاصد؟

المذاهب المعنية برعاية المقاصد كالمالكية، والحنبلية والإباضية<sup>(١)</sup> لديهم أصول تتعلق برعاية المقاصد وتفعيلها، مرجعها إلى الصحابة رضي الله عنه، وفي طليعتهم في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مما يوجب جعل الاجتهد المقصادي مبنياً عليها وهي :

أ- المصلحة المرسلة، وهي الاستصلاح ورعاية مقاصد النصوص القائمة على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، وإمكان القياس عليها، والأمثلة كثيرة عليها، منها عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> منع التعسف في استعمال الحق، ومراعاة الأسباب الباعثة على العقد الذي يفيد التمليل، ومنها عند المالكية<sup>(٣)</sup> الحكم بمصادرة أدوات الجريمة، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، واعتبار المظنة في الأحكام كتحرير الخلوة بالمرأة الأجنبية، وعدم وجوب الإرضاع على المرأة الشريفة القدر، عملاً بالعرف الذي كان في زمانه وما قبله من عدم إرضاع المرأة القرشية ولدها. والمصالح المرسلة هي عبارة عن وصف مناسب ترتب عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه، ولا بجنسه صراحة في شيء من الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له، وبذلك سمي مرسلاً<sup>(٤)</sup>.

ب- الاستحسان، وهو الذي اشتهر به الحنفية وحكاه ابن الحاجب والبدر الشماخي عن الحنابلة، ومثلهم الإباضية، ومنه الاستحسان

(١) الموافقات للشاطبي: ٣٩/١، المنخول للغزالى: ص ٣٥٣ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٣٨ ، طلعة الشمس: ٢٠٨/٢.

(٢) كتابي «أصول الفقه الإسلامي» ٢/٧٨٣ - ٧٩٧.

(٣) المرجع السابق: ص ٨٠٨ - ٨١٦.

(٤) طلعة الشمس: ص ٢٨٠.

المصلحي، وأقره المالكية، قال الإمام مالك: الاستحسان تسعة عشرات العلم<sup>(١)</sup>. والاستحسان هو أحد أمرتين:

الأول - ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناءً على دليل.

الثاني - استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناءً على دليل خاص يقتضي ذلك.

ومن أمثلة الاستحسان بالمصلحة تضمين الصناع مطلقاً منعاً لتهاونهم ومحافظة على أموال الناس، ومشروعية القرض، فإنه ربا في الأصل لأنه مبادلة الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيع رفقاً بالناس وتوسعة على المحتجين.

ج- سد الذرائع، وهو الذي قال به المالكية والحنابلة، اعتماداً على منهج عمر رضي الله عنه في سياسته الوقائية وإجراءاته الردعية، وهو أحد وجوه رعاية مقصود الشارع في حفظ المصالح ودرء المفاسد. والذرائع هي الوسائل التي ظهرها الجواز إذا قويت التهمة في التوصل بها إلى الممنوع، كبيع الآجال أو بيع العينة، لأن بيع البائع سلعة عشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتريها بخمسة نقداً<sup>(٢)</sup>. فهي جسر إلى الربا، اتخاذ البيع وسيلة للحرام. ويترتب على مبدأ سد الذرائع منع الحيل في الشريعة الإسلامية، وهي الحيل الضارة أو الفاسدة أو الممنوعة شرعاً، وهي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر<sup>(٣)</sup>، كحيل إسقاط الشفعة، وتخصيص بعض الورثة بالوصية، وإسقاط حد السرقة.

(١) الاعتصام للشاطبي: ١٣٨/٢، أصول السرخسي: ٢٠٠/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٣٥، طلعة الشمس: ٢٨٠/٢ وما بعدها.

(٢) الموافقات: ٣٠٤/٣ وما بعدها، الفروق: ٢٦٦/٣، ٣٣/٢، ابن حنبل لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٣٢٤.

(٣) الموافقات: ٢٠١/٤.

د- مراعاة مقاصد المكلَّفين، وهو داخل في سد الذرائع، لكنه أهم وأوسع منه، فيراعى في سد الذرائع القصد الفاسد، وقد لا يراعى، أما مراعاة مقاصد المكلَّفين فتظهر في التصرفات والمعاملات في أمرين:

الأول - مراعاة مقاصد الشارع مع مراعاة مقاصد المكلَّفين.

الثاني - تحديد العلاقة بين مقاصد المكلَّف ومقاصد الشارع.

من أمثلة مراعاة مقاصد المكلَّفين إبطال الملكية البيوع والأنكحة التي يظهر فيها القصد الفاسد، وإقرار بيع المعاطاة من غير التصرير بالإيجاب والقبول.

وإبطال نكاح المحلل، وقتل كل من الممسك والقاتل الفعلي، إن أراد الممسك قتل الشخص أيضاً، وحد القاذف بالتعريض<sup>(١)</sup>.

#### ٩- كيف يتم التفسير المصلحي للنصوص؟

ينبغي على المجتهد أن يكون حريصاً على فهم النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة، حتى لا يقع العلماء في إيجاد نوع من التعارض بين النص والمصلحة، لأن الشريعة - كما قال ابن القيم - رحمة كلها، وعدل كلها، ومصلحة كلها، ومن تطبيقات ذلك رعاية العرض في جميع أحواله، تحقيقاً لمصلحة مهمة جداً صانها الشَّرْع في أحکامه، وذلك مفهوم من الحديث النبوي الصحيح: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وما له، وعرضه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا اعتمدنا النصوص معياراً لتحديد المصالح وقيمها ومراتبها، تكون قد فَعَلْنَا موضوع المصلحة، وتعمقنا في فهم أغوار النص ومرامي الشريعة.

(١) نظرية المقاصد، الدكتور أحمد الريسوني: ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والتفسير المصلحي للنصوص معناه التأمل في مقاصد النصوص والمصالح المتواترة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معاناتها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح.

وهذا ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي كما تقدم: إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما - فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني - التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها<sup>(٢)</sup>.

أما المصالح فهي جمع مصلحة، والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة<sup>(٣)</sup>.

والمفيدة هي اللذة، والمضرة هي الألم أو كل ما هو وسيلة إليه<sup>(٤)</sup>. وبعبارة أخرى بتعبير الغزالى، المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسيهم وعقلهم ونسلهم وما لهم<sup>(٥)</sup>.

وبه يتبيّن أن المصلحة المعتبرة هي ما كانت من جنس المصالح التي ربط الشارع الحكم بها، وهي ثلاثة أقسام - كما تقدم -: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات<sup>(٦)</sup>.

(١) الاجتهد للريسوبي: ص ٥٣.

(٢) المواقف: ٢/١٠٥.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنفي: ١/٤١٢.

(٤) المحصول للرازى: ٣/٢٤٠.

(٥) المستصفى للغزالى: ١/١٣٩ - ١٤٠.

(٦) المواقف: ٢/٨ - ١٢، روضة الناظرين: ١/٤١٤.

## ١٠ - هل مراعاة فقه الواقع مقصورة على فقه المقاصد؟

لا شك بأن فقه الواقع لا يقتصر على فقه المقاصد، فقد تحدث ظروف قاسية تتطلب حلولاً معينة إما أشد تأثيراً من مراعاة المصالح أو الذرائع أو الأعراف، أو أخف منها بحيث يكون الظرف مؤقتاً أو المسألة جديدة كل الجدة ولا نظير لها في الفقه التقليدي كقضايا الهندسة الوراثية أو الاستنساخ، أو رعاية بعض القرائن في حادثة خاصة في القضاء.

والأشد تأثيراً من فقه المقاصد ما تتعرض له الأمة من أزمة اقتصادية عالمية كما في عصمنا أو نشوب حرب مدمرة لها تأثيرات مختلفة كما حدث في مهاجمة «إسرائيل الكيان الصهيوني» الشرس والمتوحش على قطاع غزة في أواخر سنة ٢٠٠٨م وأوائل عام ٢٠٠٩م لمدة ثلاثة وعشرين يوماً، أو التعرض لکوارث مثل زلزال سونامي في إندونيسية عام ٢٠٠٧م، أو زلزال سومطرة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩م، أو بركان أو إعصار، أو حصار شديد لشعب أو إقليم أو دولة، أو مقاطعة بضائع دولة معادية.

وحيثند يتطلب الأمر إجراء سريعاً وفورياً، لإسعاف المنكوبين وإنقاذ القتلى من تحت الأنقاض أو الركام، وإسعاف وإيواء المشردين، وإعمار المبني المهدمة كما في جنوب بيروت عام ٢٠٠٦م، وفي قطاع غزة مطلع عام ٢٠٠٩م، وذلك قد يقترن بسرقة مال كعام المجاعة وطاعون عمواس في بلاد الشام في عهد الإمام عمر بن الخطاب، ونحو ذلك من الأحداث والواقع الكبرى أو الصغرى.

وكل ذلك يتطلب إصدار فتاوى أو توصيات أو قرارات عاجلة، لإنقاذ المسلمين، وهو نابع من رابطة الإخاء الإسلامي، أو ترغيب الإسلام في إغاثة الملهوف وقضاء الحوائج، ولا سيما صرف الزكاة والصدقات والنذور والأضاحي لهةلاء المنكوبين، على سبيل الاستثناء، والتوسيع في مفهوم «جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً» عملاً بالنصوص العامة

الواردة في مثل هذه القضايا أو الوقائع المشابهة وإن لم يوجد في ذلك نص خاص، ومثل إفتاء كبار علمائنا كالعز بن عبد السلام والقرافي والغزالى والشاطبى وابن تيمية والقرطبي في فرض الخراج على أغنياء المسلمين إذا خلا بيت المال.

ومثل إفتاء مجموعة من العلماء المعاصرين في مشروعية اختيار جنس الجنين، فإنه لا يتعارض مع مشيئة الله تعالى وقدرته في خلق ما يشاء، وكذلك التحكم في الجنينات (الصبغيات أو المورثات) بطريقة أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي بين الزوجين فقط كما جنح إليه مجتمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وكذلك الاستنساخ في عالم النبات والحيوان لتحسين الإنتاج، عملاً بالمصلحة بالمعنى العام، ودرءاً للمفسدة، وتفعيلًا لنظرية الضرورة الشرعية وال حاجات العامة.

وأؤكد ما تقدم أنه يتعين الإفادة من الاجتهد المقادسي، وألا ينفصل ذلك عن علم أصول الفقه كما تقدم بيانه، وكذلك تفعيل العمل بالقواعد الشرعية الكلية وأن تظل المقداد فرعاً متطروراً من أصول الفقه<sup>(١)</sup>، والله المستعان.

### ١١- هل تميز الشريعة بين المقاصد والوسائل، وما الفرق بين المقصد الأصلي والتباعي؟

تميز الشريعة بين المقاصد والوسائل<sup>(٢)</sup>، أما المقاصد فكما تقدم هي الغايات أو الأهداف الثابتة التي تدعو الشريعة إلى حفظها وتحقيقها، والمهم هو المقصد، لأن الهدف الثابت والخالد والذي لا يقبل التبدل أو التغير، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد أنفسها.

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، أ. د. جمال الدين عطية: ص ١٧٥، ١٨٥، ١٩٥-١٩٤.

(٢) بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، أ. د. يوسف القرضاوي: ص ٦٢.

أما الوسائل فهي الجسور أو الطرق المؤدية إلى المقاصد المنشودة وهي آنية وبئية، ولا تقصد لذاتها، وقد تتغير بتغيير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك. أي إنها الآلية المستعملة، والآلات تتبدل وتتطور، نعم إن الوسيلة المؤدية إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة المؤدية إلى المفاسد فاسدة، فقد تكون الوسيلة حسنة وقد تكون سيئة، وينبغي التنبيه إلى أن تحديد الوسائل نسبية، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

أي إن الوسائل تتغير وتتطور، مثل تطور الأسلحة الحربية من أنواع السلاح الأبيض والرمي بالسهام والنبال ونحوها إلى الأسلحة النارية أو الذرية وغيرها، وكانت الخيول وسائل القتال، فتطورت إلى الآلة الحربية المدمرة من دبابات ومدرعات، وسفن حربية وذرية وغواصات، وطائرات وصواريخ، فيجب أن يكون عندنا ما يكفيه أسلحة العدو، لتحقيق قول الله تعالى : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ إِنْ فُوقَ» [الأفال: ٦٠/٨].

وكذلك تميز الشريعة بين المقصد الأصلي والمقصد التبعي، كما ذكر الشاطبي<sup>(١)</sup> فالمقصود الأصلي هو الأساس والغاية، وهو في مجال العبادات التوجه إلى الله الواحد الأحد المعبد بغایة الخضوع والطاعة والمحبة له، ويتبعه نيل الدرجة العالية في الآخرة، وصلاح النفس واكتساب الفضيلة والانتهاء عن الرذيلة، قال الله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» [العنكبوت: ٤٥/٢٩].

والمقصود التبعي هو المتحقق تبعاً للمقصود الأصلي، أي إنه الثانوي لا الجوهري. فإذا انقلبت الأوضاع، وأغفل المقصود في العبادات، وعني بالمقصود الفرعي التبعي، وقع الناس بالخلط، وساعت أوضاعهم، فمن

(١) المواقفات: ١٩٩/٢ وما بعدها.

أبضم الإلحاد والكفر، وتحمس للخلق المجرد في رأيه والفضيلة الشخصية الذاتية، فهم شر عباد الله، لأنهم حرموا من هداية الله بسبب اختيارهم طريق الغواية والضلال، واستكثروا على الله وعلى عباده، فكانت جهنم جزائهم جزاءً موفوراً، قال تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَكْفِفْ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَّحُشُرُّهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٤] [١٧٢].

## الخاتمة

الإسلام وشرعيته دين الواقع لا الخيال، ودين الخير لا الشر، ودين الصلاح والإصلاح لا الفساد والإفساد والبغى والضلال، وهو دين الكمال والمجد والخلود والعمل للدنيا والآخرة، وكذلك دين التكامل واليسر والسماحة والمرونة، فلا يضيق ذرعاً بأحد، ولا بما يحقق الخير للناس جميعاً، لأنه دين الرحمة العامة بالعالمين.

وهو بجمعه بين الاجتهد المقاصدي أو فقه المقاصد، وفقه القياس والتعليل والمصالح، والاستحسان، وسد الذرائع والأعراف الصحيحة على أساس علم أصول الفقه، يحقق المنهج الأوسط والاتجاه الأعدل، ويحفظ للبشرية ظاهرة الوحي الإلهي وإعمال النصوص في القرآن الكريم والستة النبوية الصحيحة، وهو أيضاً ينفتح على الحياة مقدراً تطوراتها وتبدلاتها، ولا يهمل عقول الأمة، ومعايير العلم النافع، فيبيح الاجتهد، ويستعمل أصول المصالح الشرعية في الترجيح، ويوازن بين الثوابt والمتغيرات، ويرعى المصالح، و يجعلها مراتب، ويدرأ المفاسد، ويتجاوب مع الواقع في ضوء مقاصد وحوالـ الكليات وأصول العامة التي أقرتها جميع الرسالات الإلهية، بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال، وما أضيف لدى المعاصرـين لها وهي الشورى والحرية والمساواة والعدالة، وصيـانـة الحقوق الجوهرية،

والحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، ورعاية نظام الأسرة الراسخة، واحترام الملكية الخاصة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحماية الأمة والمجتمع من ألوان الفساد والانحراف والضرر والأذى اللاحق بعباد الله من غير مسوغ شرعي، ولا استكبار ولا تعسف، ولا ظلم، ولا تدمير لقيم الإنسان، أي إنسان في الوجود، ويحترم المقصد الشرعي في الأموال كلها بخمسة ضوابط أو أمور، كما قال العلامة ابن عاشور، وهي رواجها، ووضوحيها، وحفظها، وثباتها والعدل فيها<sup>(١)</sup>.

وأما الترويج للانحلال والضلال والإلحاد والإفساد فهو شأن أعداء الإنسانية وأعداء الله تعالى.

والله الهادي إلى الحق وإلى صراط مستقيم.

---

(١) مقاصد الشريعة: ص ١٧٥.

# المؤهلات الواجب توافرها لمن يتصدى للإفتاء\*

## تقديم

الحمد لله القائل: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظُّلْمَوْا» [فاطر: ٣٥ / ٢٨] وأشهد أن لا إله إلا الله العليم بكل شيء، وأشهد أن محمداً رسول الله أشد الناس وأكثراهم خشية الله، وصلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومنارات الرشد، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن القرن الماضي وال الحالي زخر بمختلف العلوم النظرية والتطبيقية، ومنها العلوم الشرعية، ووجدت الجامعات والكلليات المتخصصة في آفاق الشرع من تفسير وحديث وفقه وعقيدة وأخلاق وفلسفة إسلامية، وإطلالة على التحديات المعاصرة فيها، سواء في المرحلة الجامعية الأولى أم في مجال الدراسات العليا، لكن الظاهرة الملتفة للنظر أن هذه الجامعات والكلليات ذات الصبغة الشرعية تخرج في الغالب موظفين، وقل أن تجد

\* مؤتمر منهجهية الإفتاء في عالم مفتوح، (الواقع الماثل والأمل المرتجى)، في دولة الكويت، ٩ - ١١ / جمادى الأولى / ١٤٢٨هـ، ٢٦ - ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٧م.

فيهم نوابغ ومجددين، أو أصحاب نظر ثاقب وعمق وتأمل في حصاد الماضي، ومتطلبات العصر الحاضر، واستقلال في فهم الواقع والتوازن والمستجدات.

وتعجل بعض المتعلمين في الإفتاء في الإذاعات وفي القنوات الفضائية التلفازية وغيرها، وتصدروا لإجابة المستفتين في قضايا كثيرة، بعضها تقليدي منصوص عليه في كتب الفقهاء جزاهم الله عنا خير الجزاء، وبعضها جديد لا نص فيه، وفيه اضطررت الآراء، وتصادمت الفتاوى، واستساغ بعضهم التساهل في الفتوى بأرائهم الخاصة غير المدروسة ولا المؤصلة أو المؤثقة بالدليل الشرعي من نص الكتاب أو السنة النبوية.

وأمام هذه الظاهرة وذلك السيل الجرار من الفتاوى تحير السامعون واستهجنوا هذا التخبط في الفتوى، فكان لا بد من العودة السريعة لمعرفة ضوابط الفتوى، وتحقيق مؤهلات المفتين، وتهيئة العدة الازمة للتزام أمانة الإفتاء، وغرس الثقة بالفتاوى المعلنة، وكان بحث مؤهلات المفتين ضرورة حتمية، منعاً من الاضطراب والوقوع في م tahات الأخطاء، ولعل هذا البحث يسهم في تبيان أطياف مشكلة التصدي للإفتاء دون تبيّن ولا تروّ ولا تقدير لخطورة التسرع في إعلان الفتوى المبتسرة والأراء الفجة غير الناضجة.

واقتضى هذا ضرورة المعرفة بما يأتي في خطة هذا البحث:

- تعريف الفتوى ومشروعيتها ومسؤوليتها الخطيرة.
- الفرق بين الاجتهد والإفتاء، وبين والإفتاء والقضاء، وبين الفتوى الفردية والجماعية، وبين الفتيا في مسألة تقليدية قضية جديدة لا نص فيها.

- مؤهلات الإفتاء.
- ضوابط الفتوى.
- منهج تغير الفتاوى في عالم مفتوح معاصر.
- أ - رعاية المصالح ودرء المفاسد.
- ب - الأخذ بمقتضيات الأعراف والعادات الصحيحة شرعاً وتغيراتها زماناً ومكاناً.
- ج - رعاية الضرورات وال حاجات والأعذار الاستثنائية.
- د - ملاحظة نظام الوسائل والمقاصد (سد الذرائع وفتحها).
- الخاتمة.

### **تعريف الفتوى ومشروعيتها ومسؤوليتها الخطيرة**

الفتوى هي ما يخبر المفتى جواباً عن سؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً. أو هي بيان الحكم الشرعي في واقعة من الوثائق القديمة أو الجديدة الحادثة.

ومفتى هو المخبر بحكم الله تعالى ومعرفة دليله الشرعي.

ويتطلب ذلك رصيداً علمياً وافياً، واطلاعاً واسعاً بمعطيات الشريعة الإلهية، وما تنشده من تحقيق الصلاح والاستقامة على منهج الله عز وجل في العبادات، والتزام الضوابط المحققة للعدل والاستقرار والتوازن بين مصالح الأفراد والجماعات، لأن التبادل في التبادل أساس تشريع عقود المعاوضات، وحماية الإنسان من سوء تصرفه وتورطه في متأهات الانحراف، وصون الأمة من الذوبان، وإعلاء شأنها وتقديمها وهبتها في القضايا العامة، لصون عزتها وكرامتها بين الأمم والشعوب.

والفتيا مشروعة ومطلوبة وضرورية في الدين ليكون المؤمن على بينة من أمره، وإبعاد نفسه عن دائرة التخبط في الجهالات، ووقوعه في مخاطر المسائلة عن الانحراف، وتحقيق مصلحته في العاجل والأجل.

لذا أمر الله تعالى كل جاهل بحکم شرعی باستفتاء أهل العلم الثقات الملزمين حدود الله، والخاسعين لأوامره وأحكامه، والذين يخشون ربهم في كل الأحوال، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا بِرَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَنَثَرُوا أَهْلَ الْدِّيْنِ إِنْ كُثُرُوا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦]، فالسؤال فريضة دینية منعاً من الوقوع في الخطأ ومخالفة شرع الله، ولا سيما أن أكثر الناس يجهلون الأحكام الشرعية.

ولأن عدم السؤال يوقع الإنسان في دائرة الخلط بين الحلال والحرام، لذا حذر الله تعالى المتورطين في هذا الخلط من التسرع في توصيف الشيء بالحل أو الحرمة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِبُونَ﴾ [النحل: ١١٦/١٦]، وهو إبعاد عن أفعال الجاهلية الوثنية وأهلها الذين كانوا يعملون بما شرع لهم بعض قادة الشرك، حتى وقعوا في الضلال.

ويتميز الإسلام بميزة فريدة أنه دين الحق الذي لا يألف الباطل ولا يقر الضلال، فقال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمُدَّى وَدِينُهُ الْقِرْبَةُ عَلَى الَّذِينَ كُفِّرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩/٦١]، والفتيا ترشد إلى الحق والصراط المستقيم، وتدرأ عن المسلم الوقوع في شرك الباطل وزيف الكفر.

والفتيا الخطأ إسهام في إضلال المستفتى وإيقاعه في الباطل وإبعاده عن الحق، ولا يعد المخطئ في فتواه مأجوراً، لأن الأجر يحصل بعد الاجتهاد، والاجتهاد بذل أقصى الجهد في استنباط الحكم الشرعي من

دليله، والمفتى الذي لا يعتمد على الدليل لم يجتهد، أما المجتهد فمثاب في الحالين، عملاً بالحديث النبوى: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

ولا يعذر المستفتى إن عمل بفتوى مخطئ، لأن عليه التثبت والتأكد وسؤال الأعلم، والعمل بطمأنينة القلب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»<sup>(٢)</sup>.

وبما أن العلماء ورثة الأنبياء، فهم يفتون وينبّغون عن الله سبحانه شرعاً، فالمفتي يوقع فيما كتب من فتوى عن الله رب العالمين، كما ذكر ابن قيم الجوزية في كتابه (أعلام الموقعين)<sup>(٣)</sup> ولأن التلقي عن النبي ﷺ على نوعين: نوع بواسطة نوع بغير بواسطة والتلقي بلا بواسطة حظ أصحابه الكرام، وأول من وقع عن الله هو الرسول ﷺ.

وأضاف ابن القيم قائلاً: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابهة السيرة والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، فحقيقة بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُذْته، وأن يتأنب له أهبه.

يتبيّن من هذا أن الفتوى مسؤولية خطيرة، تستوجب المسائلة، وتسبّب إما في إحقاق الحق أو في سريان الباطل وانتشاره، واتباع الناس

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكذلك رواه بقية أصحاب الكتب الستة.

(٢) حديث حسن رواه الإمامان أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن، من حديث وابصة بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ١ / ٧ - ١١.

له. قال محمد بن المنكدر: «العالِم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم».

وأحساساً بهذه الخطورة تهَيَّبَ كثير من العلماء الأوائل والصحب الكرام الإفتاء في الدين، وكان هذا ديدن أئمة المذاهب الأربع وغيرهم، يؤثرون السكوت إذا لم يتأكدوا من صحة القول، وهو صنيع الأئمة الثلاثة، أو الخوف من ضياع العلم وفوats لمسألة على نحو غير شرعي، وهو منهج أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً<sup>(١)</sup>.

## الفرق بين الفتوى وأشباهها

### ■ أ- الفرق بين الفتوى والاجتهاد

الأصل في الفتوى أنها بمعنى الاجتهاد، والمفتى هو المجتهد في عصر أئمة الاجتهاد في القرون الأربع الهجرية الأولى، وفي نهاية القرن الرابع حيث عكف العلماء وغيرهم على تقليد المذاهب، وأفتووا بإغلاق باب الاجتهاد، أصبح الإفتاء هو نقل آراء المذاهب في فروع الفقه المختلفة، وصار المفتى هو فقيه المذهب المقلد الذي يعني بنقل آراء الأئمة المجتهدين، من قبيل المجاز أو الحقيقة العرفية الشائعة لدى الحكومات وعوام الناس<sup>(٢)</sup>. وأما المجتهد فهو صاحب الملكة الفقهية القادر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلالها التفصيلية، أي إنه المجدد والمستقل.

ويكون الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام الشرعية سواء أكان سؤال في شأنها أم لا، كما هو منهج الإمام أبي حنيفة

(١) آداب الفتوى والمفتى والمستفتى للنووي، ص ١٣ - ١٧، فتاوى ابن الصلاح ١ / ٧، فيض القدير للمناوي ١٥٩/١.

(٢) أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٨٧.

ومدرسة الرأي حيث كانوا يفتون في المسائل المتوقعة والواقعة، خلافاً لمدرسة أهل الحديث.

وأما الإفتاء فمقصور على معرفة حكم الواقعه التي يسأل عنها المفتى أو أنفقه<sup>(١)</sup>.

والاجتهاد يتطلب توافر شروط ثمانية هي: العلم بآيات وأحاديث الأحكام، والناسخ والمنسوخ فيما، ومعرفة مسائل الإجماع وموافقه، ووجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلوم اللغة العربية من نحو وصرف وبيان ومعان وبديع وأساليب، ومقاصد الشريعة العامة في وضع الأحكام، والعلم بأصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

والفتوى تتطلب العلم بكل ما يتعلق بواقعة الفتوى من أدلة الأحكام، وفهم النصوص الواردة فيها، لا في جميع الأدلة، وكذا إدراك المقصود الشرعي، وقواعد الأصول المتعلقة بالموضوع، ويضاف إليها معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتى، وعرف الناس<sup>(٣)</sup>.

## ■ بـ الفرق بين الفتوى والقضاء

الفتوى غير ملزمة عملياً من مفتى معين، فيمكن للمستفتى سؤال مفتى آخر والعمل برأيه، لكن إذا كان الإفتاء لا مخالف فيه للمفتى، فهو ملزمة ديانة، لقوله تعالى: «فَسْتَأْتُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ١٦]

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٤٣، ٩٧، والفرق له ٤/٥٣ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣١٩.

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٠٨، المستصفى للغزالى ٢/١٠٢، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣/١٣٩، الموافقات للشاطبى ٤/١٠٥ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠، فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ٢/٣٦٣، إرشاد القحول للشوكانى ص ٢٢٠.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع والمikan السابقان.

[٤٣]، ولأنه طريق العمل بالحكم الشرعي الواجب اتباعه، فسؤال العالم الثقة يقتضي التقييد بفتواه، وإلا لم يكن لسؤاله معنى، وتلزم الفتوى المستفتى أيضاً إذا كان مقلداً لمذهب المفتى فقط دون مذهب غيره، أما الحكم القضائي فيلزم الكل.

والقضاء ما يصدر عن القضاة لفض النزاع بين المتخاصمين، والإلزام بقرار الحكم، دون تلاؤ ولا زيادة ولا نقص.

وتظل الفتوى أوسع من الحكم القضائي، فهي تشمل العبادات والمعاملات، وأحكام الآخرة، وتشمل جميع المستفتين، من مكلفين وقاصرين. أما الحكم القضائي فلا يتعلق بالعبادات والأخرويات، ويقتصر على المكلفين الراشدين أو المحجور عليهم بسنه أو إفلاس<sup>(١)</sup>.

### ■ جـ- الفرق بين الفتوى الفردية والجماعية

الفتوى الفردية مقصورة على سؤال المستفتى وجواب المفتى في واقعة معينة، وهي التي ظلت في الماضي والحاضر وفي كل عصر طريق التعرف على الأحكام الشرعية المختلفة العامة والخاصة، وقد أدت مهام عظيمة، وصدرت في وقائعها مؤلفات كثيرة قديمة وحديثة.

وأما الفتوى الجماعية فهي الصادرة عن المجامع الفقهية المعاصرة منذ حوالي نصف قرن، وتعتمد على شورى الجماعة أو الاجتهاد الجماعي، وهي تعد مهمة جداً في عصتنا، حيث تولت إصدار قرارات في قضايا مختلفة في العقائد والمعاملات والجنaiات والحدود والقصاص وأحكام الأسرة والقضايا الطبية والاقتصادية المعاصرة.

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٢٤، ١٢٧، الفروق للقرافي ٥٢/٤، أعلام المؤquin ٤/٢٢٠ وما بعدها.

والاجتهد الجماعي هو المقبول في عصرنا، حيث كثر المسلمين، وتوزعوا في مشارق الأرض ومحاذيبها في أكثر من سبع وخمسين دولة إسلامية وعربية، ويعتمد على اجتهد أعضاء المجمع الفقهى وخبرائه في الاختصاصات المختلفة، ويقدمون أبحاثاً معمقة، وتلقى خلاصات عنها، ثم تناقش، ثم يصدر قرار جماعي بنحو واضح في الحكم الشرعي. وصار الاجتهد الفردي محدود الأثر بعد وجود المجامع في السعودية (مكة وجدة) ومصر والسودان والهند وأمريكا وغيرها.

#### ■ د - الفرق بين الفتوى في مسألة تقليدية والفتوى في مسألة جديدة

إن أصول المسائل التقليدية كثيرة ومعروضة في كتب المذاهب المختلفة، وفي بعض كتب الفقه المقارن، بعناوين محددة في كل باب فقهى وتعريف وضوابط وشرائط واستثناءات أحياناً، وذلك في العبادات والمعاملات، وأحكام الأسرة، والفقه العام من جنایات وعقوبات وطرق إثبات وتوابعها، وهذه لا توجد معاناة كبيرة في معرفتها، وبخاصة ما يجمعها من متون موجزة وشروح متوسطة أو مطولة، وأغلبها مقبول ومعلم بالأدلة والبراهين النصية أو الاجتهادية، كما يلاحظ في كل مذهب فقهى. وتكون الفتوى فيها سهلة لمن يحسن فهمها والاطلاع عليها، مع ضرورة إهمال بعض المسائل الغربية، أو الآراء الشاذة، أو التي لم تعد مقبولة في عصرنا، إما لإلغاء الرق في العالم، وإما لعدم وجود دليل واضح لها، وإما لنزعتها التعصبية، وهذه وأمثالها مما يوجد في بعض الحواشي، لا يفتي بها الفقيه النابه، والعالم المتحرر.

وأما الفتوى في المسائل الجديدة والنوازل الطارئة كمسائل النقل الجوى والبرى والبحري وغيرها، وهذه يصعب الإفتاء فيها إلا لمن ملك وعيًا شاملًا، وفهمًا دقيقًا للفقه التقليدي، وتحتاج إلى ما يسمى بالاجتهد الجزئي أو المتجزئ.

وتجزؤ الاجتهاد معناه أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهي دون غيره.

والمجتهد المتجزئ هو العارف باستنباط بعض الأحكام. أي إنه لا بد له من معرفة كل ما يتعلق بالمسألة ونظائرها، ومنها العلم بمقاصد الشريعة، فيكون المجتهد قد عرف الحق بدليله، وببذل جهده في معرفة الصواب، وهذا جائز في مذهب الأكثرين من علماء الأصول، ويؤكده أن ما يصدر الآن عن المجامع الفقهية أو الفتاوى الفردية لا يتصور في غير مظلة تجزؤ الاجتهاد، ولأن التجزؤ هو إعمال ملكرة الاجتهاد في بعض المسائل، دون الكل، فالطبيب مثلاً بعد تخرجه طبيب وإن لم يداو واحداً من المرضى<sup>(١)</sup>.

وفي الساحة الفقهية الاقتصادية التي أوجدتها المصادر الإسلامية والتأمين التعاوني الإسلامي، والتي تحتاج لبدائل من الحلال للاستغناء عن دائرة الحرام، وفي القضايا الطبية التي عالجتها المجامع الفقهية وغيرها، لا يمكننا الترحيب بمعطياتها إلا عن طريق التجديد والاجتهاد الجزئي، وذلك يتطلب توافر مؤهلات واضحة للتكوين العلمي لدى فقهاء العصر.

## مؤهلات الإفتاء

الإفتاء يتطلب مقدرة علمية وذرية عملية واضحة على أيدي الشيوخ الأثبات ومشاهير العلماء، وفهمًا دقيقاً للمسائل والواقع.

---

(١) المستصفى للغزالى ١٠٣/٢، فواح الرحموت ٣٦٤/٢، شرح العضد لمختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب) ٢٩٠/٢، أعلام الموقعين ٢١٦/٤، إرشاد الفحول ص ٢٢٤.

وهذا يحتاج إلى ضرورة توافر قدر خاص من شرائط الاجتهاد، لا جميع شرائط الاجتهاد، وهذا القدر يتمثل فيما يأتي<sup>(١)</sup> :

- إدراك معنى الحكم المذكور في بعض آي القرآن التي لها صلة قريبة بالواقعة المستفتى فيها، وأن الحكم وارد بطريق الحقيقة أو المجاز، أو الصريح أو المسؤول، كآيات المعاملات أو العقود المبنية على التراضي واجتناب أكل أموال الناس بالباطل.
- معرفة الحديث أو الأحاديث ذات الصلة بالواقعة، مثل أحاديث تحريم الربا، والغرر، وبيع الشيء قبل القبض، ومبادلة الذين بنقد آخر بسعره يوم الوفاء، وبيع الدين بالدين (الكالى بالكالى) والبيع بشرط، والجمع بين عقدين في عقد واحد، وبيع الخيار، وبيع العينة<sup>(٢)</sup>، وعقد المزارعة أو المساقاة واشتراط أحد العاقدین لنفسه شيئاً معيناً أو مقطوعاً يؤدي إلى فساد العقد، والأحاديث الواردة في الإجارة، والوكالة، والشركة والمضاربة، والرهن، والكفالة، والحوالة، والقرض، والإعارة، والإيداع، والهبة، وضمان المغصوبات والمتلفات، والصلح وأحكام الجوار وغير ذلك.

إن معرفة أحكام الأحاديث ضروري جداً للمفتى حتى لا يتورط في فتوى تصادم نصاً شرعاً.

(١) المستصفى ١٠٢/٢، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٣٩/٣، المواقف للشاطبي ١٠٥/٤ - ١٠٦.

(٢) وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. أي اتخاذ البيع الصوري جسراً للوصول إلى الربا أو الزيادة.

- ٣ معرفة مبادئ الشريعة وقواعدها الكلية، ومقاصدها العامة على النحو الذي أبانه الإمام الشاطبي وغيره من رعاية مصالح الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسب، والمال، لأن من جهل شيئاً منها أفتى بما يعارضها، وهو حرام، وذلك فيما له صلة بموضوع الفتوى.
- ٤ العلم بمسائل الإجماع التي أجمع عليها علماء الإسلام، لأن مخالفة الإجماع غير جائزة.
- ٥ العلم بأصول الخطاب الواردة باللغة العربية، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة، واقتضاء وفهم النصوص فهماً صحيحاً فيما له صلة بالفتوى.
- ٦ العلم بأعراف الناس وعاداتهم وأحوالهم بحسب كل عصر ومكان.
- ٧ كمال العقل وسلامة الإدراك، ليتمكن من معرفة الحكم الصحيح.
- ٨ عدالة الدين والخلق وخشية الله بنحو عام، حتى تقبل الفتوى الصادرة.

والحاصل أن المفتى في العصر الحاضر بالإضافة لما هو مقرر في كتب الفقه المذهبية، لا بد له - كما ذكر الشاطبي - من فهم مقاصد الشريعة على كمالها، لتكون له ميزاناً أو مرجعاً في رعاية المصالح ودرء المفاسد، وللترجيح حال الاختلاف، ولا بد له - كما ذكر الغزالى - من كونه عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة.

وإذا استهجن بعض الناس من هذه الشروط المطلوبة لتوافر مؤهلات الفتوى في المفتى، فإن مرجع هذا الاستهجان هو الاستخفاف بمهمة

المفتى، ومن أجل تمييع الدين، وجعله عبثاً وفوضى كما نشاهد اليوم في وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز، فنرى أناساً يتصدرون للإفتاء من غير خشية الله تعالى، وتعجل في إلقاء الآراء الغربية.

### ضوابط الفتوى

الفتوى الصحيحة أو النيرة هي المركزة إلى ضوابط معينة، لأنها تبلغ للحكم الشرعي، وتعبير عن صحة هذا الحكم، فليس القضية مجرد آراء وادعاءات مصلحية، وإنما هي تعريف بحكم الله تعالى.

وهذا يتطلب توافر الضوابط الآتية:

١- أن تكون مطابقة لأصول الإسلام ومبادئه ونصوصه وقواعده المقررة في الكتاب والسنّة النبوية، ومتسجمة مع مقاصد الشريعة، فإذا صادمت نصاً شرعاً، أو عارضت مقصدأً معتبراً، كانت الفتوى مرفوضة، مهما كان منصب قائلها.

٢- أن تصدر من عالم ثقة يخشى الله تعالى، ويثبتت من الفتوى، لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [فاطر: ٣٥/٢٨].

قال ابن القيم: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّينيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات<sup>(١)</sup>؟

(١) أعلام المؤugin ١٠/١

واشترط بعض علماء الأصول خلافاً للأكثرین على العامي استفتاء الأفضل في العلم والورع والدين، فإن استووا تخيّر بينهم، وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من الشافعية.

وخيّر الأكثرون العامي في سؤال من شاء من العلماء، سواء تساوا أو تفاضلوا، وهذا من منهج التيسير<sup>(١)</sup>.

٣- أن تكون الفتوى ممن يتصف بالعدالة، وهي أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ. وهي كما عرفها الغزالی بقوله: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة الفتوى والمروءة جمیعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحثات<sup>(٢)</sup>.

وكون المفتی عدلاً ليكون في الغالب موفقاً إلى اختيار الصواب، ويطمئن الناس إليه، بخلاف الفاسق، فإنه مذموم، ويتطرق الشك إلى أقواله كثيراً، فلا يصلح قدوة حسنة لمحاکاة الناس له، وتقلیدهم إياه، وعملهم بفتاوته.

وتقتضي العدالة التقيد بالأوصاف الثلاثة الآتية في المفتی، سواء اختار حکماً من بين آراء المذاهب، أم أصدر رأياً في مسألة جديدة لا نص فيها في الفقه الموروث، وهي:

الأول - أن يتبع القول المؤيد بالدليل، فلا يختار من المذاهب أضعف الآراء دليلاً، بل يختار أقوالها دليلاً، وأنصعها حجة، لأن الفتوى

(١) التقرير والتحبیر ٣٤٥/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢ وما بعدها، اللمع في أصول الفقه للشيرازی ص ٦٨، فتاوى الشيخ علیش ٦١/١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤

(٢) المستصفى ١٠٠/١

أمانة معبرة عن شرع الله تعالى. وعليه أن يتبع عن شواذ الآراء في الحواشي.

الثاني - أن يحرص المفتى على احترام مسائل الإجماع، لأن خرق الإجماع داهية وطعن في الدين والالتزام الديني، فلا يترك أمراً مجمعاً فيه إلى المختلف فيه، متذرعاً بالتسهير على الناس.

الثالث - ألا يتبع المفتى أهواء الناس، بل يتبع الدليل ورعاية المصلحة الشرعية وهي المصلحة العامة.

ذكر الشاطبي حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائز، ومن هو متبّع». وقال عمر رضي الله عنه: (ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدل منافق بالقرآن، وأئمة مضللون)<sup>(١)</sup>.

### منهج تغير الفتاوى في عالم مفتوح معاصر

على الرغم من توصيف مؤهلات المفتى وضوابط الإفتاء السابقة، فإن المفتى يلاحظ وجود المسوغات لتغيير الفتوى، وهذا احتمال قائم، ولا سيما في عصمنا الحاضر المنفتح على العالم، فهناك ضغوط خارجية وداخلية، وتطورات معيشية، واعتبارات مصلحية، يرى المفتى وغيره ضرورة مراعاتها وجعل الفتوى ملائمة مع الظروف والأحوال ومتضيّفات التطور، علمًا بأن هذه القواعد الفقهية المقررة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»<sup>(٢)</sup>. وذلك من أجل إقامة العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد.

(١) الموافقات ٤/٦٨

(٢) م ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية.

ومجال التغير مقصور على الأحكام الشرعية الاجتهادية القياسية والمصلحية، لذا أفتى المتأخرون في مسائل كثيرة على عكس ما أفتى به المتقدمون من أئمة المذهب، والسبب هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق<sup>(١)</sup>. وأسباب تغير الفتوى أربعة: تغير المصالح، وتغير الأعراف، ومرااعة الضرورات وال حاجيات والأذار، وملاحظة الوسائل والمقاصد.

وعقد ابن القيم في أعلام الموقعين فصلاً مطولاً عن «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»<sup>(٢)</sup>.

### ■ أ - رعاية المصالح ودرء المفاسد

إن الأساس الصحيح لقضية تغير الأحكام لتغير الزمان هو رعاية مبدأ أو أصل «المصالح المرسلة» وليس أصل «العرف»<sup>(٣)</sup>.

والمصالح المرسلة هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس.

أو هي التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسليهم وأموالهم. وتنقسم بالنظر إلى رتبتها في حفظ مقاصد الشريعة إلى ضروريات، و حاجيات، وتحسينيات. وهي بأنواعها الثلاثة حجة في الفقه، ولا سيما في مذهب المالكية والحنابلة، مرااعة لتطورات الحياة وتجدد المصالح.

(١) رسالة نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف من رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥، ط محمد هاشم الكتبى بدمشق في ٣ / محرم / ١٣٢١هـ.

(٢) أعلام الموقعين ٤/١٤ - ١٧١.

(٣) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ف ٥٥٣، ٩٢٦/٢، طبعة سادسة.

وروعيت لدى الحنفية في مظلة الاستحسان. قال ابن عابدين في رسالته نشر العَرْف<sup>(١)</sup>: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. ولهذا نرى مشايخ المذهب خالقو ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه، لعلهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه).

ومن طريف ما قال ابن القيم في عبارته الشهيرة في بناء الشريعة على مصالح العباد: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)<sup>(٢)</sup>.  
وأمثلتها كثيرة في كل مذهب<sup>(٣)</sup>.

منها في المذهب الحنفي دفع القيمة في زكاة الماشية، ووجوب ضمان السلعة على قابضها على سوم الشراء، وكذا الرهن، وتوريث زوجة المطلق ثلاثة طلاق الفرار في مرض الموت معاملة له بنقيض مقصوده، دون وجود نص أو إجماع على مبدأ «المعاملة بنقيض المقصود»، والحكم بتضمين الأجير المشترك أو العام، أو تضمين الصناع لأموال الناس

(١) ١٢٥/٢.

(٢) أعلام المؤquin ١٤/٣.

(٣) كتابي أصول الفقه الإسلامي ١/٣٣٠ - ٣٦٧، ط ٣، دار الكتاب بدمشق.

مما يتلف في أيديهم، محافظة على الأموال، وتحقيقاً لمصالح الناس كالصياغين والخبازين والنجارين<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلتها لدى المالكية اعتبار المظنة في الأحكام كالمسئنة، مثل تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، فقيست عقوبة شارب الخمر على عقوبة القاذف ثمانين جلدة، ووجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، فحرّموا الاحتكار رعاية لمصلحة الجماعة، ووجوب دفع أشد الضررين، فأجازوا توظيف الخارج (ضريبة الأرض) على الأغنياء إذا خلا بيت المال عمّا يفي بحاجة الجند، واحتاج الإمام الحاكم لحماية البلاد، وأجازوا مصادرة ما ارتكبت به الجريمة من السلاح رعاية للمصلحة العامة.

ومن أمثلتها لدى الحنابلة منع التعسف في استعمال الحق، لمصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشّرع، وجواز التصرف في مال الغير أو حقه عند الحاجة وتعذر استئذانه، والإلزام بفعل لا ضرر منه على فاعله، وفي المنع منه ضرر بأخر، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ووجوب بذل المنافع التي لا ضرر في بذلها للمحتاج إليها مجاناً بغير عوض، كالدور أو المركوبات التي لا حاجة آنية لصاحبها فيها، وإيجاب الزكاة على الفار منها قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه، وعدم نفاذ تبرعات المدين.

ومن أمثلة المصلحة التي قام عليها دليل معين كالضرورة أو الحاجة العامة عند الشافعية، وليس مجرد جنس الأدلة كما يرى بقية المذاهب فرض الخراج على الأغنياء للدفاع عن البلاد، وجواز ضرب الترس المترس بهم من الأعداء بشرط عدم قصد قتلهم، أي يؤخذ بالمصلحة إذا كانت ضرورية قطعية كافية، كما ذكر الغزالى<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا باتفاق الخلفاء الراشدين، قال علي بن أبي طالب: (لا يصلح الناس إلا ذاك).

(٢) المستصفى ١٣٩ / ١ - ١٤١

## ■ ب - تغير الأعراف

العرف هو ما اعتاده الناس في تصرفاتهم من قول أو عمل، والعرف الصحيح الذي لا يصادم نصاً شرعياً أو لا يحرم حلالاً، أو يحل حراماً كتقديم عربون في عقد الاستصناع، حجة لدى الفقهاء، لأنه نوع من رعاية المصلحة المعتبرة شرعاً.

وعلى المفتى لتكون فتواه صحيحة غير معروضة للنقد أن يراعي تغير العرف بسبب تغير مصالح الناس، والتغير قد يكون بسبب الزمان أو المكان<sup>(١)</sup>.

فمن التغيرات الزمنية اعتبار تسليم العقار المبيع في عصرنا بمجرد تسجيله في السجل العقاري كافياً لتنفيذ التزام التسليم، دون اشتراط التسليم الفعلي، للاكتفاء بالتسجيل في سجلات مخصصة، وحماية الحقوق بقوة القانون، ويترتب على التسجيل انتقال تبعة ضمان أو هلاك المبيع من البائع إلى المشتري، لأن البائع لم يبق متوكلاً بالتصرف في العقار المبيع بعد آخر، وتنتقل جميع الدعاوى المتفرعة عن الملكية، كطلب نزع اليد وغير ذلك إلى المشتري بمجرد التسجيل.

وفي الماضي أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة أو الراتب الشهري على تعليم القرآن، وأداء الشعائر الدينية بسبب انقطاع المكافآت والعطايا عن المستغلين بهذه الوظائف.

وأفتوا أيضاً بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من الناس لعدم توافر العدالة الكاملة غالباً، أي إنهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية، وهذا بسبب فساد الأخلاق العامة.

ومن التغيرات المكانية ما نشاهده من شيوع مصطلحات في أمكناة أو

---

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ف ٥٤١ - ٥٥٣.

بلاد يختلف المراد منها في بلاد أخرى كلفظ (الدابة) هل تطلق على الفرس فقط أو على كل دابة، ولفظ (اللحم) هل يطلق على السمك أو لا، وقسمة المهر إلى مقدّم ومؤخر بحسب أعراف البلاد.

والحاصل أن تغير الأعراف القولية والعملية، وتطور الأوضاع والوسائل والأحوال، موجب لتغيير الفتوى بسبب تغير المصالح وتبدل الظروف.

قال القرافي في الفروق: (الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والصريح والكتابيات، فقد يصير الصريح كتابة يفتقر إلى نية، وقد تصير الكتابة صريحةً مستغنیة عن النية)<sup>(١)</sup>.

وذكرت سابقاً ما قرره ابن القيم من أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، لأن الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، ورحمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها<sup>(٢)</sup>.

### ■ ج - رعاية الضرورات وال حاجات والأعذار الاستثنائية

لا بد للمفتى من مراعاة الظروف الاستثنائية من ضرورة أو حاجة أو عذر، عملاً بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» سواء بالنسبة إلى الجماعة أم إلى الفرد أحياناً، مثل حالة السلم أو الحرب، وحالة الضعف والعجز، وحالة قتل الأسرى المسلمين الذين ترس بهم الأعداء حفاظاً على كيان المسلمين، ومشروعية فرض ضرائب استثنائية على القادرين الموسرين لتمويل الجيش الإسلامي.

(١) الفرق ٢٨، المسألة الثالثة، م ١٣/١٧٧، ط دار إحياء الكتب العربية، ٣٤٤.

(٢) أعلام المؤquin ٣/١٤ - ١٥

ومثل رعاية حالة الإكراه للتلفظ بالكفر، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبِيلُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦/١٦]. وكذلك أعدار السفر والمخصصة، والعطش الشديد وغيرهما من ضرورات الغذاء والدواء. ومشروعية التسعير للسلع منعاً لضرر المستهلكين، وجواز الانتفاع بالمال الحرام إذا احتلط وتعذر تمييزه<sup>(١)</sup>.

#### ■ د - ملاحظة نظام الوسائل والمقاصد

على المفتى أن يلاحظ الأخذ بمبدأ فتح الذرائع وسد الذرائع، أي مراعاة الوسائل والغايات أو المقاصد بحسب الحال، لأن الوسيلة إلى الحلال حلال، وإلى الحرام حرام، أي إنه ينظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل، كمن يعقد عقداً لا يقصد به مقتضاه الشرعي، بل يقصد به أمراً محظياً كتحليل المرأة المطلقة ثلاثة لزوجها، وكإبرام عقد لا يقصد به مجرد نقل الملكية وقبض الثمن، بل يقصد به التحايل على الربا، فإن العاقد في الحالين آثم، ولا يحل ما عقد عليه فيما بينه وبين الله تعالى. فالنظر في هذه الحالة من حيث التأثير أولاً، ثم من حيث بطلان التصرف إن قام الدليل عليه، أي إن اتخاذ البيع جسراً إلى الربا وهو بيع العينة أو بيع الآجال، يؤدي إلى التحرير وإبطال العقد.

وقد يكون النظر إلى المال أو الغاية من غير اعتبار للباعث، فإن كانت الغاية من التعامل مصلحة جاز، وإن كان المال مفسدة منع، وبه نستدل على أن المنع فيما يؤدي إلى الإثم لا ينظر فيه إلى النية أو القصد فقط، بل إلى النتيجة المثمرة أيضاً، فيكون الأصل في اعتبار الذرائع هو

(١) الاعتصام للشاطبي ٣٣٨/٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٢/١، نظرية الضرورة للباحث ص ١٦٥ - ١٦٧.

النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يقول إليه، سواء قصده أو لم يقصده<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم. أي إن العبرة بالقصد لا بالألفاظ. وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقريرات، فالقصد أو النية يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة<sup>(٢)</sup>.

## الخاتمة

إن البحث في مؤهلات الإفتاء يضع حدأً فاصلاً للفتوى المتضاربة حلاً أو حرمة، صحة أو فساداً، فهي تلجم أفواه أدعياء العلم والفتوى، وتحمي الأمة والمجتمع من التخبيط والاضطراب والقلق والحيرة، لأن «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبراً ل الدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

ومؤهلات الفتوى تمنع التطاول على النصوص الشرعية ومصادمتها، وتحمل العالم على خشية الله ومراقبته في السر والعلن.

(١) الموافقات للشاطبي ٣٤٩/٢، ط التجارية، أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧٥، أصول الفقه الإسلامي للباحث ص ٤٢٨ - ٤٣١.

(٢) أعلام الموقعين ١٠٧/٣ - ١٠٨.

والفتوى تعبر عن حكم الشرع الشريف تتطلب الأمانة والتفوى والعدالة، وبغير ذلك يقع الناس في الضلال، علماً بأن المستفتى لا يعنـر إن قلد المفتى المعروف بجهله، ورقـة دينه، وخدمة منصبـه، ومجـاملـته للحكـامـ، عمـلاًـ بالـتـوجـيـهـ النـبـويـ: «استـفـتـ قـلـبـكـ، وإنـ أـفـاتـكـ النـاسـ وأـفـوكـ».

والعلماء الأثـيـاتـ الثـقـاتـ وزـاثـ الـأـنـبـيـاءـ، فـعـلـيـهـمـ أنـ يـكـوـنـواـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ المـيرـاثـ وـشـرـفـ الـإـرـثـ النـبـويـ فـيـ إـصـدـارـ الفـتاـوىـ.

ويـتـطـلـبـ الـبـحـثـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـفـتـوىـ وـالـاجـتـهـادـ وـالـقـضـاءـ وـالـفـتـوىـ الـفـرـديـ وـالـجـمـاعـيـ، وـالـفـتـوىـ عـمـلاًـ بـفـقـهـ مـدـؤـنـ فـيـ كـتـبـ الـمـذاـهـبـ، أوـ فـيـ مـسـأـلـةـ جـدـيـدـةـ لـاـ نـصـ فـيـهاـ، وـقـدـ أـوـضـحـتـ كـلـ ذـلـكـ.

وـمـؤـهـلـاتـ الـإـفـتـاءـ قـرـيـبةـ الـصـلـةـ بـمـؤـهـلـاتـ الـاجـتـهـادـ، لـاـنـ الـأـصـلـ اـنـ الـمـجـتـهـدـ وـالـمـفـتـىـ وـاـحـدـ، لـكـنـ يـخـتـلـفـ حـجـمـ التـأـهـيلـ، فـلـاـ بـدـ فـيـ المـفـتـىـ مـنـ عـلـمـ بـآـيـةـ الـحـكـمـ أـوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ لـهـ صـلـةـ بـمـوـضـعـ الـفـتـوىـ، وـمـعـرـفـةـ بـمـبـادـيـ الشـرـيـعـةـ وـقـوـاعـدـهاـ الـكـلـيـةـ وـمـقـاصـدـهاـ فـيـاـ لـهـ عـلـاقـةـ بـالـفـتـيـاـ، وـمـرـاعـةـ مـسـائـلـ الـإـجـمـاعـ، وـفـهـمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ حـقـيـقـةـ أـوـ مـجـازـاـ، صـرـيـحـاـ أـوـ كـنـايـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـتـوىـ، وـالـعـلـمـ بـالـعـرـفـ وـالـعـادـةـ فـيـ الـتـعـاـمـلـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ كـمـالـ الـعـقـلـ وـعـدـالـةـ الـدـيـنـ وـالـخـلـقـ وـالـمـرـوـءـةـ وـخـشـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ بـنـحـوـ عـامـ.

وـضـوـابـطـ الـفـتـوىـ ثـلـاثـةـ: التـطـابـقـ مـعـ مـصـادـرـ الشـرـيـعـةـ، وـتـوـافـرـ الـعـدـالـةـ فـيـ الشـهـادـةـ وـالـرـوـاـيـةـ، وـالـعـلـمـ الـقـائـمـ عـلـىـ خـشـيـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ: «إـنـمـاـ يـخـشـيـ آـفـةـ مـنـ يـعـلـوـوـ الـشـمـوـئـ»ـ [فـاطـرـ: ٢٨/٣٥ـ]. وـالـعـدـالـةـ تـتـطـلـبـ التـقـيـدـ بـالـأـوـصـافـ الـأـتـيـةـ:

اتـبـاعـ الـقـوـلـ لـدـلـيـلـهـ، فـلـاـ يـخـتـارـ الـمـنـعـ الـضـعـيفـ، وـاحـتـرـامـ قـضـاـيـاـ الـإـجـمـاعـ، وـاجـتـابـ اـتـبـاعـ أـهـوـاءـ النـاسـ.

والإفتاء عالم مرن في الشريعة ومظاهر هذه المرونة أربعة:  
رعاية المصالح ودرء المفاسد، والأخذ بمقتضيات الأعراف  
والعادات الصحيحة شرعاً وتغيراتها زماناً ومكاناً، ورعاية الضرورات  
والحالات والأعذار الاستثنائية، وللحاجة نظم الوسائل والمقاصد.

# الفتوى في العصور الإسلامية الأولى بين أهل الرأي وأهل الحديث\*

## تَقدِيمٌ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفتوى السليمة هي النبض المتدقق في كل زمان ومكان بالحيوية والتجديد، وإحياء معالم الشرع الحنيف، وربط الناس الحريصين على دينهم ووعيهم بشرع ربهم وبأمور مستقبلهم في الدنيا والآخرة، حتى يكونوا على الجادة القوية، ويدركوا أحكام الحلال والحرام، والشرائع والغايات والمقاصد.

والفتوى ملزمة لكل نظام قانوني أو شرعي، لأن مواد القانون محدودة، والحوادث والواقع والنوازل متعددة، لذا نجد في كل دولة ما يعرف بـ(إدارة الفتوى والتشريع) لتحقيق الانسجام والتوافق بين النصوص القانونية وبين وقائع الحياة المتغيرة، ولأن مخالفتها الأنظمة

---

\* ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان، فقه النوازل وتجديد الفتوى في الفقه العماني، ١ - ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ م

والقوانين المختلفة تعرّض المخالفين للمساءلة المدنية بالحكم ببطلان العقود والتصرفات غير المشروعة، أو للمساءلة الجنائية أو العقابية بالحكم على الجناة ومخالفة القانون بالعقاب الرادع.

وهذا هو الشأن القائم في ميدان تطبيق الأحكام الشرعية، فكان الاجتهاد والإفتاء هو الظاهرة الملحوظة في الوسط العالمي في كل عصر، وكانت وما تزال مرجعيات الفتوى الموثوقة في نشاط دائم وحركة مستمرة، ويهرب المستفتون عادة إلى أهل العلم الثقات، لتزويدهم بالحكم الشرعي السليم، ولتحقيق الالتزام بحكم الله تعالى، والظفر برضوانه، واجتناب كل ما يسخطه أو يغضبه بسبب اقتراف الحرام والوقوع في حماة العصيان، انطلاقاً من قول الله تعالى: «فَتَنَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونُ» [النحل: ٤٣/١٦].

والعلماء أمناء على ما يقولون، فكانت مسؤوليتهم خطيرة، وفتاواهم في غاية الحساسية والأهمية، من أجل تحقيق الوفاق مع الشريعة، والاهتداء بنورها، والاستضاءة بأحكامها، لأنه لا ثالث بعد الحال والحرام، وكل منهما بین، لا يقبل الترقيع.

والمفتي يحرص على المواءمة بين النص الشرعي ورعاية المصالح ودرء المفاسد، وتلك مهمة شاقة ليست بالسهلة، فعليه الالتزام بضوابط الفتيا، وابتغاء وجه الله تعالى، والتحلي بالأناة والحلم، وخشية الله والورع، وسعة العلم والاطلاع، والدقة والحرص على الصواب.

وليس معنى تجديد الفتوى في الفقه العماني أو غيره من أنحاء العالم الإسلامي، هو تجاوز النصوص الشرعية أو تعطيلها، وإنما التجديد في نطاق تبادل المصالح والأعراف المعتبرة شرعاً، وهذا بحث رصين يحقق التطلع إلى الجديد مع الالتزام بأصول الشريعة.

## خطة البحث

- تعريف الفتوى والفرق بينها وبين الاجتهد والقضاء.
- ضوابط الفتوى وضرورة تحديد المرجعيات الموثوقة في كل دولة.
- أنماط الفتوى في العصور الإسلامية الأولى ومناهجها لدى السلف وأتباعهم :

  - ١ - الفتوى في عهد الصحابة (من سنة ١١ - ٤٠ هـ).
  - ٢ - الفتوى في عهد التابعين (من سنة ٤١ - ١٠٠ هـ).
  - ٣ - الفتوى في عهد أتباع التابعين (من سنة ١٠١ - ١٥٠ هـ).

- اتجاه الفتوى في مدرسة الحديث ومدرسة الرأي وخصائص المدرستين.
- هل حابر بن زيد إمام الإباضية من مدرسة الحديث أو من مدرسة الرأي؟
- الخاتمة.

## المطلب الأول

### تعريف الفتوى والفرق بينها وبين الاجتهاد والقضاء

الفتوى هي بيان الحكم الشرعي في واقعة من الواقع الحادثة، والإفتاء أخص من الاجتهاد، لأن الاجتهاد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن. أما الإفتاء فلا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها.

والمجتهد هو من توافرت فيه ملامة أو قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

والأصل في المفتى أن يكون مجتهداً<sup>(١)</sup>، بحيث تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وهو كل من كان أهل الاستدلال والاستنباط، ومن يلحق بهم من أهل الترجيح أو التخريج.

والترجح إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل، وهو تعريف أكثر علماء الحنفية<sup>(٢)</sup>، وعرفه ابن الحاجب والأمدي بأنه اقتران الأمارة (الدليل الظني) بما تقوى به على ما يعارضها<sup>(٣)</sup>. هذا مع ملاحظة أن الترجح من أفعال الشخص المجتهد.

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٦٧/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٤.

(٢) مسلم الثبوت ٢/١٦١، ١٦٥، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١١٩٨.

(٣) الأحكام للأمدي، المرجع السابق ٣/١٧٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩.

والتخرير هو شأن أهل استنباط الأوجه والطرق في المذهب، ومجتهد التخرير هو الذي يتمكن فيه المستنبط من معرفة الأحكام في الواقع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب، بطريق التخرير على كلام المجتهد في مسألة من المسائل أو القواعد المنقوله عن إمام المذهب. ويحدث التخرير أيضاً فيما إذا أفتى المجتهد (إمام المذهب) في مسألتين متشاربهتين بحكمين مختلفين في وقتين، فيجوز نقل الحكم وتخريرجه من كل واحدة منها إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن<sup>(١)</sup>.

والفتوى السليمة تتطلب عدا توافر شروط الاجتهاد شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتى، والجماعة التي يعيش فيها ليعرف مدى أثر الاجتهاد سلباً أو إيجاباً، حلاً أو تحريماً<sup>(٢)</sup>.

ومن ضوابط أو شرائط الاجتهاد أو الإفتاء معرفة الأحكام الشرعية، وأنواعها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها، في القرآن الكريم والسنّة النبوية ومسائل الإجماع وموافقه، ووجوه القياس وطرقه وضوابطه، وعلوم اللغة العربية وفهمها وإدراكتها، ومقاصد الشريعة العامة، وقواعد أصول الفقه، مع العدالة والإتقان والدين<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأوصاف يقتضيها الواقع وتفرضها الظروف التجارب وأمانة العلم.

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطى ص ٣٨.

(٢) عمدة التحقيق للشيخ محمد سعيد البانى ص ١٢٤.

(٣) المواقف للشاطبي ١٠٥ / ٤ وما بعدها، الأحكام للأمدي ١٣٩ / ٣، شرح جمال الدين الإسنوى للمنهج (نهاية السول) ٣٤٤ / ٣، فصول الأصول للشيخ خلفان السياسي ص ٣٧٨، ٤٢٠، ٤٤١، ٥٤٤ - ٥٤٥.

ثم أصبح لفظ (المفتى) بعد عصر الاجتهاد إلى نهاية القرن الرابع الهجري يطلق على متفقهة المذاهب الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه، وهذا الإطلاق من باب المجاز أو الحقيقة العرفية الموافقة لعرف العوام وأصطلاح الحكومات<sup>(١)</sup>.

وأما الفرق بين الإفتاء أو الاجتهاد والقضاء فهو أن الإفتاء أو الاجتهاد غير ملزم للمستفتى قضاء، والقضاء بإصدار القاضي حكمه في الخصومة أو المسألة ملزم ويجب تفيذه، لأن أحكام القضاة واجبة التنفيذ لإنها الخصومات واستقرار الأوضاع ومنها المعاملات.

لكن بعض حالات الإفتاء ملزمة، مثل إجماع الفقهاء على حكم شرعي، وأما الاجتهاد أو الإفتاء الجماعي<sup>(٢)</sup> فهو وإن لم يكن ملزماً فهو أقرب إلى الإلزام. وكذلك الإفتاء الفردي إن لم يوجد مخالف للمفتى، لأن الله تعالى قال: «فَسَتَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣/١٦]، والأمر بسؤال العلماء يقتضي التقييد بأجوبتهم، وإن لم يكن هناك فائدة من سؤالهم. يؤيد ذلك قول الله تعالى أيضاً: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلُوا الْأَئْمَنِي مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩/٤] وهذا كسابقه أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وأولو الأمر في العلم هم العلماء، وفي السياسة هم الحكماء، كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويرشد إلى مشروعية الاجتهاد الجماعي ما رواه سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه

(١) أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٨٧.

(٢) وهو الاجتهاد الذي يتفق عليه أعضاء المجمع الفقهية أو العلمية المتخصصة بعد إجراء دراسات وبحوث معمقة، ومناقشتها، وإصدار قرار في المسألة.

القرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: «اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين، من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده قول ابن مسعود: (ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح)<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني ضوابط الفتوى وضرورة تحديد المرجعيات الموثوقة في كل دولة

الفتوى أمانة في أعناق العلماء، ومسؤولية خطيرة، تقتضي التثبت الشديد من الحكم الشرعي ودليله، والخوف من الله وخشيته ورقابته في السر والعلن، دون تسرع في الجواب، ولا خجل من السائل بعدم المعرفة، فهذا الإمام مالك سئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع منها، وقال في ست وثلاثين منها: لا أدرى. وقال عليه الصلاة والسلام: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»<sup>(٣)</sup>.

وبما أن الفتوى بالإضافة إلى كونها أمانة كما قال النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٦٥/١، لكن قال ابن القيم: وهذا غريب جداً من حديث مالك، وإبراهيم البرقي وسلiman (الراويان عن مالك) ليسا ممن يحتاج بهما.

(٢) المرجع والمكان السابقان.

(٣) رواه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً.

المبطنين، وتأويل الجاهلين»<sup>(١)</sup>. فهي تصرف في الشريعة، فينبغي أن تكون موافقة لها، غير مصادمة نصاً من نصوصها، أو أصلاً من أصولها، أو مقصدًا من مقاصد الشريعة العامة، خلافاً لما نجده اليوم من الفتوى المتعارضة والمتعلقة والسطحية من أناس يحسنون العروض الكلامية والتلميذ ك أصحاب أو مصممي الأزياء، ولكنهم بعيدون عن العلم وخشية الله تعالى، وربما قال أحدهم تهرباً من الجواب الصحيح المطابق للشريعة: هذا رأيي. وهو ليس أهلاً للرأي، فلم يبلغ درجة الاجتهاد، ولا يسأل عن رأيه، وإنما عن حكم الشرع الإلهي، وهذا يقتضي تخصيص مرجعيات علمية موثوقة ومؤهلة عليها في كل دولة، لمراقبة فتاوى الدخلاء.

لذا اشترط علماء الأصول في المفتى العدالة<sup>(٢)</sup>، لأن العدل المستقيم في دينه يكون غالباً موفقاً إلى اختيار الصواب، ويطمئن الناس إليه، بخلاف الفاسق، فإنه مذموم شرعاً وعرفاً، ويتطرق الشك إلى أقواله كثيراً، فلا يصلح قدوة حسنة لاتباعه أو تقليده، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ ﴾ [٦١-٦٢] .

ومقتضى العدالة في المفتى أن يلاحظ الأمور الآتية إذا اختار حكماً من أحكام الفقه المقررة في المذاهب الإسلامية:

أولاً - أن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب الفقهية أو العقدية أضعفها دليلاً، أو قوله شاذًا، بل يختار أقوالها دليلاً، كالقول بأن

(١) رواه ابن عدي والقرطبي، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال والتبريزي في مشكاة المصاييف وغيرهم.

(٢) وهي كما عرفها الإمام الغزالى عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرءة.

أهل الكتاب الحاليين يدخلون الجنة، أو أن عذاب الكفار في النار ليس خالداً.

ثانياً - أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يصادم نصاً شرعاً قطعياً أو ظني الدلالة، لأن غلبة الظن توجب العمل بالنص، وألا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه، كالقول بإباحة بقاء المرأة التي أسلمت في عصمة زوجها ومضت عدتها، وأبى زوجها الإسلام، والقول بأن الإجماع خرافة، وبإباحة زواج المسلمة من الكتابي غير المسلم، أو أن الحجاب الشرعي ليس لازماً للمرأة المسلمة البالغة العاقلة، والقول بإباحة الفوائد المصرفية المأخوذة من البنوك التقليدية الربوية، والقول بجواز إمام المرأة، ونحو ذلك من سفه المستشرقين التي تسربت إلى عقول بعض الزعماء المسلمين السياسيين الذين تلمندو في الغرب.

ثالثاً - ألا يتبع أهواء الناس، بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة أو المصلحة العامة<sup>(١)</sup>، كمن أفتى بإباحة الاعتراف بحكومة إسرائيل في فلسطين المحتلة، وعقد معاهدة سلم دائمة مع الكيان الصهيوني، محتاجاً بالأية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّسَلْمٍ فَأَجْنَحْ هُمْ﴾ [الأنفال: ٦١/٨]، علمًا بأن هذه الآية واردة في عقد الهدنة أو الصلح المؤقت مع الأعداء في بلادهم، لا في أرض إسلامية اغتصبواها وأقاموا فيها، فهذا يوجب العمل والتعاون بين جميع المسلمين على استعادة هذه الأرض المحتلة.

هذه الأصول أو الأسس الثلاثة مستمدة من منهج السلف الصالح ومن تبعهم في ممارسة الفتيا، قال الإمام القرافي<sup>(٢)</sup>: كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياته على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

(٢) الفروق ١٠٩/٢.

القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقوله أن ينقله للناس، ولا يفتني به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى لأنقره شرعاً إذا لم يتتأكد، وهذا لم يتتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع الله حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثاباً عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخذوا فله أجر، وإن أصاب فله أجران»<sup>(١)</sup>.

وأضاف قائلاً: فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى من مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهب إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنصل الصريح وعدم المعارض لذلك. وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه، والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتاوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه.

رحم الله القرافي الذي حدد لنا مرجعيات الفتاوى وهي النصوص الشرعية، والإجماع، والقواعد الفقهية الكلية، والقياس الجلي، وأصول الشريعة وأحكامها ومبادئها، وهو منهج السلف في الفتيا.

وذلك مستمد من قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ لِتَخْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٤/١٠٥]، وهذا يتضمن إقراراً

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى من حديث عمرو بن العاص وغيره، وهو حديث متواتر المعنى، ولفظه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». (جامع الأصول لابن الأثير ١٠/٥٤٨، التلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٨٠، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة للزیلیعی ٤/٦٣).

الاجتهاد أو الفتيا بطريق القياس، على أن تتوافر في المفتى أهلية الإفتاء، على النحو المذكور بضرورة توافر شروط الاجتهاد أو الإفتاء المتقدمة.

ومراعاة لشروط ومقومات الإفتاء المتقدمة وتتوافر أهلية الفتوى، قال القرافي: ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى. وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم متوقفين في الفتيا توقفاً شديداً. قال الإمام مالك رحمه الله: لا ينبغي للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. يريد مالك ضرورة ثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية. وما أفتى الإمام مالك حتى أجازه أربعون محتكماً (أي ملثماً بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومُحَكَّمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكية ومدئنة، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثلما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالشِّنَن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن القيم فصلاً ممتعاً بعنوان (تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول)

(١) الفروق ١١٠ / ٢.

(٢) أعلام المؤquin لابن القيم ٤٦ / ١.

(٣) المرجع السابق ٤٤ / ١.

واستدل بآية: ﴿فَإِنْ لَرَبَّ سَتَّاجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّا يَعْمَلُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ  
مِنْ أَنَّابَ هَوَانَهُ يَغْتَرِي هُدَى مِنْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠/٢٨] وبآيات أخرى، ثم قال ابن القيم: فقسم الأمر إلى أمرین لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

### تطبيق هذه الأصول والمرجعيات على المفتين

أصبح الشائع الآن الواقع أن أهل الفتوى هم متوفقة المذاهب، والتفقه في المذهب ليس أمراً سهلاً، بل يحتاج لجهد كبير، وعمر طويل في التحصيل، وحصافة وعلم وحكمة وتأمل وتعمق في آفاق الشريعة كلها من عقائد وتفاسير وسنة وسيرة نبوية وإجماع العلماء واختلافهم، واطلاع كافٍ على ثقافة العصر وأعراف الناس وعاداتهم في المعاملات وقضايا الاجتماع والاقتصاد، لأن عصرنا الآن تغمره ثقافات وعلوم شتى، وقد جربنا هذا في حياتنا، فليس من السهل التصور بأن عالماً يصبح فقيهاً متمكناً قادراً على الفتوى من دون تحصيل مكين، وقدرة علمية واسعة، وذكاء ونباهة، وامتزاج بالحياة الخصبة أو المعقدة في قضايا المعاملات، لاسيما ما استجد منها في قضايا البر والبحر والجو من عقود، وبنوك وتأمين، وتخلص جمركي، واستيراد وتصدير<sup>(١)</sup> وغير ذلك مما تموج به الحياة من ألوان المعارف والعلوم.

وما أدق ما صنفه القرافي في فروقه<sup>(٢)</sup> في الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتى، وقاعدة من لا يجوز له أن يفتى، وموجز كلامه حيث قال: أعلم أن طالب العلم له أحوال:

(١) انظر كتابي، المعاملات المالية المعاصرة.

(٢) الفرق ٢/١٠٧ - ١١٠.

**الحالة الأولى:** أن يستغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصوصة في غيره. وهذا يحرم عليه أن يفتى بما يجده في كتاب معين، وإن أجاده حفظاً وفهمأ، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقيد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان. وفي غير ذلك يمنع من الفتيا بالمحفوظ، فيجب عليه التوقف.

**الحالة الثانية:** أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقيد المطلقات وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطاً متقدماً، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتى بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهب، اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا.

**الحالة الثالثة:** أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من تحصيل أهلية الإفتاء، ومن الشروط المطلوبة للفتوى، مع الديانة الوازعة، والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتى في مذهبه نقلأً وتخريجاً، ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك.

### المطلب الثالث

## أنماط الفتوى في العصور الإسلامية الأولى ومناهجها لدى السلف وأتباعهم

على العلماء المعاصرین التزام طريقة السلف ومنهجهم في الإفتاء، حتى تنضبط الفتوى بعد اضطرابها، وتصادمها مع بعضها، بل وظهور الأخطاء الفادحة على ألسنتهم، لا سيما فتاوى بعض أدعياء العلم في

القنوات الفضائية الكثيرة، دون توثيق ولا كتابة ولا مراجع، بسبب مفاجآت الأسئلة المختلفة من السامعين، والمسؤول يجib بارتجال واضح، وبُعد عن التريث والتعمق والتأمل، بسبب إغراءات الشاشة التلفازية، وأوحديّة شخصيته في الإجابة، لذا كانت الندوات المشتركة من اثنين أو أكثر أبعد عن الواقع في الأخطاء، والضياع في المتهاهات والأغوار، أو دهاليز المشكلات.

ويتطلب الموقف الديني السديد العودة لمنهج السلف في الإفتاء كما يبدو فيما يأتي، علمًا بأن بعضهم هم من خير القرون، لقول النبي ﷺ: «خير القرون الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»<sup>(١)</sup>.

#### ١- الفتوى في عهد الصحابة الكرام

الصحابة الكرام رضوان الله عليهم هم بحق السادة والنماذج العليا في شأن ممارسات الفتوى وغيرها، لأنهم تربوا في مدرسة النبوة، فجمعوا بين الالتزام الشديد بأصول الإسلام، وبين الورع والاحتياط، والانفتاح على تطور الأوضاع والأحوال ومراعاة المصالح، بسبب اتساع الفتوحات الإسلامية، وظهور مشكلات وقضايا تتطلب الحل العاجل، فأعملوا كل طاقاتهم العلمية، وتشاوروا فيما بينهم، حتى سجلوا موقف العز والشرف، والعقل والوعي، والتأدب بآداب العلم، لأن ما يفتون به دين، لا مجرد قانون وضعبي، أو بيان موقف سياسي مؤقت.

وتميز منهجهم في الإفتاء فيما يأتي، بالإضافة إلى الإقلال من روایة الحديث حماية للسنة وتوقفاً عند السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وكانت ميزاتهم هي :

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، والقرن الثاني هم الصحابة، والثالث هم التابعون.

أولاً - التوقف الشديد عن الفتوى ومدافعة أو مدارأة الإفتاء من الغالب حتى يتحمل عبء الفتوى أخوه، احتياطاً في الدين، وبعداً عن الوقوف في الإثم أو الضلال والإضلal، وتجنبها لعادات الجاهلية، انطلاقاً من قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَثُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ تَنْفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦/١٦].

وقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء : ٢٦/١٧] ، وقوله سبحانه : ﴿أَمْ نَفُولُنَّ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢/٨٠] ، وهو مطابق لتحذير النبي عليه الصلاة والسلام من الجهل والضلال حيث قال : «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العلماء ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً ، اتَّخذَ النَّاسُ رُؤْسَاء جهالاً ، فَسُئلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضْلَلُوا»<sup>(١)</sup>.

إن عاقبة القول جهلاً أو كذباً أو ضلالاً في غاية الخطورة ، لأن الأمة تضل بفتوى العالم المخطيء ، ويسري الخطأ ، ويتفاقم الضلال بتوارث الأجيال.

### ثانياً - التزام النصوص الشرعية في الكتاب والسنّة

اتفقت الأمة الإسلامية قاطبة من غير أي خلاف على أن مصدر الأحكام الشرعية أساساً يتمثل في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة ، لأنهما وحي من الله تعالى ، أما القرآن فوحي بنظمه ومعناه ، وأما السنّة فهي في الأصل وحي بالمعنى ، واللفظ من النبي عليه الصلاة والسلام ، مع رقابة الله عز وجل .

لهذا كان مرجع الصحابة الكرام ومن تبعهم إذا عرضت مسألة اللجوء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

إلى القرآن والسنّة، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٤٥٩]، ﴿مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤٨٠]، ﴿وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخَدُوْهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٥٩/٧]. فإن لم يجدوا حكمًا للحادثة فيهما اجتهدوا ونظروا بعمق.

وذلك بدليل حديث معاذ بن جبل عليهما السلام الذي بعثه رسول الله ﷺ قاضياً بالإسلام ومعلماً إلى اليمن، فقال له الرسول ﷺ: «كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبستنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد برأيي ولا آلو<sup>(١)</sup>. فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>. ورويات هذا الحديث وصلت إلى حد التواتر المعنوي.

والتقيد أولاً بالقرآن، ثم بالسنّة، ثم بالاجتهاد أو القياس هو اتجاه منطقي وسديد وسليم، وبحذا لو عاد المفتون اليوم إلى هذا المنهج بشرط أن يكونوا أهلاً للنظر، لا يفتون بالأهواء والشهوات، وبالكلام الأدبي أو العاطفي كما نلمس من بعضهم والذي هو أخلاط وشوائب وضلالات.

(١) أي لا أقصر.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن عدي والطبرانى والبيهقي وابن عبد البر، من حديث معاذ، من طريق أصحابه الثقات، وهو حديث مرسل صحيح، قال الدارقطنى: والمرسل أصح، وقال البخارى في تاريخه الكبير: مرسل، إلا أن عدم اتصال إسناده لا يمنع صحته، لأنه مروي عن أصحاب معاذ، وهم كلهم ثقات. (جامع الأصول ١٠/٥٥١، سنن أبي داود ٢/٢٧٢، نصب الراية ٤/٦٣).

### ثالثاً - رعاية المصلحة العامة

إذا لم يوجد نص أو لم تتوافر شروط القياس وضوابطه، كان الصحابة الكرام يلجؤون إلى رعاية المصلحة العامة، وأدنى ما سمي بعدها بالمصالح المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع ونحوها من أدلة الاجتهاد والعقل أو الرأي الصحيح المنسجم مع أصول الشريعة، مثل جمع القرآن الكريم في صحف واحدة في عهد أبي بكر رضي الله عنه بعد تفرقه في صحف مختلفة، وجمعه في عهد عثمان رضي الله عنه على رسم واحد بلغة قريش، وتدوين الدواوين، ووضع الخراج على أهالي الأراضي المفتوحة في مصر والشام وال العراق من غير تقسيم الأراضي بين الغانمين، والتوقف عن إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وإيقاف حد السرقة عام الرمادة (المجاعة)، وإمضاء الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك، وتضمين الصناع في عهد عمر رضي الله عنه، ونزع ملكية الدور المجاورة للمسجد الحرام لتوسيعته في عهد عثمان، والقبول بمبدأ التحكيم صوناً للدماء في عهد علي رضي الله عنه.

هذه أمثلة من فتاوى الصحابة الكرام بسبب توسيع رقعة الخلافة الإسلامية.

قال ابن القيم: وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء<sup>(١)</sup>. وقسم ابن القيم الصحابة المفتين على أقسام ثلاثة بحسب ضوابط الفتوى السابقة<sup>(٢)</sup>:

١- المكثرون من الصحابة، وهم مئة ونify وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت،

(١) أعلام الموقعين ١٤/١.

(٢) المرجع السابق ١٢/١ - ١٤.

وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. ويمكن أن يجمع كتاب صغير أو كبير من فتاوى هؤلاء، ومن فتاوى ابن عباس عشرون كتاباً.

٢- المتوسطون منهم، فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، فهو لاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيها كل واحد منهم جزء صغير جداً.

ويضاف إليهم طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

٣- المقلدون في الفتيا، لا يروى عن النواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، يمكن أن يجمع من فتيها جميعهم جزء صغير فقط، بعد التقصي والبحث وهم كثيرون، كأبي الدرداء، وأبي اليسر، وأبي سلمة المخزومي، وأبي عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابني علي، والنعمان بن بشير، وأبي مسعود، وأبي بن كعب، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وأبي ذر، وأم عطية، وصفية، وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وعمر بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وخالد بن الوليد، ورافع بن خديج.. إلخ.

## والخلاصة

تميزت الفتوى أو الاجتهاد في عهد الصحابة بأمرتين<sup>(١)</sup>:

**الأول - أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص.**

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضراني ص ١١٣.

الثاني - أخذ الحكم من معقول النص، بأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة، ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة، والنص لا يشمله، وهو المعروف بالقياس.

وكان أسباب اختلاف الصحابة في الفتوى ثلاثة<sup>(١)</sup>:

### ■ الأول - اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن، وله وجهان:

أ - ورود لفظ يحتمل معنيين، كاختلافهم في فهم (القرء) في آية: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيَضُتْ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [آل عمران: ٢٢٨/٢]، ففهم عمر، وابن مسعود أنه (الحيضة)، وفهم زيد بن ثابت أنه (الظهر).

ب - ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن أن أحدهما يشمل بعض ما يشمله الآخر، فيتعارضان في ذلك الجزء، كآية عدة الوفاة لمدة أربعة أشهر وعشر في سورة البقرة [آل عمران: ٢٢٨] وآية عدة الطلاق للحامل بوضع الحمل في [آل عمران: ٤] من سورة الطلاق، فهل الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بعدة الوفاة أو بوضع الحمل؟ للصحابة رأيان في الموضوع.

### ■ الثاني - اختلاف الفتوى بسبب ثبوت السنة القولية

وذلك حيث لم تكن السنة النبوية مجموعة في كتاب يرجع إليه، وإنما يعتمد نقلها على الحفظ في الذاكرة، فإذا لم يوجد نص في كتاب الله، سألا الصحابة: هل عندكم شيء من قضاء رسول الله ﷺ في الحادثة الطارئة؟ فكان عمر يطلب من الراوي شاهدا له في سماع الحديث، وكان علي يستحلف الراوي، فإذا لم تثبت السنة، أفتى بعض

(١) المرجع السابق ص ١٢٤ - ١٢٧.

الصحابة بالمفهوم من النصوص القرآنية، وأفتى آخرون بالرأي والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص.

### ■ الثالث - اختلاف الفتوى بسبب الرأي

في بعض الصحابة يفتون حيث لم يوجد نص في القرآن أو في السنة بما يرونه مصلحة، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي، من غير نظر إلى احتمال وجود نص معين للحادية، أو لا يكون، وبعض آخر يتقييد بالبحث عن أصل للقياس عليه.

مثل إفتاء عمر بوقوع الطلاق الثلاث مرّة واحدة ثلاثة، لأن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. وحرّم على من تزوج امرأة مطلقة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى، فهي محرمة عليه على التأبّيد، بعد التفريق بينهما زجراً له، عملاً بالمصلحة، وجراً لاستعجاله. في حين خالف آخرون رأي عمر.

وكان هذا الاختلاف محدوداً في مسائل ليست كثيرة.

وأشهر القائلين من الصحابة بالرأي المحمود عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وثلاثة آخرون هم علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وكان كل فريق يستفتني بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>.

## ٢- الفتوى في عهد التابعين

سارت الفتوى في هذا العهد على منهج الصحابة من حيث الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لكن ضعف مبدأ الشورى بسبب

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس، ص ٤٥.

الفرق السياسي وتنازع المسلمين على الخلافة، وانقسامهم على طوائف ثلاثة: خوارج، وشيعة، وجمهور معتدلين، فتمسكت كل طائفة بآرائها، مما أدى إلى الاضطراب الفقهي، وبسبب آخر هو تفرق علماء المسلمين في الأمصار، بعد أن كانوا محصورين في إقليم واحد هو المدينة المنورة.

وأتجه الجمهور المعتدلون إلى ناحيتين في المنزع الفقهي:

ففريق وقف عند الأخذ بالنصوص وسموا بأهل الحديث، وفريق غلب عليهم التوسع في الاستنباط بطريق القياس، وسموا بأهل الرأي<sup>(١)</sup>.

وشاعت روایة الحديث في عهد التابعين (نهاية عهد الخلفاء الراشدين سنة ٤١ هـ إلى أوائل القرن الثاني الهجري) وظهر الوضاعون للحديث، وظهور الموالي (غير العرب) الذي أسهموا في الحركة العلمية.

وكان أكابر التابعين يفتون في الدين، ويستفتهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجؤون لهم ذلك.

وأدى كل ما ذكر إلى إثارة الخلاف حول الفروع الفقهية، وبرزت ظاهرة الجدال، واحتدم النزاع بين الفقهاء، وتعقدت مسائل الفتوى.

وظهر الفقه الإقليمي في عهد التابعين<sup>(٢)</sup>، وفي المدينة المنورة برز الفقهاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب الذي لقب بالجريء. وهو راوية عمر وحامل علمه، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار، وغبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ونظمهم القائل بقوله:

(١) المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٧٥ - ٧٦، أعلام المؤquinين ٢٢/١ - ٦٨، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٥/٥ وما بعدها، تاريخ التشريع للخضري، ص ١٥٠ - ١٦٤.

إذا قيل: من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم جارحة  
فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة  
ومن فقهاء مكة، أو المفتين بمكة عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن  
كيسان، ومجاهد بن جبر، وعُبيدة بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن  
أبي مُلِيَّة، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة.  
ومن فقهاء البصرة عمرو بن سلمة الجَرْمِي، وأبو مريم الحنفي،  
وكعب بن سود، والحسن البصري الذي جمعت فتاواه في سبعة أسفار  
ضخمة.

ومن فقهاء الكوفة علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي،  
وهو عم علقمة، وعمرو بن شرحبيل الهمданى، ومسروق بن الأجدع  
الهمدانى، وعبيدة السَّلْمَانِي، وشريح بن الحارث القاضى، وسليمان بن  
ربيعة الباهلى.. إلخ.

ومنهم عبد الرحمن بن أبي ليلى الذى أخذ عن مئة وعشرين من  
الصحابة، وميسرة، وزاذان، والضحاك.

ومن فقهاء الشام أبو إدريس الخولاني، وشرحبيل بن السُّمْط،  
وعبد الله الخزاعي، وقيصية بن ذؤيب الخُزاعي، وحيان بن أمية.. إلخ.  
ومن فقهاء مصر يزيد بن أبي حبيب، وبُكَيْر بن عبد الله بن الأشج،  
و عمرو بن الحارث.

ومن فقهاء القيروان سُخْنُون بن سعيد بن محمد الحداد.

ومن فقهاء الأندلس يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبَقِيَّ بن  
مَخْلُد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، تحفظ لهم فتاوى يسيرة،  
ومَسْلِمَةَ بن عبد العزيز القاضى، ومنذر بن سعيد.

ومن فقهاء اليمن مُطرّف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل.

ومن فقهاء بغداد أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو ثور إبراهيم بن خالد صاحب الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل.

### ٣- الفتوى في عهد أتباع التابعين

لم يكن هناك انفصال تام بين عهد الصحابة وعهد التابعين وعهد تابعي التابعين، فقد عاش كثير من التابعين في عهد الصحابة، وعاش غالب تابعي التابعين في عهد التابعين، والمراد بعصر أتباع التابعين أنه العصر الذي بزغ فيه ازدهار العلم والفقه بالأمسار الإسلامية، وكان لأهل هذا العصر تأثير في الفقه<sup>(١)</sup>. وكان لهذا حكمة بالغة وهي تلاقي الثقافة، واقتقاء أهل كل عصر ما لدى المتقدمين منهم من علم وفقه وفتوى أو اجتهاد، أدى إلى استمرار منهج الصحابة الكرام في إغناء الفقه، والالتزام بأصول الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة.

وتميز هذا العهد بما يأتي إيراده موجزاً<sup>(٢)</sup>:

١- اتباع منهج الصحابة والتابعين في الفتوى بالتزام أمرتين:

الأول - اتباع ما جاء في النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة الثابتة.

الثاني - استنباط الآراء بطريقة تجمع بين الأصول النصية ورعاية المصالح والأعراف التي لا تصادم النصوص.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي أ. د. محمد يوسف موسى، ص ١٤٤.

(٢) المرجع السابق، يوسف موسى، ص ١٤٦ - ٢٢٥.

فتمسك الفقيه بالحديث المسند والمرسل ، واستدلوا بأقوال الصحابة والتابعين ، وكانت تلك الأقوال مرجع العمل عند اختلاف الأحاديث.

٢- ازدهار الفقه في الأمصار بسبب كثرة الرحلات إلى تلك الأمصار للتعليم أو للجهاد ، وكثير الفقهاء في البلدان الإسلامية الذين تربوا على منهج التابعين ومن قبلهم<sup>(١)</sup>.

فمن فقهاء المدينة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عمر بن عثمان ، وجعفر بن محمد بن علي ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، ومحمد بن المنكدر ، ومحمد بن شهاب الزهري الذي جمعت فتاواه في ثلاثة أسفار.

ومن فقهاء مكة أبو الزبير المكي ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ، وعبد الله بن طاووس ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريرج ، وسفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وعبد الله بن الزبير الحُميدي ، وموسى بن أبي الجارود وغيرهم.

ومن فقهاء البصرة أئوب السّختياني ، وسليمان التيمي ، وعبد الله بن عوف ، ويونس بن عبيد ، والقاسم بن ربيعة ، وخالد بن أبي عمران ، وأشعب بن عبد الملك الحمراني ، وقَتَادَة ، وحفص بن سليمان ، وإياس بن معاوية القاضي ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء إمام الإباضية.

ومن فقهاء الكوفة إبراهيم النَّحْعَنِي ، وعامر الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وحمَّاد بن أبي سليمان ، وسليمان الأعمش ، وسليمان بن المُعتمر ، ومسعر بن كدام ، وحفص بن غياث ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي ، وزُفَرَ بن الْهُذَيْل ، وَحَمَّادَ بن أبي حنيفة ،

(١) أعلام الموقعين ، الإحکام لابن حزم ، المرجع والمکان السابقان.

والحسن بن زياد المؤذن القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة.. إلخ، وأصحاب سفيان الثوري كالأشجعى والمعافى بن عمران، ويحيى بن آدم. ومن فقهاء الشام عبد الرحمن بن جبير بن ثقير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حمزة، وعبد الملك بن مروان، ويحيى بن حمزة القاضي، والأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ومخلد بن الحسين، والوليد بن مسلم.. إلخ.

ومن فقهاء مصر أصحاب مالك مثل عبد الله بن وهب، وعثمان بن كانة، وأشهب، وابن القاسم، وأصحاب الشافعى كالمنذري والبوطي وابن عبد الحكم، والليث بن سعد، وربيعة الرأى، وأبو أمية عبد الله بن الحارث.

ومما ساعد على ازدهار الفقه والفتوى في عصر تابعي التابعين وما بعده أمران مهمان:

الأول - الشروع في تدوين السنة النبوية على رأس المئة الأولى في عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز المتوفى في شهر رجب عام ١٠١هـ، حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم قائلاً: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ».

وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصفهان هذا التوجيه بلفظ: كتب عمر إلى الآفاق: (انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه..) إلخ، وتابع الإمام ابن شهاب الزهرى (٥٠ - ١٢٤) أعلم الحفاظ تدوين السنة، مع نفر آخر من العلماء، مثل مكحول الشامي وابن جرير والأوزاعي والثورى وأبى الزناد. وهذا يساعد على الفتوى بالاعتماد على الأحاديث المروية الثابتة.

الثاني - تدوين الفقه في العبادات والمعاملات مقترباً بتدوين السنة، على يد بعض الأئمة وتلاميذهم في حقل المذاهب الفقهية، مثل جعفر الصادق إمام الجعفريّة وجابر بن زيد إمام الإباضيّة، وزيد بن علي إمام الزيدية، وأبي حنيفة، ومالك، وإبراهيم النخعي إمام الكوفة وفقيها، وسعيد بن المسيب فقيه المدينة وإمامها، وحمّاد بن سلامة، وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة، ومعمر بن راشد باليمن، وعبد الله بن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري.

ودُونت العلوم الإسلامية الأخرى، كالتفسير وعلوم العربية، قال الذهبي مؤرخ الإسلام بعد إشارته إلى تحول الخلافة من الأمويين إلى العباسيين عام ١٣٢هـ: *شرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وكثرت التصانيف، وألقوها في اللغات، وأخذ حفظ العلماء ينقص، ودونت الكتب واتكلوا عليها، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور، فهي كانت خزائن العلم لهم* <sup>عليهم السلام</sup> <sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع اتجاه الفتوى في مدرستي الحديث والرأى وخصائصهما

كان المفتون في عصر الصحابة فريقين في الغالب، فمنهم من يتبع في الرأى، ويعرف المصالح، فيبني الحكم عليها، مثل عمر، وعبد الله بن مسعود، ومنهم من كان يلتزم الورع والاحتياط، فيقف عند النصوص

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١٥١/١

والتمسك بالآثار، كالعباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أجمعين.

ولما تفرق الصحابة في الأنصار قضاةً ومفتينً ومعلمين، ورث عنهم التابعون وأتباع التابعين علمهم وطرائقهم في البحث والاستنباط.

وتبلور الاتجاهان الفقيهيان في العصر الأموي في مدرستين:

### ١- مدرسة أهل الحديث في الحجاز

ورئيسيهم سعيد بن المسيب سيد التابعين في المدينة، فكانوا لا يلجؤون إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى، ثم آلت إماماً هذه المدرسة وزعامتها إلى الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) الذي كان إماماً في الحديث والفقه، وكان يعتمد في فتياه أولاً على كتاب الله ثم على سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالاعتماد على كبار المحدثين من علماء الحجاز، ويجعل عمل أو إجماع أهل المدينة حجة في نحو ٧٩ مسألة، ويقدمه أحياناً على حديث الآحاد، مما نازعه في ذلك فقهاء الأنصار، ومنهم الليث بن سعد، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم يعتمد على القياس إذا لم يكن نص كتاب أو سنة، وعلى المصالح المرسلة، وهي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، كضرب المتهم بالسرقة للإقرار بها، وهي في الواقع ترجع إلى حفظ مقصود شرعى يعلم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة أو الإجماع، إلا أنها لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار، بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق الأمارات. واعتمد الإمام مالك العرف، وسد الذرائع، ومذهب الصحابة، وشرع من قبلنا أدلة أخرى في الاستنباط والفتيا.

وأسباب نشوء هذه المدرسة وخصائصها ثلاثة:

- تأثرهم بطريقة شيوخهم، مثل عبد الله بن عمر، في تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأي.
- كثرة ما لديهم من الآثار، وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث الجديدة بعد عصر الصحابة.
- بداوة أهل الحجاز، فكانوا إذا استفتوا في مسألة عرضوها على الكتاب، ثم السنة، ثم آثار الصحابة، ثم عند الحاجة يعملون رأيهم.

وكان من ميزاتهم أو خصائصهم، كراهة السؤال عما لم يقع، وكان أساطين هذه المدرسة من التابعين الذين يرون أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه والسنة، وأصل مذهبهم يرجع إلى عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس. قال الإمام مالك عنه: كان أعلم الناس عندنا وبعده ابن عمر.

وكان سعيد بن المسيب يفتى في الغالب بفتاوى زيد بن ثابت، ويقول عنه: هو أعلم من تقدمه بالقضاء، وأبصرهم بما يرد عليه، مما لم يسمع فيه بشيء.

وتميزت هذه المدرسة بمميزتين:

الأولى - الاعتماد على النصوص الشرعية أولاً.

الثانية - التوقف عن الفتوى فيما لم يقع من المسائل، فكانت فروعهم الفقهية محدودة.

والخلاصة: كان مذهب أهل المدينة يعتمد على مذهب عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وكان هؤلاء جمِيعاً يمثلون طريقة واحدة، تتركز في زيد بن ثابت الذي تأثر بعمر، وأثر في ابن عمر. وكان أصحاب زيد اثنى عشر فقيهاً، وهم: قبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن

زيد، وأبان بن عفان، وسليمان بن يسار، ثم من بعدهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد<sup>(١)</sup>. وكان فقهاء المدينة السبعة من ذكر يمثلون هذه المدرسة.

وسبب تكون هذه المدرسة ظروف سياسية تتركز في كراهة الأمويين واعتزالهم في المدينة، وظروف اجتماعية مرتبطة بمكانة المدينة وحالتها، وتلذذهم على كبار الصحابة.

## ٢- مدرسة أهل الرأي في العراق

ظهرت هذه المدرسة في الكوفة بالعراق بزعامة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠هـ) الذي ولد في الكوفة التي كان لها قيمة فقهية كمدرسة المدينة، وتلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع كثيراً من علماء التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى بن عمر.

وكان أئمة هذه المدرسة من الصحابة الذين أثروا في مدرسة الكوفة هم: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب. وبعد ابن مسعود بحق زعيم هذه المدرسة، الذي جمع حوله أصحاباً كوفيين أخذوا عنه واتبعوا أقواله، وتشققاً بآرائه، وكان أشهر أصحابه هؤلاء الفقهاء الستة: علقة بن قيس، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجعدي الهمداني، وعبيدة بن عمرو السَّلْمَانِي، وشريح بن الحارث القاضي، والحارث الأعور.

**أسباب نشوء هذه المدرسة وخصائصها ثلاثة أمور:**

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٤٨/٥.

١- تأثيرهم بطريقة معلمهم الأول عبد الله بن مسعود، وهو من حزب عمر في الأخذ بالرأي، وهو الذي يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً، سلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه. وكان أتباع هذه المدرسة يرون أن ابن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، كما قال علقة لمسروق، وجمعوا فتاوى ابن مسعود وعلي، وخرجوا عليها كأهل المدينة.

٢- وجود كثرة الصحابة في العراق، حيث كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الإسلامية، ومنها فتحت سائر الأمصار من خراسان بما وراءها، ونزل بها أكثر علماء الصحابة. وكانت الكوفة مقر الخلافة زمن علي، وكان فيها حملة الحديث ورواته: ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين رضي الله عنه.

ونظراً لأن العراق منبع الشيعة، ومقر الخوارج، ودار الفتنة، والتي شاع فيها الوضع والكذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، اشترط علماؤها في قبول الحديث شرطاً لا يسلم منها إلا القليل.

٣- كانت المسائل التي تحتاج إلى تعرف أحكامها في العراق أكثر منها في الحجاز، نظراً لبداوة الحجاز، وحضارة العراق، مما أدى إلى إعمال الرأي.

وكانت ميزات هذه المدرسة:

أ- كثرة تفريعهم للفروع، وظهور الفقه الفرضي أو الاحتمالي الذي قد يقع في المستقبل.

ب- قلة روایتهم للحديث باشتراطهم شرطاً مشددة لقبوله.

وقد أدى ذلك لخصوصية الفقه واتساعه، وانتشار الفتوى في مجالات مختلفة.

وكان إبراهيم النخعي لسان فقهاء الكوفة، كما كان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وأحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة.

وكانت هذه المدرسة لا تكره المسائل، ولا تهاب الفتيا، ولكنهم كانوا يهابون رواية الحديث والرفع إلى رسول الله ﷺ، فقللت بضاعتهم في الحديث، ولم يأخذوا بأقوال علماء البلدان الإسلامية وجمعها والبحث عنها، لاعتقادهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وتميزوا بالقدرة على تخريج أوجبة المسائل على أقوال أصحابهم.

**والخلاصة:** إن كلاً من المدرستين يأخذ أصحابها بالحديث والرأي المحمود المتفق مع روح الشريعة وأصولها ومقاصدها، لكن الغالب على المدرسة الأولى العمل بالحديث، وعلى المدرسة الثانية العمل بالرأي.

### المطلب الخامس

#### هل كان جابر بن زيد إمام الإباضية من أتباع مدرسة الحديث أو مدرسة الرأي؟

جابر بن زيد أبو الشعثاء (المتوفى سنة ٩٣ هـ / ٧١١ م) التابعي البصري العامل بالقرآن والسنة، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعدُّ من مرتبة الحسن البصري وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، روى عطاء عن ابن عباس قال: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علمًا بما في كتاب الله. وروي عن ابن عباس أنه قال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟! حدث عنه عمرو بن دينار، وأبيوب السختياني، وقتادة وأخرون. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أعلم من أبي الشعثاء.

قال ابن الأعرابى : كانت لأبي الشعثاء حلقة بجامع البصرة يفتى فيها قبل الحسن (البصري) ، وكان من المجتهدين في العبادة ، وقد كانوا يفضلون الحسن عليه حتى خفت الحسن في شأن ابن الأشعث . قال الذهبي : لم يخف ، بل خرج مكرهاً<sup>(١)</sup> . وقال قتادة يوم موت أبي الشعثاء : اليوم دفن علم أهل البصرة . أو قال : عالم العراق . وقال إياس بن معاوية : أدركت أهل البصرة ، ومتهمهم جابر بن زيد<sup>(٢)</sup> . وهو إمام الإباضية .

يتبين من هذه السيرة المتميزة أن جابر بن زيد من أنصار مدرسة أهل الرأي ، لأنّه عاش في البصرة ، وتتلذذ على ابن عباس ، ولأنّ أصول فقهه العمل بالقرآن والسنّة والإجماع والقياس وسائر طرق الاستدلال أو الاستنباط كالاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وقول الصحابي وسد الذرائع وشرع من قبلنا .. إلخ .

## الخاتمة

الفتوى عند أئمة المذاهب أو علماء المذاهب مرادفة للاجتهداد ، خلافاً لمصطلح الفتوى والمفتي فيما بعد العصر الذهبي للاجتهداد في نهاية القرن الرابع الهجري .

فكان المفتي مجتهداً ، والإفتاء في الدين هو النافذة العملية المراعية لواقع الحادثة التي تربط المستفتين المؤمنين بشرائع الإسلام وأحكامه ومبادئه .

(١) أي اتهمه بالتورط في عملية الخروج على الأئمة .

(٢) انظر ترجمته رقم ١٨٤ في سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨١ / ٤ - ٤٨٣ .

والفتيا وإن لم تكن ملزمة خلافاً لحكم القضاء، فهي ملزمة ديانة، لأن الله تعالى جعل مرجعية الناس في دينهم في أهل العلم، فقال سبحانه: «فَشَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣/١٦]، ولا جدوى من السؤال اللازم إلا اتباع والالتزام بقول المفتى العالم الثقة.

### وضوابط الفتوى ثلاثة:

- ١- اتباع القول لدليله.
- ٢- والاجتهاد في عدم مصادمة النص الشرعي في الكتاب والسنة.
- ٣- والابتعاد عن اتباع أهواء الناس، وإنما اتباع الدليل ومراعاة المصلحة المعتبرة شرعاً.

ومفتى ينبغي أن يكون قادراً على فهم القرآن والسنة، واتباع الإجماع، ومعرفة ضوابط القياس والاستحسان والاستصلاح والذرائع والاستصحاب، واحترام أقوال الصحابة ونحوها من مصادر التشريع.

وكانت الفتوى في عهود السلف الأولى (الصحابة والتابعين وتابعى التابعين) مقيدة بهذه الأصول المعتبرة في الشريعة، وعهود السلف الصالحة من خير القرون، وقدوة الأمة، ومعلمى الشريعة.

وذلك مراعي في كلتا المدرستين: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، أي الرأي المحمود المنسجم مع روح الشريعة وأصولها ومقاصدها، إلا أن الغالب على أهل الحديث اتباع الأثر، وعلى أهل الرأي اتباع الرأي المحمود، دون تصادم مع أصول الشرع، وكل فريق من أتباع هاتين المدرستين حريص على الشريعة، لكن الاجتهاد قد يضيق أحياناً أو يضمّر إذا اقتصر المفتى على النصوص الواردة، ويتسع وينمو إذا أخذ المفتى

بدائرة الشريعة و مجالها الأوسع ، ومن اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر ، فكل منهما مأجور ، والعبرة بسلامة النية أو القصد ، مع الإخلاص والنصح لل المسلمين ، ويعد جابر بن زيد إمام الإباضية من مدرسة أهل الرأي ، والله الموفق إلى سواء السبيل .

## منهج الفتوى ومستلزماتها وأحوال تغيرها

الفتوى الصحيحة أو النيرة هي المرتكزة إلى ضوابط معينة، لأنها تبليغ للحكم الشرعي، وتعبير عن صحة هذا الحكم، فليس القصية مجرد آراء شخصية وادعاءات مصلحية، وإنما هي تعريف بحكم الله تعالى، وهذا يتطلب توافر الضوابط الآتية:

- أن تكون مطابقة لأصول الإسلام ومبادئه ونطاقه وقواعده المقررة في الكتاب والسنّة النبوية، ومنسجمة مع مقاصد الشريعة، فإذا صادمت نصاً شرعاً، أو عارضت مقصدًا معتبراً كانت الفتوى مرفوضة، مهما كان منصب قائلها.
- أن تصدر من عالم ثقة يخشى الله تعالى، ويثبتت من الفتوى، لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاؤُ» [فاطر: ٣٥/٢٨].  
قال ابن القيم: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنّيات، فكيف

بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات<sup>(١)</sup>؟

واشترط بعض علماء الأصول خلافاً للأكثرين على العامي استفتاء الأفضل في العلم والورع والدين، فإن استروا تخير بينهم، وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من الشافعية.

وخير الأكثرون العامي في سؤال من شاء من العلماء، سواء تساوا أو تفاضلوا، وهذا من منهج التيسير<sup>(٢)</sup>.

ـ ٣ـ أن تكون الفتوى ممن يتصف بالعدالة، وهي أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ وهي كما عرفها الغزالى بقوله: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمرءة جمياً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحثات<sup>(٣)</sup>.

وكون المفتى عدلاً ليكون في الغالب موفقاً إلى اختيار الصواب، ويطمئن الناس إليه، بخلاف الفاسق، فإنه مذموم، ويطرق الشك إلى أقواله كثيراً، فلا يصلح قدوة حسنة لمحاكاة الناس له، وتقليلهم إياه، وعملهم بفتاوته.

وتقتضي العدالة التقيد بالأوصاف الثلاثة الآتية في المفتى، سواء اختار حكماً من بين آراء المذاهب، أم أصدر رأياً في مسألة جديدة لا نص فيها في الفقه الموروث، وهي:

(١) أعلام الموقعين ١/١٠.

(٢) التقرير والتحبير: ٣٤٥/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت: ٤٠٣/٢ وما بعدها، اللمع في أصول الفقه للشيرازى: ص ٦٨، فتاوى الشيخ علیش: ٦١/١، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٩٤.

(٣) المستصفى: ١/١٠٠.

**الأول:** أن يتبع القول المؤيد بالدليل، فلا يختار من المذاهب أضعف الآراء دليلاً، بل يختار أقواها دليلاً، وأنصعها حجة، لأن الفتوىأمانة معبرة عن شرع الله تعالى، وعليه أن يبتعد عن شواذ الآراء فيالحواشي.

**الثاني:** أن يحرص المفتى على احترام مسائل الإجماع، لأن خرق الإجماع داهية وطعن في الدين والالتزام الديني، فلا يترك أمراً مجتمعاً فيه إلى المختلف فيه، متذرعاً بالتسهير على الناس.

**الثالث:** ألا يتبع المفتى أهواء الناس، بل يتبع الدليل ورعاية المصلحة الشرعية وهي المصلحة العامة.

ذكر الشاطبى حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة: قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائز، ومن هو متبوع». وقال عمر رضي الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين، زلة العالم، وجدل منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»<sup>(١)</sup>.

### منهج تغير الفتاوى في عالم مفتوح معاصر

على الرغم من توصيف مؤهلات المفتى وضوابط الإفتاء السابقة، فإن المفتى يلاحظ وجود المسوغات لتغيير الفتوى، وهذا احتمال قائم، ولا سيما في عصرنا الحاضر المنفتح على العالم، فهناك ضغوط خارجية وداخلية، وتطورات معيشية، واعتبارات مصلحية، يرى المفتى وغيره ضرورة مراعاتها وجعل الفتوى متلائمة مع الظروف والأحوال ومتضيّبات التطور، علمًا بأن من القواعد الفقهية المقررة: «لا ينكر تغير الأحكام

(١) المواقفات: ٤/١٦٨.

بتغير الأزمان»<sup>(١)</sup>، وذلك من أجل إقامة العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد.

ومجال التغيير مقصور على الأحكام الشرعية الاجتهادية القياسية والمصلحية، لذا أفتى المتأخرون في مسائل كثيرة على عكس ما أفتى به المتقدمون من أئمة المذهب، والسبب هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق<sup>(٢)</sup>.

وأسباب تغير الفتوى أربعة: هي تغير المصالح، وتغير الأعراف، ومراعاة الضرورات وال حاجيات والأعذار، وملاحظة الوسائل والمقاصد.

:

وعقد ابن القيم في أعلام الموقعين فصلاً مطولاً عن (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة وأحوال النبات والعادات)<sup>(٣)</sup>.

### أ- رعاية المصالح ودرء المفاسد

إن الأساس الصحيح لقضية تغير الأحكام لتغير الزمان هو رعاية مبدأ أو أصل (المصالح المرسلة) وليس أصل (العرف)<sup>(٤)</sup>.

والمصالح المرسلة هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس.

(١) م ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) رسالة نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العرف من رسائل ابن عابدين: ١٢٥/٢، ط محمد هاشم الكتبى بدمشق في ٣ محرم سنة ١٣٢١هـ.

(٣) أعلام الموقعين ١٤/٤-١٧١.

(٤) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، ف ٥٥٣، ٩٢٦/٢، طبعة سادسة.

أو هي التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم وأموالهم. وتنقسم بالنظر إلى رتبتها في حفظ مقاصد الشريعة إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وهي بأنواعها الثلاثة حجة في الفقه، ولا سيما في مذهب المالكية والحنابلة، مراعاة لتطورات الحياة وتجدد المصالح.

روعيت لدى الحنفية في مظلة الاستحسان. قال ابن عابدين في رسالته نشر العرف<sup>(١)</sup>: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذوا من قواعد مذهبهم».

ومن طريف ما قال ابن القيم عبارته الشهيرة في بناء الشريعة على مصالح العباد: «إن الشريعة بناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»<sup>(٢)</sup>.

وأمثلتها كثيرة في كل مذهب<sup>(٣)</sup>:

(١) ١٢٥/٢.

(٢) أعلام الموقعين : ١٤/٣.

(٣) كتابي أصول الفقه الإسلامي : ١/١ - ٣٣٠ ، ٣٦٧ ، ط٣ ، دار الكتاب بدمشق.

### • منها في المذهب الحنفي

دفع القيمة في زكاة الماشية، ووجوب ضمان السلعة على قابضها على سوم الشراء، وكذا الرهن، وتوريث زوجة المطلق ثلاثة طلاق الفرار في مرض الموت، معاملة له بنقيض مقصوده، دون وجود نص أو إجماع على مبدأ «المعاملة بنقيض المقصود»، والحكم بتضمين الأجير المشترك أو العام، أو تضمين الصناع لأموال الناس ما يتلف في أيديهم، محافظة على الأموال، وتحقيقاً لمصالح الناس كالصياغين والخبازين والنجارين<sup>(١)</sup>.

### • ومن أمثلتها لدى المالكية

اعتبار المظنة في الأحكام كالمئنة، مثل تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وقيس عقوبة شارب الخمر على عقوبة القاذف ثمانين جلدة، ووجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، فحرموا الاحتياط رعاية لمصلحة الجماعة ووجوب دفع أشد الضررين، فأجازوا توظيف الخراج (ضريبة الأرض) على الأغنياء إذا خلا بيت المال عما يفي بحاجة الجندي، واحتاج الإمام الحاكم لحماية البلاد، وأجازوا مصادرة ما ارتكبت به الجريمة من السلاح رعاية للمصلحة العامة.

### • ومن أمثلتها لدى الحنابلة

منع التعسف في استعمال الحق، لمصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشرع، وجواز التصرف في مال الغير عند الحاجة وتعذر استئذانه، والإلزام بفعل لا ضرر منه على فاعله، وفي المنع منه ضرر بأخر، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ووجوب بذل المنافع التي لا ضرر في بذلها وللمحتاج إليها مجاناً بغير عوض، كالدور أو المركوبات التي

(١) وهذا باتفاق الخلفاء الراشدين، قال علي عليه السلام: «لا يصلح الناس إلا ذاك».

لا حاجة آية لصاحبها فيها، وإيجاب الزكاة على الفارّ منها قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو أخراجه عن ملكه، وعدم نفاذ تبرعات المدين.

ومن أمثلة المصلحة التي قام عليها دليل معين كالضرورة أو الحاجة العامة عند الشافعية، وليس مجرد جنس الأدلة كما ترى بقية المذاهب فرضُ الخراج على الأغنياء للدفاع عن البلاد، وجواز ضرب الترس المترس بهم من الأعداء بشرط عدم قصد قتلهم، أي يؤخذ بالمصلحة إذا كانت ضرورة قطعية كلية، كما ذكر الغزالى<sup>(١)</sup>.

### ب- تغير الأعراف

العرف هو ما اعتاده الناس في تصرفاتهم من قول أو عمل، والعرف الصحيح الذي لا يصادم نصاً شرعياً أو لا يحرم حلالاً، أو يحل حراماً كتقديم عربون في عقد الاستصناع، حجة لدى الفقهاء، لأنّه نوع من رعاية المصلحة المعتبرة شرعاً.

وعلى المفتى لتكون فتواه صحيحة غير معرضة للنقد أن يراعي تغير العرف بسبب تغير مصالح الناس، والتغيير قد يكون بسبب الزمان أو المكان<sup>(٢)</sup>.

فمن المتغيرات الزمانية اعتبار تسليم العقار المبيع في عصرنا بمجرد تسجيله في السجل العقاري كافياً لتنفيذ التزام التسليم دون اشتراط التسليم الفعلي، للاكتفاء بالتسجيل في سجلات مخصوصة، وحماية الحقوق بقوة القانون، ويترتب على التسجيل انتقال تبعية ضمان أو هلاك المبيع من البائع إلى المشتري، لأنّ البائع لم يبق متمكناً بالتصرف في العقار المبيع

(١) المستصفى: ١٤٠ - ١٣٩/١.

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا: ف ٥٤١ - ٥٥٣.

بعد آخر، وتنتقل جميع الدعاوى المتفرعة عن الملكية، كطلب نزع اليد وغير ذلك، إلى المشتري بمجرد التسجيل.

وفي الماضي أفتى المتأخرن من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة أو الراتب الشهري على تعليم القرآن، وأداء الشعائر الدينية بسبب انقطاع المكافآت والعطايا عن المستغلين بهذه الوظائف.

وأفتوا أيضاً بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من الناس لعدم توافر العدالة الكاملة غالباً، أي إنهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية، وهذا بسبب فساد الأخلاق العامة.

ومن المتغيرات المكانية ما نشاهده من شيوع مصطلحات في أمكنته أو بلاد يختلف المراد منها في بلاد أخرى كلفظ «الدابة» هل تطلق على الفرس فقط أو على كل دابة، ولفظ «اللحم» هل يطلق على السمك أو لا، وقسمة المهر إلى مقدم ومؤخر بحسب أعراف البلاد.

والحاصل أن تغير الأعراف القولية والعملية، وتطور الأوضاع والوسائل والأحوال، موجب لتغيير الفتوى بسبب تغير المصالح وتبدل الظروف.

قال القرافي في الفروق: «الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والصریح والکنایات فقد یصیر الصریح کنایة یفتقر إلى نیة، وقد تصیر الکنایة صریحاً مستغنیة عن النیة»<sup>(١)</sup>.

وذكرت سابقاً ما قرره ابن القیم من أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، لأن الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في

(١) الفرق: ٢٨، المسألة الثالثة، ١٧٧/١٣، ط دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤.

أرضه، ورحمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها<sup>(١)</sup>.

### ج- رعاية الضرورات وال حاجات والأعذار الاستثنائية

لا بد للمفتى من مراعاة الظروف الاستثنائية من ضرورة أو حاجة أو عذر، عملاً بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» سواء بالنسبة إلى الجماعة أو إلى الفرد أحياناً، مثل حالة السلم أو الحرب، وحالة الضعف والعجز، وحالة قتل الأسرى المسلمين الذين ترس بهم الأعداء حفاظاً على كيان المسلمين، ومشروعية فرض ضرائب استثنائية على القادرين الموسرين لتمويل الجيش الإسلامي.

ومثل رعاية حالة الإكراه للتلفظ بالكفر، لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَبِيلُهُ مُظْمَنُونَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ١٠٦]. وكذلك أعذار السفر والمخصصة، والعطش الشديد وغيرهما من ضرورات الغذاء والدواء.

وم مشروعية التسuir للسلع، منعاً لضرر المستهلكين، وجواز الانتفاع بالمال الحرام إذا اخترت وتغدر تميزه<sup>(٢)</sup>.

### د- ملاحظة نظام الوسائل والمقاصد

على المفتى أن يلاحظ الأخذ بمبدأ فتح الذرائع وسد الذرائع، أي مراعاة الوسائل والغايات أو المقاصد بحسب الحال، لأن الوسيلة إلى الحلال حلال، وإلى الحرام حرام، أي إنه ينظر أيّ الbaعث الذي يبعث الشخص على الفعل، كمن يعقد عقداً لا يقصد به مقتضاه الشرعي، بل

(١) أعلام الموقعين: ١٤/٣ - ١٥.

(٢) الاعتصام للشاطبي: ٣٣٨/٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/٧٢، نظرية الضرورة الشرعية للباحث: ص ١٦٥ - ١٦٧.

يقصد به أمراً محرياً كتحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها، وكإبرام عقد لا يقصد به مجرد نقل الملكية وقبض الثمن، بل يقصد به التحايل على الربا، فإن العاقد في الحالين آثم، ولا يحل ما عقد عليه فيما بينه وبين الله تعالى، فالنظر في هذه الحالة من حيث التأثيم أولاً، ثم من حيث بطلان التصرف إن قام الدليل عليه، أي إن اتخاذ جسراً إلى الربا وهو بيع العينة أو بيع الآجال، يؤدي إلى التحرير وإبطال العقد.

وقد يكون النظر إلى المال أو الغاية من غير اعتبار للباعث، فإن كانت الغاية من التعامل مصلحة جاز، وإن كان المال مفسدة منع، وبه تستدل على أن المنع فيما يؤدي إلى الإثم، لا ينظر فيه إلى النية أو القصد فقط، بل إلى النتيجة المثمرة أيضاً، فيكون الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يقول إليه، سواء قصده أو لم يقصده<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم. أي إن العبرة بالقصد لا بالألفاظ، وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقريرات، فالقصد أو النية يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات للشاطبي: ٣٤٩/٢، ط التجارية، أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٧٥، أصول الفقه الإسلامي للباحث: ص ٤٢٨ - ٤٣١.

(٢) أعلام الموقعين: ٣/١٠٧ - ١٠٨.

# الإِسْلَامُ وَالْمَذَاهِبُ أَوْ الإِسْلَامُ بَيْنَ

وَالْمُسْلِمِ كُلِّ مَنْ يَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً  
رَسُولُ اللَّهِ، وَشَاءَ الْمَذَاهِبُ الْعَقْدِيَّةُ وَالْفَقْهِيَّةُ  
بِيَانِ أَصْوَلِ الْعَقِيْدَةِ وَالْطَّرْقِ الْعَمْلِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِينَ  
بِأَعْمَالِهِمْ وَتَصْرِيفَاتِهِمُ الدِّينِيَّةُ \*

تَكْدِيرٌ

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل لنا  
الإسلام ديناً، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله  
وصحبه أجمعين وبعد:

---

\* الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ١٢-٧/ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ،  
٦-١١ أيار (مايو) ٢٠٠٦م، الأردن - عمان.

فهذا بحث علمي تأصيلي عصري، يبيّن حقيقة الإسلام الكبرى، وأنه الدين الخالد إلى يوم القيمة، والذي ختمت به الشرائع والرسالات الإلهية المنزلة من عند الله الحكيم الخبير، وأنه دين واحد جلي ظاهر، لا خفايا فيه ولا أستار، كما يرشد إليه الأذان المعروف، ولا اختلاف في جوهره وأصوله وعقيدته وشرائعه العامة، ومبادئه وقيمته وأخلاقه السامية.

وبسبب كون الإسلام الحالي خاتم الرسالات الإلهية فهو واحد البنية، والتورط بمقولة: (وحدة الأديان) جنوح إلى الضلال والانحراف، وانزلاق أهل الأهواء، حتى من ابتدى به المسلمين ومن صار مفتياً للدولة، فجامل غير المسلمين، ووقع في حماة الزيف الفكري حين أعلن ذلك ولم يدر خطورة ما يقول، فالدين وأصوله في ماضيه وحاضره واحد، لا في واقع بعض الأديان التي بدلت وحرفت، وإن كان أصلها صحيحاً، كما عبر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْهَرُقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ٤٢ / ١٣].

ويتبادر ذلك في آيتين آخريين هما: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَهَا وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاغْبُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٢ / ٢١]، ﴿وَلَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَهَا وَأَنَا رَبُّكُمْ فَانْقُضُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢ / ٢٣] أي إن هذا دينكم دين واحد، لا خلاف في شأن توحيد الله وأصول الاعتقاد والإيمان فيه، والأمة هنا هي ملة الإسلام.

وبما أن الرب والإله واحد، فدينه وشرعه الأصلي واحد، وإنما الاختلاف القائم بين أبناء ديننا الإسلام مقصور على الفروع والجزئيات، لا في الأصول والجذور والكلمات، بل هو اختلاف ظاهري اصطبغ بصبغة المذهب لبيان شعاب البحث، وطرق الوصول إلى جوهر الدين في العبادة والمعاملة والأخلاق، وهذا الاختلاف ظاهرة صحيحة إذا

استؤصلت العصبية والجهالة، لأنه يعبر عن مدارس الفهم والاستنباط، كشأن شراح القوانيين، وكوجود عدة مسالك وطرق فرعية توصل في النهاية إلى مقصود واحد، وغاية واحدة.

أما المغالاة في الخلاف فهو يؤدي بأصحابه إلى الخروج من الملة الواحدة والدين الواحد، وإلى متأهات ضالة وشعاب وعرة، لا يصح لأهل البصيرة والوعي والعقل الرشيد الالتفات إليها، ولا شغل القلب وجواهر الإيمان بها، وهذا ما يسمى (خلافاً) لا (اختلافاً)، وقد حسم القرآن الكريم القول في الخلاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّتَبَعَّدُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَنْهُمْ يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ مُتَّهِمِينَ إِنَّمَا كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥٩] فأصبح غلاة الفرق بهذا ليسوا من المسلمين في شيء.

ثم وجه القرآن المجيد المختلفين في الاستنباط الملزمين بوحدة الدين إلى محور الكتاب والسنة في آية: ﴿فَإِنْ نَزَّعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّهُمْ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٤/٥٩]، وأيّة: ﴿وَمَا أَخْلَقْنَاهُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ٤٢/١٠]. وهذا صمام أمان من الخلاف، وتهذيب قضايا الاختلاف، وتوحيد وجهات النظر والاجتهاد في الفروع، والخلص من محاولات التفرقة وتمزيق الأمة وجعلها فرقاً وأحزاباً بسبب مساعي الأعداء الذين يثيرون الفتنة، ويغذون الاتجاه الاثني والعرقي، لتفريق المسلمين إلى سنة وشيعة وأكراد وأشوري وكلدان مثلاً كما يفعلون الآن في العراق.

## خطة البحث

إن تنوير مشكلة البحث، وحسم شأن الاختلاف بين المذاهب العقدية والفقهية والتربوية في دائرة الإسلام الواحد، يكون على النحو الآتي:

- ١- الغرض من المذاهب العقدية والفقهية والتربوية إيجاد مناهج تطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه.
- ٢- خصائص المذاهب العقدية المعتبرة، وموقع السلفية والأشعرية والماتريدية والمعزلة منها.
- ٣- خصائص المذاهب الفقهية المعتبرة، وموقع المذاهب الثمانية فيها.
- ٤- خصائص المذاهب التربوية والأخلاقية المعتبرة، وموقع الصوفية الحقيقة منها.
- ٥- خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية التي اتبعتها جماهير الأمة على مدى العصور.
- ٦- قاعدة عدم زوال الوصف بالإسلام إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة.
- ٧- عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة.
- ٨- حرمة تكفير المسلم لمسلم آخر لاعتقاده ما فيه خلاف أو تأويل معتبر.
- ٩- ضوابط التكفير وأبعاده.
- ١٠- اختلاف مفهوم الكفر بين الاعتقادي والعملي، وعدم تكفير من لم يعمل أو لم يطبق الشريعة في جميع الشؤون، لظروف عامة أو خاصة، مع الإقرار بصلاحيتها والسعى لاستكمال تطبيقها.

وهذا بيان المحاور المذكورة:

## ١- الغرض من المذاهب العقدية والفقهية والتربوية إيجاد مناهج لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه

ظل الإسلام واحداً بلا مذهب في العهد النبوي ومعظم العهد الراشدي (الخلفاء الثلاثة الأول: أبو بكر وعمر وعثمان) وكان الإمام علي الخليفة الراشد الرابع على منهج من تقدمه، لو لا حدوث الانقسام السياسي بين المسلمين إلى أهل سنة، وشيعة، وخارج، ثم ظهرت المذاهب الفقهية الأربع وغيرها في القرون الهجرية الأربع الأولى، وكانت ملتزمة بأصول الإسلام وجوهره، ولم تؤد إلى إحداث شرخ أو فرق بين المسلمين.

وفي أواخر القرن الأول ومطلع القرن الثاني ظهرت فكرة الاعتزاز بزعماء واصل ابن عطاء (٨٠-١٣١هـ) وظهر مذهب السلفيين في القرن الرابع الهجري، وهم من الحنابلة، ثم تجدد ظهورهم على يدشيخ الإسلام ابن تيمية في القرن السابع الهجري، ثم تبناها الوهابيون على يد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في شبه الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر الهجري، فتوافرت أربعة أسباب لنشأة المذاهب:

١- اجتهادية، لتغطية أحكام الحوادث المتتجدة والطارئة في عهد الصحابة، والتابعين، ثم أئمة المذاهب، ومن تبعهم على مدى العصور.

٢- فكرية فلسفية، كالأشاعرة والماتريدية والمعتزلة، إما لتأويل النصوص الشرعية الواردة في أسماء الله الحسنى وصفاته العلا، وهو منهج علماء الكلام أهل السنة والجماعة، وإما للدفاع عن الإسلام مع التأثر بالفلسفة الإغريقية (اليونانية) وهو منهج المعتزلة.

- ٣- سياسية، كالشيعة التي نشأت بسبب الاختلاف في الإمامة، ولا سيما إماماً على ذهبية، والخوارج الذين خرجموا على الإمام على كرم الله وجهه بعد قضية التحكيم في معركة صفين، والإباضية المعتدلة في النظرة إلى الصحابة.
- ٤- إصلاحية، انطلاقاً من الآراء الاعتقادية للإمام أحمد رحمه الله فيما زعموا، ثم تطورها على يد من سموا بالسلفية، بقصد التجديد وإحياء معالم الاجتهداد، وفرضية الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وترك البدع، وزيارة القبور بقصد التوسل والتعظيم.

وانتهى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن المذاهب الإسلامية لها شعب ثلات:

- مذاهب سياسية، كان لها مظهر عملي، احتمم الخلاف بينها.
- ومذاهب اعتقادية، لم تتعذر الخلاف النظري في أكثر الأحيان.
- ومذاهب فقهية، كانت خيراً وبركة<sup>(١)</sup>.

ولا شأن بعدها للحديث عن غلاة الفرق المتأخرة التي صادمت أصل الإيمان بتاليه غير الله عز وجل، كالبهائية أو البابية وعباد بعض البشر، أو ادعاء نبوة جديدة كالقاديانية والأحمدية، وهذه فرق ضالة كافرة، كما قررت المجامع الفقهية الإسلامية.

ومرجعية جميع الفرق المعتدلة غير المغالبة وأصولها واحدة، سواء في العقائد، وأحكام الشرع، والأخلاق وأصول الدعوة والتربية<sup>(٢)</sup>.

(١) المذاهب الإسلامية ص ٢٧.

(٢) راجع للباحث بحث وحدة الأمة الإسلامية في القرآن والسنة ص ٨-٢، ويبحث نقاط الالتقاء بين المذاهب الإسلامية ص ٩-٢٠.

أما العقيدة أو أركان الإيمان فهي واحدة في المبدأ والعناصر المتمثلة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَّا بِأَنَّهُ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا تُفَرقُ بَيْنَهُمْ أَحَدٌ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾ [آل عمران: ٢٨٥] الآية.

وكذلك أركان الإسلام واحدة، وهي النطق بالشهادتين، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وهي مقررة في مجموع آيات قرآنية معروفة، وأحاديث نبوية صحيحة، تشمل أركان الإيمان وأركان الإسلام، ومنها ما يأتي:

- أخرج مسلم في صحيحه عن عمر رضي الله عنه حين سأله جبريل عليه السلام رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان، فأجاب: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوادي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

- وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

- وأخرج البخاري ومسلم والموطاً وأبو داود والنسائي عن طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنهما حديث قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام، فذكر له النبي صلوات الله عليه وسلم الصلاة، وصيام رمضان، والزكاة، والأعرابي يقول بعد كل فريضة: هل علي غيرها؟ فيجيبه النبي صلوات الله عليه وسلم بقوله: «إلا من تطوع». ثم أدبر السائل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق». فهذه الصورة البسيطة عن الإسلام كافية في استحقاق دخول الجنة.

وأما أحكام الشرع فهي واحدة أيضاً، منصوص على الحلال والواجب والحرام منها في القرآن والسنة، أي إن الشريعة واحدة للجميع، والله أخبر في قرآن عن إكمال الدين أو الشريعة في آية: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣/٥] والالتزام بتطبيق الشريعة يشمل جميع المسلمين والمسلمات لقوله تعالى: ﴿وَاطِّبُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢/٣]. ولا إيمان لمن لم يرض بحكم الله ورسوله، لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥/٤].

ومصادر التشريع الإسلامي واحدة، أربعة متفق عليها عند الجمهور، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وكذا المصادر الاجتهادية المقررة عند الأكثرين وأهمها سبعة، وهي الاستصلاح، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، ومذهب الصاحبي، والعرف، وشرع من قبلنا.

ودوافع الوحدة والالتقاء والتعاون بين جميع المسلمين في المشارق والمغارب كثيرة وواحدة، مثل: الأخوة الإيمانية، أو وحدة الانتداء للإسلام، ووحدة الآمال والألام، ووحدة العمل ضد عدو مشترك، ووحدة المصير في الدنيا والآخرة.

وأما الأصول التربوية والدعوية فهي واحدة تمثل في الدعوة الخالصة للإسلام الحنيف، واحترام المبادئ الإسلامية التربوية والأخلاقية الموجهة نحو إرضاء الله تعالى، وتعاون الأمة، والوفاء بالعهد، والصدق، والأمانة، والإخلاص، والرحمة، والاستقامة على أوامر الله، واجتناب المعاصي والمنكرات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد النفس والأهواء والأعداء، والتحلي بمكارم الأخلاق، والبعد عن مساوئ

الآداب، وتحصين الأسرة المسلمة بالتقى والأدب الحسن، واتصاف المسلم بالتضحية والإيثار، والجود والسخاء، والعفة والصبر والعزم والإرادة القوية، والامتناع عن الخيانة والغدر والكذب والخصام، وجعل المعاملات المالية قائمة على الحق والعدل والتراضي والثقة، والنصيحة والفضيلة والاستقرار والمصلحة العامة، والحرية، ومنع التدليس والغش والمنازعة والغبن الفاحش، وترك الأطماء المادية المنفرة، وذلك كله منصوص عليه في الشريعة، ومعمول به عند جميع الفرق من حيث المبدأ، مثل قوله تعالى: «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلتَّائِسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَنْهَاوْنَ بِإِلَهِهِمْ**» [آل عمران: ١١٠/٣] الآية، ومثل الآية الجامدة المعانعة للخير وقمع الشر: «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْلَمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**» [النحل: ٩٠/١٦] والأية الرابطة بين جميع أهل الإيمان: «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَزْلِيَاءَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيَقْتُلُونَ الْرَّكْوَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**» [التوبه: ٧١/٩].

وقوام أمر المسلم التخلی بالأخلاق الكريمة والتربية القوية، لقوله تعالى في وصف نبيه ﷺ: «**وَلَأَنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**» [القلم: ٤/٦٨] وهذا الخلق العظيم كان بسبب اتصف النبي الرسول عليه الصلاة والسلام بأصول الأخلاق الثلاثة، وهي المذكورة في آية: «**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيَّاتِ**» [الأعراف: ١٩٩/٧].

وأكَدَ النَّبِيُّ ﷺ على أهمية التخلق بالأخلاق الطيبة، فقال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»<sup>(١)</sup>، والرحمة قمة الأخلاق، لذا وصف الله رسالته نبيه ﷺ بقوله: «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّعَمَّانِ**» [الأنبياء: ١٠٧/٢١].

(١) أخرجه البخاري في الأدب، والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة.

والغرض الأصلي من نشوء مختلف المذاهب العقدية والفقهية هو أنها توطة لبلورة الأحكام الشرعية، وتسهيل تطبيقها، وتسهيل معرفتها بعد بذل أقصى الجهد من المجتهدين لاستنباطها وتفعيل نفاذها في الحياة الاجتماعية، وإيجاد مناهج واضحة وقويمة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، لإسعاد الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة، وملازمة المسلم لأحكام الشريعة دون تقصير فيها أو اختراق لها أو تجاوزها.

وأئمة العلم الثقات اجتهدوا في سبيل تحقيق هذه الغايات، مخلصين لله، فإذا كان النص قطعياً لا يحتاج لتأويل، ذكروا حكمته التشريعية، والتمسوا كل السبيل الكفيلة باحترام الحكم الشرعي، وأما إذا كان النص ظنياً الثبوت، كأخبار السنة الأحادية، أو ظنياً الدلالة في القرآن والسنة، أو كان النص من المتشابهات، اجتهدوا باذلين أقصى الجهد في تقرير الحكم الشرعي، وقد يتأولونه تأويلاً مقبولاً عند الأكثرين، فإذا كان التأويل غير مقبول عند بعضهم، فلا يصح لهذا البعض أن يتهم غيره أو يضلله أو يخْطئه، لأنه شيء مجتهد فيه، ولكل مجتهد نصيب، سواء أصاب أم أخطأ. وقد كان العلماء السابقون يعذر بعضهم بعضاً في هذا، وأما بعض المعاصرین فما أجرأهم على الحكم بالتكفير أو الضلال أو السب، وهذا دليل على النقص، وغلبة آفة الجهل.

ويلتزم المجتهدون في اجتهداتهم بمراعاة حقوق الله والإنسان، أو مقاصد الشريعة الخمسة، أو الكليات الضرورية المرعية في كل دين، وهي الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، والمال، أي حق الإنسان وحرি�ته في الدين، وحق الحياة، وحماية الكرامة الإنسانية والفكر الإنساني من الإساءة والانحراف، وصون الأعراض والأنساب من الاختلاط، أو تهديم بنية الأسرة، وقوة الاقتصاد وسلامته وتنميته وتوجيهه الوجهة الصالحة للأمة والأفراد.

## ٢- خصائص المذاهب العقدية المعتبرة، وموقع السلفية والأشعرية والماتريدية والمعتزلة منها

المذاهب الإسلامية العقدية كلها على الرأس والعين، ولا يصح بعض علماء العصر التسريع أو التورط في التخطئة والتبرؤ، لأن تلك المذاهب لها مستند إما نقلٍ، وإما عقلي قطعي، وإنما اجتهادي ظني، وهذه مسالك ترفع اللوم عن أصحابها، وعلى من يأتي بعدهم أن يتلزم الأدب معهم؛ لأن لحوم العلماء مسمومة، ولا يكون المؤمن سباباً ولا لعاناً ولا طعاناً ولا مفحشاً، وإنما عليه التخلق بأدب القرآن والسنّة، والاتصاف بحسن الظن، وإنما كانت الإساءة راجعة عليه، وإنما بالتكفير إن كفر غيره، وإنما بالتضليل إن حكم متسرعاً بضلال غيره، وإنما بإلحاد عار السب والشتم عليه، وقلة الأدب مع إخوانه.

أما السلفية فتكلموا في التوحيد، ومدى صلته بالأضرحة، وفي آيات التأويل والتشبيه، وهم ينسبون بعض آرائهم للسلف كالإمام مالك وغيره، ويعتمدون على ظواهر النصوص الشرعية، وما تومئ إليه، ويتشككون بالعقل ودلالته، ويركزون على وحدانية الله تعالى، ويرفضون كل ما ينافيها من التوسل وزياراة الأضرحة، ويوجبون التوجه بالدعاء إلى الله تعالى وحده دون وساطة نبي أو ولی، ورأيهم - كما قرر ابن تيمية - هو إثبات كل ما جاء في القرآن والسنّة من صفات وأسماء وأخبار وأحوال، كالمحبة، والغضب والسخط والرضا، والنداء، والكلام، والتزوّل إلى الناس في ظلل من الغمام، ويشتبتون الاستقرار على العرش، والوجه، واليد من غير تأويل ولا تفسير بغير الظاهر، ومن غير تشبيه بالحوادث، ويعتقدون أن ذلك هو مذهب السلف الصالح، ويرى ابن تيمية رحمه الله أن مذهب السلف بين ترك التعطيل والتمثيل، فلا يمثلون صفات الله تعالى

بصفات خلقه، ولا ينفون ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، فالإسلام التفويض في معرفة الحقيقة إلى الله تعالى.

لكن نفى ابن الجوزي الحنبلي أن يكون ذلك مذهب السلف أو رأي الإمام أحمد، كما ناقشهم علماء السنة في القرن الرابع الهجري، ومنهم الإمام الغزالى.

وأما الأشاعرة<sup>(١)</sup> فهم أتباع أبي الحسن الأشعري في آخر القرن الثالث الهجري، فإنهم مع الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي في الفترة نفسها ردوا على المعتزلة القائلين بخلق القرآن، ونفي رؤية الله تعالى في الآخرة، وإبطال شفاعة الرسول ﷺ، وجحود عذاب القبر، وقولهم بأن البشر يخلقون الشر، وأن الله يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، خلافاً لاجماع المسلمين أن ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن.

وأثبتت الأشاعرة والماتريدية أن للصالحين كرامة، وأنه يؤخذ بكل ما جاءت به السنة المتواترة والآحاد، وأخذوا بظواهر النصوص في آيات التشبيه قائلين بأن الله وجهها لا كوجوه العباد، وأن الله يداً لا تشبه يد المخلوقات، وعملوا بأراء الإمام أحمد الثابت نقلها عنه، وأثبتوا الله الصفات الواردة في القرآن والسنة، وهي صفات تليق بذاته تعالى، ولا تشبه صفات الحوادث. وأما المتشابهات كاليد والوجه والنزول فهي ثابتة الله تعالى بما يليق بذاته الكريمة، ثم قال الأشعري: تؤول اليد بالقدرة أو النعمة، والوجه بالذات، والنزول إلى السماء الدنيا بقرب حسابه وتتنزيل رحماته وبركاته ونعمه على العباد، وأن الإنسان لا يستطيع إحداث شيء، ولكن يقدر على الكسب والتحصيل. لكن هناك آراء جزئية

(١) المذاهب الإسلامية ص ٢٦٥-٢٨٧-٢٧٩، المرجع السابق، الملل والنحل للشهرستاني: ٩٢ / ١ وما بعدها.

اختلف فيها الماتريدية مع الأشاعرة، فقد كانت آراء الماتريدية أقرب إلى المعتزلة، وهي آراء أبي حنيفة، مع اتفاق الفريقين على إثبات رؤية الله في الآخرة، وعلى عدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار، مع قول الماتريدية: ولو مات من غير توبة. وأن الكسب يكون بقدرة أو دعها الله تعالى في الإنسان خلافاً للأشعري في تقريره أن الكسب هو الاقتран بين الفعل الذي هو مخلوق لله تعالى، و اختيار الإنسان من غير أن يكون للإنسان تأثير في هذا الكسب، فالإنسان في رأي الماتريدي حر مختار في هذا الكسب، إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وبذلك يكون الثواب والعذاب، وحيثند لا يتنافي كون الله خالقاً لأفعال العباد، مع اختيارهم، وهذا أقرب للقبول.

وما أحسن ما اتفق عليه الفريقيان (الأشاعرة والماتريدية) على أن الخلاف في هذه المسائل ونحوها لا يؤدي إلى تكفير أحد من أهل القبلة<sup>(١)</sup>.

وأما المعتزلة أو القدرية والعدلية<sup>(٢)</sup> فهم أتباع واصل بن عطاء (٨٠-١٣١هـ) في العصر الأموي، وأيد الخليفة العباسي المؤمن والمتصم والواثق آرائهم، حتى رفع الخليفة المتوكل المحنّة عن الأمة، وظلت في عصرنا آثار المعتزلة وأفكارهم قائمة بين الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. وأصولهم خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين للمسلم العاصي فهو بين المؤمن والكافر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وطريقتهم في معرفة العقائد عقلية خالصة، وإن حاولوا ألا يخالفوا نصاً قرآنياً، متأثرين في دفاعهم عن الإسلام وأرائهم بالفلسفة اليونانية والهنديّة، وشغلوا بمجادلة الزنادقة والروافض

(١) المذاهب الإسلامية، المرجع السابق ص ٣٠٩.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٧-٢٢٩، ٢٦٤، الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١-٩٠.

والثنوية والمبتدعة وغيرهم، ويقولون بحرية الإنسان، وأنه يخلق أفعاله، وفرقهم اثنتا عشرة فرقة، وخالفوا أهل السنة في أربع عشرة مسألة، منها وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله، لأنه تعالى أوجب ذلك على نفسه مراعياً الحكمة واللطف، ومنها نفي رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنها القول بخلق القرآن<sup>(١)</sup>، ومنها أن العقل قبل البعثة يدرك الحسن والقبع، وإذا خرج المؤمن من الدنيا طائعاً تائباً استحق الثواب والعوض، وأجازوا الإمامة في غير قريش.

وأتفق أهل السنة على عدم تكفيرهم، وإن أخطأوا في كلامهم وشدوا في أفكارهم، لأنهم كانوا فلاسفة الإسلام، وقاموا بحق الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### ٣- خصائص المذاهب الفقهية المعتبرة وموقع الثمانية فيها

كثرت المذاهب الفقهية بعد عهد التابعين، لكن بعضها انقرض أتباعهم، مثل الطبرى، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثورى، وبعضها ما زال أتباعهم موجودين وهي ثمانية: المذهب الحنفى، والمالكى، والشافعى، والحنبلى، والظاهري، والإباضي، والزيدى، والإمامى أو الجعفري، مهمتها تنحصر في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية.

وهذه المذاهب متقاربة في الفقه فيما بينها، والاختلاف بينها اجتهادى محض، وعقائدهم واحدة، ومنهجهم في الاجتهد واحد، ومصادرهم التشريعية تكاد تكون واحدة، لأن مصادر استنباط الأحكام الشرعية إما نصية في القرآن والسنة النبوية، وإما اجتهادية تعتمد على

(١) أي إن كلام الله تعالى محدث مخلوق في محل.

العقل في الأصل مع التقيد بالإجماع ورعاية مقاصد الشريعة: الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال.

والقرآن والسنة متفق على العمل بهما، فإن كان النص قطعياً في ثبوته ودلالته في القرآن، وهو اللفظ الذي يتعين فهمه على النحو الوارد، ولا يتحمل إلا معنى واحداً، كآيات المواريث والحدود والكافارات، فيجب العمل به بالاتفاق، واتفقت المذاهب على المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة (البداهة) كالشهادتين، والفرائض الخمس المكتوبة، وتحريم المنكرات والفواحش كالزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر، وتحريم الربا، وأكل مال اليتيم، والغيبة، والنسمة، والغش، وأكل أموال الناس بالباطل، وشهادة الزور، والوثنية، والضرر والإضرار، وتطفيف الكيل والميزان ونحو ذلك.

وأما إن كان النص ظني الدلالة في القرآن والسنة، وهو الذي يحتمل أكثر من معنى واحد في مجال التأويل كلفظ المشترك مثل القرء (الحيض أو الطهر) في عدة المطلقة، ولفظ الميّة والدم في آية: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْعِيَّةُ وَالدَّمُ» [المائدة: ٣٥] أو كان النص ظني الثبوت مثل أحاديث الأحاد، فإن الاختلاف بين المجتهدين أمر محتمل ومقبول، وهم معذورون فيه، ولا يصح أن يكون ذلك سبب الفرقـة والتخطئة، والاختلاف ظاهرة صحيحة، وقد اتفقت المذاهب على كثير من هذه الأحكـام، كالسنن العملية والقولية في العبادات، وضوابط المعاملات، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كتحريم الجمع بين الأخـتين. وكذلك الأحكـام التي استقلت السـنة ببيانها كرجـم الزـنا المحسـنين، وقتل المرـتد، وتحريم لبس الحرـير والذهب على الرـجال، وصدقة الفـطر، وإيجـاب الـديـة على العـاقـلة (الـعـصـبة)، وتحـريم لـحـوم الـحـمـرـ الأـهـلـيةـ.

وأما مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه فهي في الواقع معمول بها في المذاهب المختلفة، سواء استقلت باسم معين كالصالح المرسلة والاستحسان، وأخذت بها أغلب المذاهب، أو كانت داخلة تحت دلالة العقل القطعية في رأي الشيعة الإمامية.

وليس الاختلاف بين المذاهب الفقهية الثمانية وغيرها اختلافاً جذرياً، وإنما هو اختلاف في الفروع والتطبيقات، وليس هو السبب في الواقع للاختلاف، وإنما سبب الاختلاف في الغالب سياسي، مما يوجب الاتفاق، والامتناع عن التعصب والفرقة والتبعاد، ولا يصح لأتباع مذهب فقهي تكفير أو تضليل أصحاب مذهب آخر، لأن عقائدهم وأصولهم ومنطلقاتهم واحدة، أما آراؤهم الاجتهادية فيعدرون فيما اختلفوا فيه، لا اختلاف مناهجهم أحياناً في النظر والتقديم والتأخير، والتعليل والشخص، ومراعاة ظاهر النص أو المصلحة، وكل مجتهد مثاب على اجتهاده، لحديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد».

قال الآمدي<sup>(١)</sup>: اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية. وذهب بشر المرسي، وابن عُليّة، وأبو بكر الأصم، ونفاة القياس والظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا الحق فيها متعين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأ فهو آثم غير كافر، ولا فاسق، ولا يضر هذا الخلاف، لأن التأثيم مرجعه إلى الله فإن شاء لام المخطئ، وإن شاء لم يفعل.

وبه يتبيّن أن الآراء الفقهية ليست على الإطلاق سبباً في التكفير والتأثيم والحكم بالفسق، وإنما الحكم بالتفسيق أحياناً لارتكاب معصية

(١) الأحكام في أصول الأحكام ١٤٦/٣.

أخرى غير فقهية، وإنما هي سياسية أو مسلكية، أو ناشئة عن التعصب أو الجهل، عافانا الله من البلاء.

وينحصر مجال التخطئة والإنكار في مخالفة الأحكام القطعية لا الظنية كما تقدم بيانه، قال ابن رجب الحنبلي : والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً. واستثنى القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية : وما ضعف فيه الخلاف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمها، ونكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة : لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن هذه المذاهب تصنف بحسب أصول نشأتها إلى مدرستين<sup>(٣)</sup> :

مدرسة الحديث (أو مدرسة المدينة أو الحجاز) بزعامة سعيد بن المسيب ثم الإمام مالك في الحجاز، وتستمد أصولها من عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس.

ومدرسة الرأي (أو مدرسة الكوفة أو العراق) بزعامة الإمام أبي حنيفة وتستمد أصولها من عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب. والمدرسة الأولى يغلب عليها العمل بالحديث، مع الأخذ بالرأي الصحيح المتفق مع مقاصد الشريعة وروحها العامة، والمدرسة الثانية يغلب عليها الأخذ بالرأي مع العمل بالحديث أو السنة المصدر الثاني للتشريع.

(١) جامع العلوم والحكم، ط دار الخير بدمشق ١٥٤/٢ - ١٥٥.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١٨٦/١ وما بعدها.

(٣) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، أ. د. علي حسن عبد القادر ص ١٣٧ - ١٥٨.

وقد تم خوض عن المذاهب الفقهية الثمانية ثروة فقهية خصبة وغنية، وتعد مفخرة من مفاخر التاريخ، حيث انصب في هذه المذاهب جميع مصادر الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها.

وإذا كان الاجتهد الصحيح هو أساس ولادة هذه المذاهب، فلا يعقل ولا يصح أن يتهم بعضها الآخر بشيء من الضلال أو الانحراف أو الخروج عن دائرة الشريعة، وبالتالي لا يتصور وجود اتهام بالكفر بينها، وهذا ما يجعلنا نستريح من بواطن أو مظاهر هذه التهمة.

ويلاحظ أن كل مذهب فيه تشدد أحياناً وتسامح وتيسير أحياناً، مما يدل على الإخلاص في الاجتهد.

ولكن طرائق الاجتهد في هذه المذاهب متفاوتة أو يخالف بعضها بعضًا، وكلها تستمد مادتها الأولى من أئمة كبار مشهود لهم بالعلم والكفاءة والإخلاص والثقة، والوصول إلى درجات الاجتهد، وقد تقلبت الأمة آراءهم، مع بعض الانتقادات الموجهة إلى بعض الأحكام الصادرة من أتباع مذهب آخر، مع إجلال أئمة هذه المذاهب.

- مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ).

- مؤسس المذهب المالكي الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ).

- مؤسس المذهب الشافعي الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ).

- مؤسس المذهب الحنبلية الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ).

- مؤسس المذهب الزيدية الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين (ت ١٢٢).

- مؤسس المذهب الإمامي الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق (٨٠-١٤٨هـ).
- مؤسس مذهب الظاهيرية الإمام داود بن علي الأصفهاني (٢٠٢-٢٧٠هـ).
- مؤسس مذهب الإباضية الإمام جابر بن زيد (ت ٩٣هـ) <sup>(١)</sup>.

وكل مذهب له أتباع في العالم الإسلامي، ما عدا المذهب الظاهري الذي انفرض أنصاره، علمًا بأن المسلمين جميعاً أمة واحدة، وأنه لا يصح وجود خلاف يفرق الأمة. مع أنه قد تفرد كل إمام بآراء لم يقل بها غيره، وهي كلها تصب في ظاهرة الاجتهاد، والكلام المفصل عن كل مذهب وخصائصه يحتاج إلى عشرات الصحف والبيانات.

#### **٤- خصائص المذاهب التربوية والأخلاقية المعترفة وموضع الصوفية الحقيقية منها**

تركز المذاهب التربوية والأخلاقية على تنمية أخلاق المسلم، وتزكية النفس، وبيقة الضمير، وتهذيب السلوك، والارتباط بالله عز وجل، ولا سيما الصوفية المعتدلة غير المتطرفة.

إن مختلف المذاهب التربوية والأخلاقية المعترفة تحرص على تقويم طباع الإنسان، وتوجيهه الوجهة الصالحة، وتهذيب أخلاقه، وزجره عن الانحراف، والتزامه بالاستقامة التي تفعه في دينه ودنياه وأخرته، وسييل الاستقامة ترويض النفس، ومحاولة التخلص من أمراض القلوب مثل الحقد والحسد والغصب والكبر والعجب والاختيال، وحب التسلط ونزعة الغرور وحب الجاه والتميز، والتورط بأفة الرياء وترك الطاعات،

---

(١) أ.د. علي حسن، المرجع السابق ص ١٥٨-١٦٨.

والافتتان بالدنيا وزخارفها، والحرص على المال وتجميع الثروات<sup>(١)</sup>.

وما أكثر التوجيهات الإلهية الداعية إلى الاستقامة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلِئَكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٤١/٣٠]. وأبان الحق سبحانه ثمرة الاستقامة في آية الخطاب للإنس والجن: ﴿وَأَلَّوْ أَسْتَقْمُوا عَلَى الظَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ٧٢/١٦].

والحفاظ على طريق الاستقامة ومنهج الحق والسداد ليس بالأمر الهين، وإنما يحتاج ذلك إلى كثير من ترويض النفس وحملها على ملامح الخير، واجتناب الشر، ولا نجد مثلاً أعلى وقدوة رائعة من إحساس النبي ﷺ بالمسؤولية الكبرى والدقيقة والمحتجبة إلى الرقابة في قوله: «شيَّبتني هود والواقعة وأخواتها» قالوا: ما الذي شَيَّبَكَ منها؟ قال: «فَاسْتَقَمْتُ كَمَا أُمِرْتُ» [هود: ١١/١٢]. وتنتمي الآية تخاطب أيضاً المؤمنين بالاستقامة وتنعهم من الطغيان، سواء طغيان السلطة أو طغيان المال: ﴿فَاسْتَقَمْتُ كَمَا أُمِرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَقْلُفُوا إِنَّمَّا تَعْمَلُونَ بِصَدِّيقٍ﴾ وفي الآية بعدها تحذير شديد من مهادنة الظلمة والطغاة: ﴿وَلَا تَرْكُوْا إِلَى الَّذِينَ ظَاهَرُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّاثِرُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَاءِ ثُمَّ لَا نُنَصِّرُونَ﴾ [هود: ١١/١٣].

قال الزمخشري في بيانه الرائع لهذه الآيات: فاستقم استقامة مثل الاستقامة التي أمرت بها على جادة الحق غير عادل عنها، وليسقم من تاب عن الكفر وأمن معك، ولا تخرجوا عن حدود الله، إن الله عالم بكل شيء، فهو مجازيكم به فاتقوه. وعن ابن عباس: ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه

(١) إحياء علوم الدين ٣٤٧-٤٢ كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق ومعالجة أمراض القلب.

الآية، ولهذا قال: «شيبتي هود والواقعة وأخواتها». ولا تركنا إلى الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل: إلى الظالمين. وحكي أن الخليفة الواثق صلى خلف الإمام فقرأ بهذه الآية، فغشي عليه، فلما أفاق قيل له، فقال: هذا فيمن ركن إلى من ظلم، فكيف بالظالم؟ وعن الحسن البصري رحمة الله: جعل الله الدين بين لاءين: ولا تطعوا ولا تركنا<sup>(١)</sup>.

والصوفية المعتدلة هم خير من برع في تربية النفوس، فإنهم جماعة من الناس تركوا التنعم في الدنيا زاهدين، ولبسوا الصوف مخشوشين، وأقبلوا على الله بكليتهم عابدين، وهم ظهروا في القرن الثاني الهجري<sup>(٢)</sup>. هؤلاء في تصوفهم السلوكي الذي نشأ في القرن الثالث الهجري، وحملهم المریدين على صفاء الأرواح، والإكثار من الطاعات، والتنفير من المعاصي، وربط القلب واللسان بالله تعالى ومراقبته في السر والعلن، وملازمة الأذكار، هم المربيون الحقيقيون الناجحون في مجال التربية الإسلامية التي استمدوا أصولها من القرآن والسنة، ودعوا إلى الالتزام بهما، معتمدين على ترويض النفوس، قال الإمام الغزالى: لو رأيت إنساناً يطير في الهواء، ويمشي على الماء، وهو يتعاطى أمراً مخالفًا للشرع، فاعلم أنه شيطان.

ومن المعلوم أن من أهم مقاصد تشريع العبادات وغاياتها تهذيب النفوس، فالصلة للنهي عن الفحشاء والمنكر، والصيام لزرع فضيلة التقوى، والحج للتعارف والظفر برضوان الله وتحصيل المنافع المعنوية والمادية، والزكاة لتطهير النفوس والأموال من الرذائل والشبهات.

وأصول التوحيد عند الصوفية معرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته من غير تعطيل ولا تشبيه، فهم يثبتونها كما وردت، وأن الإيمان هو تصديق

(١) تفسير الكشاف، ط البابي الحلبي بمصر ١١٧-١١٨/٢.

(٢) الموسوعة الإسلامية الميسرة ١٤٩٥/٧.

القلوب بما وضحته الحق من الغيوب، وأن أرزاق العباد مخلوقة الله تعالى، والكفر من الله ابتداء وإنشاء، وإلى الله مرجعاً وانتهاء، والرحمن لم يزل، والعرش محدث، والعرش بالرحمن استوى لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٢٥]. والحق سبحانه موجود قديم، واحد، حكيم، قادر، عالم، قاهر، رحيم، مرشد، سميع، مجيد، رفيع، متكلم بكلام، حي بحياة، باق ببقاء<sup>(١)</sup>.

## ٥- خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية التي اتبعتها جماهير الأمة على مدى العصور :

إن الهجمة الشرسة التي قام بها بعض المتعصبين لاتجاه مذهب ضيق، وظاهرية جديدة، وتأثر بجهالة مركبة<sup>(٢)</sup> على أصحاب المذاهب الاعتقادية التي تتعارض مع وجهتهم أدت إلى أضرار كبيرة ومخاطر شديدة.

فقد كان أول مظاهر هذه الهجمة تمزيق نشاط الفكر الإسلامي، وتهذيم وحدة المسلمين، وتشكيك الناس بدينهم وأصولهم، حتى لكان أصحاب هذه الهجمة هم في زعمهم أهل الحق والإيمان والصواب، وغيرهم هم أهل الباطل والكفر والخطأ الفاحش.

وأدى ذلك أيضاً إلى شحن القلوب بالحقد والكرابية، والمبادرة إلى التكفير أو الحكم بالضلال، من غير رؤية ولا إمعان، ولا تمهل ولاوعي.

إنهم قطعوا الروابط الأخوية الإيمانية المعبر عنها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلْمُؤْمِنُونَ إِلَّا حَوَّهُ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٠] وأساؤواظنن بغيرهم، والله

(١) الرسالة القشيرية في علم التصوف للعلامة أبي القاسم عبد الكريم القشيري النيسابوري، ط دار الخير بدمشق ص ٤١-٤٩.

(٢) الجاهل المركب هو الجاهل الذي لا يدرى أنه جاهل.

تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْهَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ٤٩].

وهم أشعلوا نار الفتنة والفرقة بين المسلمين، ولا سيما في بلاد غير المسلمين في أوربة وأمريكة، حتى وقعت بعض حوادث القتل، وأغلقت بعض المساجد. وهم الذين ابتعدوا عن سماحة الإسلام ويسره، ولطفه وشفافيته وهي الأصول التي اجتذبت الناس إلى الدخول في دين الله أفواجاً، في المشارق والمغارب.

وأين هم من وصف الإسلام بالوسطية والاعتدال والتسامح ونبذ التعصب والفرقة، وكذلك وصف الله تعالى المسلمين بأنهم عدول في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ٢/١٤٣] ويفيد الحديث: «خير الأمور أوساطها»<sup>(١)</sup>.

إن أصحاب المذاهب الاعتقادية كانوا في غاية الإخلاص لله عز وجل، والحافظ على عقيدة المؤمنين، وتحقيق الانسجام بين النقل والعقل، والعدل والرحمة، والحرص على إظهار الحق، وإبطال الباطل. وغيرهم ليسوا على مستوى إطلاقاً، وإنما هم نقلة لبعض العبارات الموروثة، وتشددوا في فرض تصورهم على غيرهم من غير حجة ولا برهان.

فقد كان السلف الصالح يعذر بعضهم بعضاً، إسكاتاً وإطفاء لريح الفتنة، وتجنب الانقسام، وتجزئة الأمة المسلمة، كما قال تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَجَدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَغْبُدُونَ» [الأنياء: ٢١/٩٢].

ومما نحمد الله عليه أن هذه الحملة الظالمة بدأت تتلاشى، ولم يعد

(١) أخرجه ابن جرير والبيهقي من قول مطرف بن عبد الله، وروايته عن ابن عباس مرفوعاً فيها ضعيف.

أصحاب الفكر والإيمان الحق يتقبلون هذه الانتقادات المرّة، والموافق الشائنة المدمرة لوحدة الأمة، وكأن من تحمس للنقد اللاذع أصبح في صحوة بعد غفلة، وعاد إلى الحق، لأنّه خير من التمادي في الباطل، ولأن الانغلاق في الفكر، وترك الانفتاح على الآخرين، ومعرفة ما لهم وما عليهم، لم يعد يتقبله أحد سوى متزن في مختلف آفاق العصر والبلاد المتmodernة أو المعروفة حالياً، بل وجماهير الأمة في العصور الماضية، لأن بحر العلم واسع، وشريعة الله في غاية المتنانة والقوة واستيعاب جميع الناس، سواء كان من أهل العلم والذكر والمعرفة أم من غيرهم العاديين.

إن جميع المذاهب الاعتقادية المعتدلة، والمتفقة على تنزيه الله تعالى، وعدم التعطيل، أو النابعة من الاجتهاد والتأويل المقبول لا يصح تكفير أو تضليل بعضها من الآخرين.

## ٦- قاعدة عدم زوال الوصف بالإسلام إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة

الإسلام الحنيف يسع الناس جمِيعاً على مختلف أجناسهم وألوانهم ومراتبهم وتفاوتهم في العلم والطبع، والخبرات، وذلك بسبب وصف الله تعالى نفسه بقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦/٧] ووصف رسالة النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١/١٠٧].

ولا يضيق الإسلام ذرعاً بأحد، وبخاصة في أحکامه القطعية، فإنها وحدها الحد الحاسم بين المسلم وغيره، وهي المعروفة بأنها الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كأصول الاعتقاد أو الإيمان، وأصول العلم والفرائض، والحدود المقررة للجرائم الجسام، وكفارات الذنوب الكبيرة ونحوها من كل ما ثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة،

وتتجاوز هذه الأحكام أو إنكارها هي فقط التي يحكم على منكرها بالكفر والضلال، ومنها مثلاً أحاديث فريضة الزكاة المتواترة.

أما غيرها من أحكام الإسلام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة، أو الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، مما ثبت بالاجتهاد المحسن القائم على رعاية المصلحة ودرء المفسدة أو القياس أو العرف ونحو ذلك، فلا يحكم على منكرها بالكفر، وإنما بالفسق والمعصية كمخالفة ما ثبت بأحاديث الآحاد التي تفيد غلبة الظن، وإن كانت حجة ويجب العمل بها شرعاً.

إن محاولة النيل من المجتهددين أو تخطيئتهم أو اتهامهم بترك السنة النبوية، كل ذلك تسرع وافتراء، فكلهم يعمل بالسنة، ولكن بحسب موازين الاجتهاد وضوابطه، ومراعاة النصوص القرآنية أو ما هو في قوة النص، أو الإجماع، أو التقييد بمقاصد الشريعة.

## ٧- عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة

ما أكثر الآيات والأحاديث الثابتة الدالة على أن الإنسان يصبح مسلماً بإعلان الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، أو الشهادة الأولى، منها آية تحريم القتل العمد والقتل الخطأ وعقوبتهما<sup>(١)</sup>، ومنها الحديث المتواتر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابها على الله»<sup>(٢)</sup>، ومنها: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر

(١) النساء: ٩٢-٩٣.

(٢) أخرجه الشیخان عن ابن عمر، وأخرجه البخاري والترمذی وأبو داود والنسائی عن أنس بن مالک.

بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»<sup>(١)</sup>.

وإعلان الإسلام يؤدي إلى عصمة دم الإنسان وماليه من أي أذى، إلا إذا ارتكب المسلم ما يخرجه من الإسلام، كالردة، وهذا هو المراد في الحديث الأول: «إلا بحقها». فكيف يستبيح أي مسلم دم أخيه أو ماليه إذا علم منه شبهة، أو قال برأي مخالف لرأي غيره اجتهاداً؟

فعلى المتورط باتهام غيره بالخروج من الدين التأكد من التهمة وإقامة الدليل على ما يقول، وإن كان هو المتهم بالكفر كما سيأتي بيانه.

#### -٨- حرمة تكفير المسلمين لمسلم آخر لاعتقاده ما فيه خلاف أو تأويل معتبر

يحرم على أي مسلم عالم كان أو جاهل أن يتورط في تكفير أو تضليل مسلم آخر عالم أو جاهل قلد فيه عالماً ثقة لاعتقاده بشيء مختلف فيه، أو تأويل معتبر لنص يحتمل التأويل، ويرشد إليه الاجتهاد والعقل السليم.

ومن يتسرع في التكفير أو التضليل فهو آثم مخطئ سوء الظن، وتعود التهمة إليه، وهو الذي يوصف بما وصف به غيره، عملاً بما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كفَّرَ الرجل أخاه، فقد باع بها أحدهما». أي فإن كان المخاطب كافراً فعلاً، فقد صادف الحق والصواب، وكان كما اتهمه القائل، وإن لم يكن المخاطب كافراً أو ضالاً، عادت التهمة للسائل، وكان هو الكافر أو الضال.

قال الحليمي رحمه الله - كما ذكر البيهقي في شعب الإيمان - : إذا قال ذلك مسلم لمسلم، فهذا على وجهين :

(١) أخرجه مسلم عن أبي مالك عن أبيه.

- إن أراد أن الدين الذي يعتقد كُفر، كفر بذلك.
  - وإن أراد أنه كافر في الباطن، ولكنه يظهر الإيمان نفاقاً، لم يكفر.
  - وإن لم يكن شيئاً من ذلك، لم يكفر، لأن ظاهره أنه رماه بما لا يعلم في نفسه مثله. والدليل عدم السماح من النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه بقتل حاطب بن أبي بلتقة حين خان رسول الله ﷺ بالكتابة إلى أهل مكة في أن محمدًا ﷺ سيحاربهم في بلدهم، ولم يصبح عمر بما عزم عليه كافراً، لأنه أكفر حاطباً بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر محتملاً<sup>(١)</sup>.
- إن الله تعالى أعلم بما أنزل في قرآن المجيد، حيث ذكر بعض المتشابهات، أو أورد حكماً بنص قابل للتأويل والاختلاف، فذلك يؤذن بقبول أي احتمال أو تأويل معتبر، وأنه تعالى لم يهمل عقول هذه الأمة، وإنما ترك لهم ساحة اجتهادية لإعمال عقولهم وشحد أفكارهم، وممارسة اجتهاداتهم المراعية مقاصد الشريعة والقواعد الكلية والمبادئ العامة، حيث لم يكن النص القرآني مفصلاً أو محدوداً بمدلول معين.

#### ٩- ضوابط التكفير وأبعاده

إن خطر التكفير كما تقدم واضح، وهو وصف القائل أو المقال له بالكفر، وفي هذا تجزئة للأمة، وبث الفرقة والنزاع فيما بينها، وتنفير الراغبين في الإسلام من الدخول فيه، ما دامت الاتهامات في الوسط الإسلامي قائمة، فيجد الواحد المريد للإسلام نفسه في خطر، وأنه لو بقي على دينه، لوجد السلامة والاستقرار فيما آثر البقاء عليه.

(١) بحث ظاهرة التكفير في عصرنا للباحث.

وإن من أخطر مشكلات التورط في التكفير التشكيك بمعطيات الإسلام ووصفها بالغموض والاضطراب، وجعل المسلمين يعيشون في متابعة.

إن حسن الظن من الإيمان، وإن التروي والبعد عن إساءة الظن أو التسريع في الاتهام واجب كل مسلم، كقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَجْتَبْنَاكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَى ثَمَنَ أَهْدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابُ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢/٤٩].

فما أسوأ أمة تعيش في فتنة وغليان، يتقاتل بعضهم اتهامات الآخرين بالتكفير أو الضلال، أو الزندقة، أو الخروج من الإسلام، لأن المتهم جنح إلى فكر أو اعتقاد غير مألوف.

### ■ وهذه ضوابط التكفير

- ١ - لا يصح التكفير لمسلم إلا بإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة كما تقدم، أو أنكر مجمعاً عليه، أو نقض مبدأ إسلامياً واضح المعالم.
- ٢ - لا يكون التكفير إلا إذا قام الدليل الواضح على الكفر المحدد، ولا سيما ألو الأمر، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم»<sup>(١)</sup>. وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنوكم». قال: قلنا: يا رسول الله، أفلانا نناظرهم<sup>(٢)</sup> عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولني عليه والي، فرأه يأتي شيئاً من

(١) أي تدعون لهم، ويدعون لكم.

(٢) أي أفلانا نقاتلهم؟

معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدأ من طاعة». دل الحديث على أن إقامة الصلاة تكون عنواناً على الإسلام، وأن ارتكاب المعصية لا يكون سبباً للاحتمام بالتكفير، وإنما يكون فسقاً.

وفي حديث آخر يكون التكبير بإعلان الكفر صراحة، وهو ما أخرجه مسلم أيضاً عن عبادة بن الصامت - وهو مريض - فقلنا: حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ، فباعنته، فكان فيما أخذ علينا أن بائعتنا على السمع والطاعة في منشتنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا<sup>(١)</sup>، وألا نزارع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان. والكفر البواح الكفر الظاهر بارتكاب المعا�ي المعلنة. والبرهان هو ما تعلمونه من دين الله، أي لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعرضوا عليهم، إلا إن وجدتم منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام.

٣- كل من أحل حراماً كالفاحشة والخمر، أو حرم حلالاً كالبيع والزواج، أو أنكر مجمعاً عليه كوجوب الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان أو حج البيت للمستطيع، فهو كافر من غير تردد.

٤- الكافر الجريء الصريح هو من أنكر وجود الله تعالى، أو أشرك بالله شريكاً آخر هادماً عقيدة التوحيد، أو عبد غير الله من البشر والشيطان والأصنام، أو جحد رسالة النبي من الأنبياء، أو رسول من الرسل، أو لم يؤمن بالقرآن ونزله من عند الله بنظمه ومعناه، أو سوئي بين الإسلام وغيره من الأديان الحالية لا الأصلية، أو استهزأ بشيء من القرآن أو قصصه وأخباره، أو استهزأ بحكم شرعي أو نص ديني، أو دنس المصحف والحديث النبوى بأى فعل مهين.

(١) أي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي الترفع عن الآثرة (الأنانية).

٥- لا يجوز اتهام دولة مسلمة أو جماعة عامة بالكفر الإجمالي، وإنما يجب قصر الكفر على شخص معين بذاته، يعلن كفره صراحة، أو يهزاً بحكم شرعي، أو يقدم على تحريف شيء من القرآن أو السنة المتوترة، أو البراءة من حكم إسلامي مجمع عليه، أو ينكر الحياة الأخرى، أو قيام القيمة، وما فيها من جنة ونار وحساب وعقاب، وغير ذلك من الغيبيات، أو يصف الله بما لا يوصف به من التجسيم وغيره من صفات الحوادث المخلوقة، أو يقول كقول اليهود: إن الله فقير ونحن أغنياء، أو إن المادة هي الإله، أو يعتقد بتأثير الأصنام والأوثان في إيصال النفع أو الضر، أو يظن بأن القضاء والقدر سخرية أو ظلم أو عبث، أو لم يؤمن بوجود الملائكة والجن، أو يسب الله أو الرسول، أو يعدّ الشريعة شريعة تنكيل ووحشية وهمجية في العقوبات، أو اعتقاد بأن ما تصادم به القوانين الوضعية أحکام الشريعة، فالقانون أفضل وأقوم منها، أو من ينكر حجية السنة أو يقصّرها على السنة العملية فقط.

١٠- اختلاف مفهوم الكفر بين الاعتقادي والعملي، وعدم تكفيه من لم يعمل أو لم يطبق الشريعة في جميع الشؤون لظروف عامة أو خاصة، مع الإقرار بصلاحيتها والسعى لاستكمال تطبيقها

مما لا شك فيه أن الكفر مراتب، فهناك كفر الاعتقاد، وكفر العمل، وكفر النعمة، أما النوع الأول فهو مجمع عليه مثل المذكور سابقاً، فكل من أشرك بالله أحداً، أو أنكر وجود الله تعالى، أو لم يصدق برسالة خاتم النبيين، أو لم يؤمن بالقرآن الموحى به إلى رسوله الأمين عليه السلام ونحو ذلك، فهذا كافر بالاتفاق، للأدلة القطعية على ذلك.

وأما النوع الثاني وهو كفر العمل، فمختلف فيه بسبب كون ترك

العمل تقصيراً أو تكاسلاً وإهمالاً، مثل ترك فرائض الصلاة أو غيرها من أركان الإسلام، فذم الإمام أحمد إلى أن تارك الصلاة مثلاً يقتل كفراً، أي بسبب كفره، لقوله عليه السلام: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>. وهو دليل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر<sup>(٢)</sup>.

وأما الجمهور فلهم رأيان: الأول للحنفية<sup>(٣)</sup> القائلين بأن تارك الصلاة أو الصوم تكاسلاً وتقصيراً لا استباحة وإنكاراً يحبس ويضرب، حتى يصلى ويتب، أو يموت في السجن، ولا يقتل حتى يجحد وجوب الفريضة.

والرأي الثاني لبقاء المذاهب<sup>(٤)</sup>: يستأب ثلاثة أيام كالمرتد، وإن قتل إن لم يتتب، ويقتل في رأي المالكية وغيرهم حداً لا كفراً، أي لا يحكم بکفره، وإنما يعاقب كعقوبة الحدود المقدرة شرعاً كحد الزنا وحد السرقة.

ودليل الجمهور غير الحنفية ما أخرجه مسلم عن طارق الأشجعي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حُرم ماله ودمه، وحسابه على الله». وأخرج البخاري: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال بُرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال ذرة من خير».

(١) آخر جماعة إلا البخاري والنمساني.

(٢) المعني لأبن قدامة: ، ط دار المنار ٢/٤٤٢-٤٤٧.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ، ط الأميرية ١/٣٢٦. وانظر تفصيل آراء المذاهب في الكفر العملي في أصول الدين للبغدادي ص ٢٦٦.

(٤) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ١/٢٣٨، مغني المحتاج ١/٣٢٧. وما بعدها.

وكلا الحديثين يدلان على عدم خلود المسلم في النار، بعد النطق بالشهادتين، وهذا الاتجاه أرفق الناس، بالابتعاد عن التورط في تكفير المسلمين.

وأما النوع الثالث وهو كفر النعمة، فقال به المعتزلة والإباضية والخوارج الذين حكموا بکفر من رضي بالتحكيم، وهو كبيرة في نظرهم، وكفروا علياً فتحه، كما كفروا من معه، وقال أكثرهم: إن مرتکب الكبيرة مخلد في النار.

وناقشهم جمهور أهل السنة بأنه مؤمن، ويرجى له الغفران، ورحمة الله وسعت كل شيء<sup>(١)</sup>.

ويعد من كفر العمل من لم يعمل بتطبيق الشريعة في جميع شؤون الحياة، لظروف عامة منها الضغوط الأجنبية والثقافية من درس الثقافات الغربية وحدها، وتتلمذ في جامعات الغرب فقط، ومنها ظروف خاصة محلية أو داخلية مع الإقرار بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، والسعى لاستكمال تطبيقها.

وهذه عبارة - في ختام هذا البحث - لأهل السنة في قضية التكفير، فإنهم كما جاء في أصول الدين<sup>(٢)</sup> قالوا في الأئمة الذين تدور عليهم الفتاوي في الحلال والحرام، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وسائر من خاضن في بيان أحكام الشريعة، ولم يُشب مذهبه بدعة من بدع الخوارج، والرافضة أو الغلة، أو القدرية، أو الجهمية أو النجارية، أو المشبهة الجسمية: إنهم كلهم من أهل الإيمان؛ لإجماع الأمة على مواليتهم وترك تفسيقهم.

(١) المذاهب الإسلامية للشيخ العلامة محمد أبو زهرة ص ١٦٨.

(٢) أصول الدين للأستاذ العلامة الإمام أبي منصور عبد القادر البغدادي، ط أولى، إستانبول ١٩٢٨/١٣٤٦، مطبعة الدولة ص ٢٦٥.

وأرادوا بهذا الإجماع إجماع أهل السنة، دون إجماع أهل الأهواء، فإن من أهل الأهواء من كَفَرَ الصحابة كلهم بعد النبي ﷺ بتركهم علياً (بيعة علي)، وكَفَرَ علياً بتركه قتالهم، كما ذهب إليه الكاملية. ومنهم من كَفَرَ أهل السنة وسائر مخالفي الإمام علي. وقلنا في عوام المسلمين وكل من نعرف عنه بدعة أنه على ظاهر الإيمان، وحكمه حكم المؤمنين، والله أعلم بعاقبة أمره، ونستثنى في الإيمان كل من لم نعلم عاقبة أمره، والله أعلم.

### الخلاصة

الإسلام واضح وضوح الشمس، لا خفايا فيه ولا أستار، كما يتجسد ذلك في الأذان الشرعي الذي يتكرر في كل يوم وليلة في جميع البلاد الإسلامية خمس مرات، وهو واحد في أصوله المتمثلة في المرتبة الأولى بالقرآن والسنة النبوية.

وأما ظاهرة الاختلاف بين المسلمين فهي ظاهرة في الغالب صحية، ولا سيما في القضايا الفقهية المستنبطة أحکامها من مصادر التشريع المتفق عليها عند جمهور العلماء أو المختلف فيها فيما بينهم، وهي كثيرة أدت إلى إيجاد ثروة تشريعية لا نظير لها في العالم، وكانت مفخرة من مفاخر التاريخ، بوأت الشريعة (أي الفقه) أن تحل مكانة أساسية عالمية في مصادر التشريع الكبرى، وأنها شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لأصالتها ومرونتها واستيعابها جميع ما تحتاج إليه الأمة في تطبيق القوانين والأنظمة، فهي خير وبركة، وأما التفرق والانقسام فبسبب المذاهب السياسية المعروفة لا العقدية.

وكان الغرض من نشوء المذاهب العقدية والفقهية والتربوية إيجاد مناهج قوية ورصينة شاملة وذات أفق مستقبلٍ واعٍ ومبرمج ومرن لتطبيق

مبادئ الإسلام وأحكامه، ونشر آدابه وأخلاقه وقيمه، وإسعاد الناس في الدنيا والآخرة، بل كان نشوء بعض المذاهب العقدية كالمعتزلة هو من أجل الدفاع عن الإسلام في وجه الفلسفات الإغريقية والهندية وغيرها، ولم تتجاوز الخلاف النظري غالباً.

أما المذاهب السياسية فكان وجودها سبباً للخلاف المحتدم أو المسلح بين المسلمين في بعض الأزمنة الماضية، والتي لا يصح استمرار طبيعتها، أو إحياء بواعثها.

وجميع هذه الفرق تلتزم أصول الإيمان وأركانه المعروفة، وكذلك أركان الإسلام، فهذه وحدتها تعد جذع الوحدة الإسلامية، ولا خلاف على الأساسيةات في الحلال والحرام، وقد أكمل الله للأمة دينها وشرعها، وأتم عليها النعمة، وحقق لها الانتصار والبقاء، وكل فرقة من فرق الإسلام المعتدلة التي يغمرها الحماس والغيرة والإخلاص لنشر الإسلام وعقيدته في المشارق والمغارب هي ناجية، وإن اختلف أحياناً المناهج والدعاوى أو البواعث المذهبية، لكنها في النهاية تصب في صالح الإسلام.

والمذاهب العقدية المعتبرة، والتي لها أتباعها في العالم الإسلامي نزاعاً إلى تحقيق رضوان الله، وإعلاء كلمة الله تعالى، والجهاد في سبيل الله بالنفس والمال، ولا يصح بحال من الأحوال إخراج بعض هذه المذاهب من دائرة الإسلام، كالسلفية النابعة من فهم السلف الصالح، والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة، فكلها حريرة على تنزيه الخالق وتوحيده، واتصافه بالصفات العليا الفريدة، وعلى حب النبي ﷺ وآل بيته وأتباعه وأنصاره، وعلى التزام العدل وتحقيق الانسجام في فكر المسلم بين سلوكه في الدنيا، والحساب على أعماله في الآخرة، والكل ناجون بمشيئة الله تعالى، بغض النظر عن بعض السلبيات أو الأخطاء الاجتهادية، أو بعض المناهج والسلوكيات الغريبة.

وتحرص المذاهب الفقهية على الوصول إلى الحق والصواب، في استنباطها الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وبقية المصادر، ولم يكن الاختلاف بينها جذرياً في الأصول، وإنما في بعض الفروع والجزئيات التي أدى إليها الاجتهاد، وأبدعتها العقول الفذة، وجميع المجتهدين مثابون على اجتهادهم، فإن أصحاباً الحق كان لهم أجران، وإن أخطؤوا كان لهم أجر واحد. ولم يكن أصحاب هذه المذاهب إلا متسامحين منصفين مع بعضهم بعضاً، دون تورط في تكفير أو تضليل أو تأثير وتفسيق في القضايا الاجتهادية. وبدهي أو طبعي أن تقتصر التخطئة والإنكار على مجال مخالفة القطعيات لا الظنيات.

ولم تكن الهوة بعيدة بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، لأن كل مدرسة في الواقع عاملة بإخلاص بالحديث، آخذة بالرأي الصحيح المتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية وروحها العامة.

قال ابن قدامة الحنفي: لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات.

ونجد في هذه المذاهب ظاهرة شائعة تجمع بين الشدة أحياناً، والتسامح والتسير أحياناً أخرى، مع الحرص على التزام كتاب الله وسنة نبيه، وكان أئمة المذاهب الثمانية قمة في العلم والورع والإخلاص والقدرة على الاستنباط بنحو عجيب.

وكذلك المذاهب التربوية والأخلاقية المعترفة أو المعتدلة ومنها الصوفية الحقيقة الملزمة بأحكام الشريعة، والمنسجمة مع توجهات القرآن والسنة، كانت وما تزال حريصة على إعداد الفرد المسلم والجماعة والأمة إعداداً قوياً وقوياً، معتمدة على الوصول إلى غايات أساسية هي صلاح المسلم، وتهذيب نفسه، وتصحيح سلوكه، وتنمية قدراته وإمكاناته للفتاني في طاعة الله والرسول، وتحقيق سعادته في الدنيا ونجاحاته في

الآخرة، وهو منهج الاستقامة الذي ركز عليه القرآن، واحتضنته السنة، ومن سلك طريقةً معتدلةً، وتربى على الشيوخ الكبار الناضجين في كل مذهب، وجد الراحة والطمأنينة والانسجام في حياته وقلبه وفكره.

ومن أعظم الفرى (الافتراءات) وأخطر السلوكيات محاولة زرع الفتنة والكراءة والتعصب وإساءة الظن والتحامل على المذاهب الاعتقادية التي اتبعتها جماهير الأمة، فذلك تشكيك بسلامة تلك المذاهب، وتفريق للمسلمين، وإثارة نزعات التعصب والهوى، لمنافاة ذلك لسماحة الإسلام ويسره، ووسطيته واعتداله، واستيعابه جميع الأمة، فإن الإسلام للكل، لا لأدعية الفرق، وسوء الظن، والتورط في التكفير والتضليل، وتشويه مرآة الإسلام النقية، وهذا هو منهج السلف الصالح بحق، لا بحسب المزاعم والادعاءات وضيق الإنسان بأخيه المؤمن، وافتراضه النابع من الوهم أنه على الحق وغيره على الباطل، فإن الاختلاف لم يصل بين المسلمين الأوائل إلى هذا الجنوح أو الشذوذ إلا ما تورط به بعض الخوارج أو المتعصبو من أتباع المذاهب السنوية أو الشيعية الضيقة الأفق من بعض رجالاتها.

وذلك لأن صفة الإسلام والانتفاء إليه لا تزول عن مسلم إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة (البداهة)، وهي قطعيات الدين وأساسياته.

وأما الاختلاف في الظنيات فيعد المختلفون في شأنه، دون أن يؤدي شرعاً إلى شيء من الاتهام بالتكفير أو التضليل، فهذا خطأ محض، ومحظ لليأس، ولم يكن التأويل المقبول عند أهل العقول الرشيدة سبباً لتهمة الضلال أو الخروج من الملة.

وعلى هذا فلا يصح التكفير إلا بإنكار القطعيات أو إنكار المجمع عليه، أو نقض مبدأ إسلامي، أو تهديم أصل من أصول الإسلام، ولا سيما في مجال الحكم كالعدل والشورى والمساواة، ولا يقبل تكفير

مسلم ولا سينا صاحب السلطة إلا بإعلان الكفر البوح (الظاهر) الذي عليه دليل من الله وحجة وبرهان.

لكن من أنكر وجود الله أو أشرك معه إلهاً آخر في الصنع والتقدير أو عبد غير الله، أو جحد رسالةنبي أو رسول، أو لم يثق بما قرره القرآن أو أخبر به، أو سوّى بين الإسلام وغيره في الاعتقاد والأحقية بالبقاء تحت ستار الخادع وهو وحدة الأديان، أو استهزأ بحكم شرعي، أو دنس القرآن، أو فضل عليه قانوناً وضعياً قصداً واعتقاداً، فهذا وأمثاله هو الكافر.

وعليه، يجب التفريق بين مفهوم الكفر في الاعتقاد ومفهومه في العمل، فللعمل ظروفه العامة والخاصة، وكثير من الناس من يعتذر بالتصير في مجال إحياء معالم الشريعة وهديها في أنحاء الحياة، ولكنه في أصول عقيدته يقدس شرع الله وحكمه، ويعده في طليعة ما يجب العمل به.

إن الإسلام دين واحد، والأمة الإسلامية أمة واحدة، وعلى المسلمين جميعاً توحيد صفوفهم في مواجهة الأعداء المعلنين عداوتهم الضاربة وتهديدهم للإسلام والمسلمين، وخير ما نحتاج به قول الله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَجَدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْبِذُونَ» [الأنباء: ٩٢/٢١] وقوله سبحانه: «وَأَنْعَصْمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» [آل عمران: ٣/١٠٣].

# **تأثير الشريعة في الأنظمة القانونية الأخرى وبالعكس\***

**تقدير**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهناك أوجه كثيرة ومجالات موضوعية وإجرائية تلتقي فيها القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية، وعلى وجه الدقة مع الفقه الإسلامي، بل إن الدساتير الإسلامية والعربية تنص في غالبيتها على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، فقد ورد مثلاً في دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ م في المادة (٣) ما يلي:

١- دين رئيس الجمهورية الإسلام.

٢- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

ومثل ذلك منصوص عليه صراحة في الدستور المصري، ونص

---

\* المؤتمر العالمي في القانون المقارن ٢٠٠٨م، في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ٢٠٠٨م من ذي القعدة ١٤٢٩هـ ١٨-٢١ من نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٨م.

القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩ م في المادة (١) على ما يلي :

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف... إلخ.

وهذا وأمثاله يدل على وجود تأثر وتأثير بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المدنية والجناحية وغيرها، وسأبين بمشيئة الله تعالى هذا الاتجاه في بحثي، علماً بأن القانون المدني يتافق في الجملة مع الفقه الإسلامي باستثناء قضايا الفوائد البنكية والغرامات التهديدية، والعقود الاحتمالية (عقود الغرر) كالتأمين ذي القسط الثابت، كما أن القانون الجنائي يلتقي مع الفقه الإسلامي في نطاق العقوبات التعزيرية وكذا عقوبة الإعدام (القصاص)، ولكنه لم يأخذ بأحكام الحدود على جرائم الزنا والسرقة والقذف والحرابة وشرب الخمور والمسكرات.

وهذا ما صرخ به بعض كبار أساتذتنا مثل الشيخ علي الخفيف وغيره. وأقصر بحثي على بيان مدى التأثر والتأثير المتبادل بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المدنية والجناحية (أو الجزائية) :

أولاً - في القوانين المدنية.

ثانياً - في القوانين الجنائية.

### **تأثير الشريعة في الأنظمة القانونية المدنية الأخرى وبالعكس**

إن تأثير الفقه الإسلامي على القانون المدني واضح المعالم في قضايا كثيرة، من أهمها بعض المبادئ والأحكام العامة، وبعض مسائل عقود البيع والإيجار والهبة والوقف وعقود استثمار الأراضي وتصرف مريض الموت والإبراء ومدة التقاضم<sup>(١)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدله للباحث: ٤/٢٩٦ - ٢٣٨، ط الأولى.

## أولاً - في مجال القانون المدني

بعض المبادئ العامة والنظريات المأخوذة من الفقه الإسلامي

١- الاتجاه الموضوعي في الأحكام الفقهية والقانونية الموضوعية لا الذاتية هي الاتجاه الغالب في القوانين المصرية والسورية والجرمانية، وهي السائدة في الفقه الإسلامي، كالعمل في عقد الزواج بالمهر المسمى في العقد علانية لا بما اتفق عليه سراً، ويطالب الوديع والمستعير والمستأجر ببذل عناء الشخص المعتمد في حفظ مال الغير، ويطلب الصبي غير المميز والمجنون بضمانته المتفاوت.

٢- أحكام الأهلية وتقسيمها إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منها إما تامة أو ناقصة وهي مستمدة من الفقه الإسلامي.

٣- التعسف في استعمال الحق مبدأ مأخوذ من الفقه الإسلامي، فيسأل الشخص عما يترتب على التصرف في ملكيته إذا ترتب على استعمال الحق إلحاق ضرر بالغير، مما يدل على أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً، ويكون استعمال الحق غير مشروع فيما يأتي:

أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية.

ج- أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

ومن تطبيقاته ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١١٧) من الحكم على الزوج بالتعويض إذا كان الطلاق تعسفياً دون سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبحها بذلك بؤس وفاقة، بمبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة.

٤- نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة مأخوذة من الفقه الإسلامي والغربي، نص القانون المدني السوري م ٢/١٤٨ على ما يلي:

إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.

ومصدر ذلك ما قرره فقهاء الحنفية من مبدأ فسخ الإجارة بالأعذار الطارئة، وإنما الشمن بسبب الجوانح (الصقيق والحر والأعاصير) في بيع الشمار ونحوها من الحوادث الطارئة، ونص القانون السوري (م ٢١٨) والمصري (م ٢١٧) على تحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وهي تنسجم مع أصول الفقه الإسلامي.

٥- حالة الدين، وهي نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتم، حكمها وقواعدها مستمدة من الفقه الإسلامي، فهي حلول مدين مكان مدين آخر.

وكذلك حالة الحق (حلول دائن محل دائن كإحالة البائع دائنه على المشتري بالشمن) المقررة في الفقه الحنفي في ضمن ما يسمى عندهم بالحالة المطلقة، أخذ بها القانون في الأصل من الفقه الغربي، لكنها في الأصل من منشأ إسلامي، خلافاً لما رأه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري من أن الفقه الإسلامي لا يعرف حالة الحق.

٦- مبدأ «لا تركة إلا بعد سداد الديون» أخذ به القانونان المصري والسوسي (م ٨٣٦ - ٨٧٥) في نظام تصفية التركة من نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، وصرح به قانون الأحوال الشخصية المصري والسوسي.

٧- أحكام كثيرة في عقد البيع استمدت في القوانين المدنية العربية من المقرر في الفقه الإسلامي، كإبرام العقد في المجلس بمجرد الإيجاب

والقبول، كما صرَّح به الدكتور السهنوري<sup>(١)</sup>، والبيع بالصفة أو التموج الذي نص عليه القانون المدني المصري (م ٣٨٧ - ٣٨٨) والسوسي (م ٣٨٨).

وأحكام تبعة الهلاك في القانون المدني السوري (م ٤٠٥ ، ٤٠٦)، وكذا المصري (م ٤٦٠)، وحق البائع في حبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له، كما نص عليه القانون السوري (م ٤٢٧) والمصري (م ٤٥٩)، وحكم الغبن الفاحش في بيع عقار القاصر بما يزيد على الخامس بنص القانون السوري (م ٣٩٣) والمصري (م ٤٢٥)، وضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق بنص القانون السوري (م ٤١٩ - ٤١٥) والمصري (م ٤٣٩ ، ٤٤٨) وغير ذلك من عقد البيع وأنواعه مثل بيع الجزار، والبيع بالتجربة، والبيع بالمذاق والشفعة.

- أحكام عقد الإيجار اقتبس كثيراً من أحكامها القانون السوري في إيجار الأراضي الزراعية (م ٥٧٧ - ٥٨٥) والمصري (م ٦١٠ - ٦١٨)، وهلاك الزرع في العين المؤجرة في القانون السوري (م ٥٨٣) والمصري (م ٦١٦)، وغرس الأشجار في العين المؤجرة، في القانون السوري (م ٥٥٩) والمصري (م ٥٩٢) إلى آخر ما هنالك من أحكام وأثار والالتزامات المؤجر والمستأجر وانتهاء الإيجار في القانون السوري (م ٥٦٨) وفي المصري (م ٦٠١)، وانتهاء الإيجار للعذر في السوري (م ٥٧٥) والمصري (م ٦٠٨)، وإيجار الوقف في السوري (م ٥٩٥ - ٦٠١) والمصري (م ٦٢٨ - ٦٣٤).

- المزارعةأخذت أحكامها من الفقه الإسلامي، حيث نص عليها القانون السوري (م ٥٩٤ - ٥٨٦) والمصري (م ٦١٩ - ٦٢٧).

(١) الوسيط له ص ٢١٥.

١٠ - حقوق الارتفاق استمدت أحکامها من الفقه الإسلامي، حيث نص القانون السوري (م ٩٦٠، ٩٦٣) والمصري (١٠١٥ - ١٠٢٩) عليها.

١١ - عقد الهبة مأخوذة أحکامه من الفقه الإسلامي، ففي القانون السوري (م ٤٥٤ - ٤٧٢) والمصري (م ٤٨٦ - ٥٠٤) بيان كامل مطابق للفقه.

١٢ - الإبراء ومدة التقادم استمد القانون المدني السوري (م ٣٦٩، ٣٧٩، ٩١٩) والمصري (م ٣٧١ - ٣٧٤، ٣٧٢ - ٣٨٨). طائفة من الأحكام فيها من الفقه الإسلامي، كانقضاء الالتزام دون الوفاء به، والإبراء من الدين بإرادة الدائن، أو بالتقادم المسقط لمضي مدة (١٥ سنة) في الحقوق الخاصة، لكن لم يجعل الفقه الإسلامي التقادم سبباً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة، وإنما اعتبر التقادم مانعاً فقط من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهمل صاحبه الادعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر.

وهكذا أغلب أحکام العقود من صلح وعارية ومقاؤلة ووديعة وشركة وكفالة ووكالة ورهن مستمدة من الفقه الإسلامي. واعتبر القانون المصري المدني الجديد أساساً لكثير من قوانين البلاد العربية كالعراق والجزائر والأردن والإمارات ولبيبة وغيرها، فكلها ذات صبغة إسلامية.

أما عقود الغرر (العقود الاحتمالية) التي نص عليها القانون السوري (م ٧٠٨ - ٧٣٧) والمصري (م ٧٣٩ - ٧٧١) كالمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة والتأمين التقليدي وأنواعه كالتأمين على الحياة والتأمين من الحرائق، فلا يقرها الفقه الإسلامي، لأن النهي عن الغرر أصل من أصول الشريعة.

ونص القانون السوري (م ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩) والمصري (م ٢٢٦

٢٢٧، ٢٢٨) على مشروعية حكم القاضي بالفائدة علماً بأن هذه الفوائد تعدّ رباً مقطوعاً بتحريمه في القرآن والسنة.

وأما تأثير القانون المدني في الفقه الإسلامي فيظهر في ناحيتين: عامة وخاصة.

أما التأثير العام فواضح فيما يلي:

١- الإبداع في صياغة أحكام المواد وتقنيتها وتنظيمها تنظيمًا يسهل العمل به، وقد أدى هذا الاتجاه إلى صدور تقنيات فقهية كثيرة، أهمها مشروع تقنين الشريعة الإسلامية بحسب كل مذهب فقهي على حدة المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلاني، أعدّ بإشراف مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وطبع في سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م وما بعدها في سنوات لاحقة.

ومنها إصدار قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الفقه الإسلامي المحسض في أغلب البلاد العربية، مع بعض التعديلات المجافية لأحكام الفقه، كما في تونس، ومصر - عهد السادات.

ومجلة الأحكام العدلية في عهد الخلافة العثمانية في عام ١٢٩٣هـ، ومرشد الحيران للشيخ محمد قدرى باشا.

ووضع مجلة الالتزامات والعقود التونسية للمستشرق سانتيلانا سنة ١٩٠٦م ومجلة الأحكام الشرعية لقاضي مكة الشيخ أحمد القادري المكي (المتوفى سنة ١٣٥٩هـ) وتقنين المذهب المالكي للشيخ محمد محمد عامر في ليبية.

وتصدور قوانين أكثر صبغة إسلامية وهي القانون السوداني والأردني، والإماراتي والكويتي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر جهود تقنين الفقه الإسلامي للباحث: ص ٥٣ وما بعدها.

٢- بيان أحكام القانون المدني في قالب نظريات كنظرية الأهلية والعقد والضرورة والضمان والنيابة عن الغير، وهذا يسهل تنظيم الأحكام، أما الفقه الإسلامي فهو معروض بطريقة الأبواب الفقهية وما تشمل عليه من فروع وأمثلة كثيرة، تبلغ في كل مذهب على حدة أكثر من عشرة آلاف مسألة، فيصعب حفظ أحكامها، لو لا ابتكار القواعد الشرعية التي سهلت معرفة مجموعة أو طائفة من المسائل، متقاربة الشبه، فيكون حفظ القاعدة ميسّراً لمعرفة حكم هذه المجموعة..

فتجد مثلاً في القانون المدني باباً تمهيدياً في ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: القانون وتطبيقه.

**الفصل الثاني: الأشخاص [الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري (الجمعيات والمؤسسات)].**

**الفصل الثالث: تقسيم الأشياء والأموال وهو قسمان:**

### القسم الأول - الالتزامات أو الحقوق الشخصية.

**الكتاب الأول - الالتزامات بوجه عام،** ويشتمل على ستة أبواب:

**الباب الأول - مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون).**

**الباب الثاني - الأوصاف المعدّلة لأثر الالتزام (الشرط والأجل، تعدد طرفي الالتزام، تعدد محل الالتزام) انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام (الوفاء وما يعادل الوفاء بمقابل، التجديد والإنابة، المقاصلة، اتحاد الذمة) وانقضاء الالتزام دون الوفاء (الإبراء، استحالة التنفيذ، التقادم المقسط) إثبات الالتزام بالطرق الخمسة (الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، اليمين).**

الكتاب الثاني - العقود المسمى الواردة على الملكية، في خمسة فصول، والواردة على الانتفاع بالشيء في ثلاثة فصول، والواردة على العمل، في خمسة فصول (المقاولة، العمل، الوكالة، الوديعة، الحراسة).

الباب الرابع - عقود الغرر في ثلاثة فصول: المقامرة، المرتب مدى الحياة، التأمين.

#### الباب الخامس - الكفالة.

القسم الثاني - الحقوق العينية وهي نوعان: أصلية وתبعية.

الكتاب الثالث - الحقوق العينية الأصلية، ويتضمن بابين:

الباب الأول - حق الملكية، وفيه فصلان:

الفصل الأول - حق الملكية بوجه عام.

الفصل الثاني - أسباب كسب الملكية (الاستيلاء، الميراث، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة، العيادة).

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الأول - حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى.

الثاني - حق الحكر.

الثالث - حق الارتفاق.

الكتاب الرابع - الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، ويشتمل على أربعة أبواب:

الباب الأول - الرهن الرسمي وفيه ثلاثة فصول: إنشاء الرهن، آثار الرهن، انقضاء الرهن.

الباب الثاني - حق الاختصاص. وفي فصلان إنشاء الحق وآثاره.

الباب الثالث - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، الرهن الحيازي، وفيه أربعة فصول: أركان الرهن الحيازي، وآثاره، وانقضاؤه، بعض أنواعه: الرهن العقاري، رهن المتنقل، رهن الدين.

الباب الرابع - حقوق الامتياز وفيه فصلان: أحكام عامة، أنواع حقوق الامتياز.

هذا التقسيم الرائع يسهل على المصنفين والمؤلفين والقراء استيعاب مضامون القانون المدني، ومعرفة نظرياته ومشتملاته.

٣- تنشيط وتعزيز ساحة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بجميع فروعه، فقد امتازت الدراسات الفقهية والقانونية المعاصرة بالمقارنة لمعرفة الأشباه والنظائر، والاختلافات، في جميع فروع القانون العام (الدستوري، الإداري، الدولي العام، الجنائي) والقانون الخاص (المدني، التجاري، المرافعات، الدولي الخاص) بسبب وجود الدولة طرفاً في العلاقة القانونية، فإذا كانت الدولة أو إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان، كان القانون عاماً، وإذا لم تكن الدولة طرفاً في العلاقة القانونية كان القانون خاصاً.

والمقارنة أدت إلى إثراء الفكر الفقهي والقانوني، والحكم على القاعدة أو المسألة صواباً وخطأً، وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينها، ومعرفة الميزات والانتقادات الموجهة لها، ومدى استفادة كل مجال من الآخر، وبيان المصلحة أو ضدها في مجال دون غيره، مما يمهد للتعديل، أو التبديل، أو الإلغاء، وفي هذا تحقيق النفع، وتجنب الضرر، وتسجيل ما هو الأصلح والأولى في ميزان النهضة والتقدم والسبق الحضاري، والتقريب بين الاتجاهين.

وقد امتلأت المكتبات الحديثة بمئات الكتب ورسائل الدراسات العليا المعنية بالدراسة المقارنة على النحو المذكور.

وأما التأثير الخاص للقانون في الفقه الإسلامي فيظهر في رصد ما تقتضيه ظروف الحداثة والتجديد ومقتضيات المصلحة العامة، وفي جعل القضاء أكثر حيوية وعدالة ومصلحة.

فمثلاً: إن أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كأرباب المصانع والمعامل وأصحاب الشركات، في ظل نظام الآلة الحديثة، يخفف كثيراً من ألوان المعاناة والبؤس التي يتعرض لها العمال في هذه المجالات، ويكون أدعى للرفق والإحسان والمصلحة من حرمان العامل من دخله بمجرد إصابته، وحاجته للعلاج أو المكث مدة قد تطول وقد تقصير في التزام منزله، وهو المسؤول عن عياله وأهله وأولاده، فهذا الاتجاه القانوني أصبح أكثر مصلحة وعدالة من انتفاء هذه المسؤولية في فقهنا.

وكذلك التأمينات الاجتماعية المقررة لصالح العمال عند نهاية الخدمة، أو بسبب العاهة، والتعطل عن الكسب، فيها تحقيق مصلحة أكثر رحمة وعدلاً من القول بحرمان العامل منها.

وتفعيل قواعد رفع الضرر في علاقات الجوار، والتعسف في استعمال الحق، أصبح هو الأعدل في الأحكام القضائية من الأخذ برأي فقهي، لم يعد ينسجم مع تطورات الحياة وتعقيداتها، وفي هذا كله أثر القانون في الفقه، كما أثر في ترجيح رأي فقهي على آخر أصحي أقل عدالة، وأدنى مصلحة من العمل برأي فقهي قديم.

ومن اجتهداتنا الفقهية المتأثرة بالثقافة القانونية والأفكار المعاصرة:

- إلزام الزوج بنفقة الدواء لزوجته بالإضافة إلى نفقة الغذاء والشراب واللباس والسكنى، خلافاً للمقرر فقهاً لدى فقهائنا، للضرورة أو الحاجة الشديدة، لما في دواء المرض من تفاد لحظر الموت، وربما كان في عصرنا أهم من الطعام والشراب.
- تكليف الرجل الذي طلق زوجته بتوفير سكن ملائم لمطلقته ولو غرفة بمنافعها إن لم يكن لها أقارب، خشية الضياع والتشرد والإخراج بالعيش لدى الأغراط أو الخدمة في المنازل وغيرها، زيادة على نفقة العدة، ونفقة السنة لطلاق التعسف، وربما يدخل هذا الاجتهاد في حكم متعة الطلاق المنصوص عليهما بإطلاق في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلِمَطْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُقْتَبِسِ﴾ [آل عمران: ٢٤١] وقوله عز وجل: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ [آل عمران: ٢٣٦]. ويمكن التوسيع في معنى المتعة ليشمل ما ذكر.
- تكليف الأب بالإنفاق على ولده العاجز عن الكسب، ليس في فترة الصغر وحدها قبل البلوغ، وإنما حتى يكمل دراسته الجامعية.
- وهذه كلها من اجتهااداتي المعلنة.

**ثانياً - في مجال القانون الجنائي أو الجزائي**

يظهر تأثير الفقه الإسلامي في قانون العقوبات في ناحيتين: في ناحية الجانب الروحي والأخلاقي في الأحكام، وفي ناحية حصر دائرة الجريمة والعقوبة في أفعال معينة<sup>(١)</sup>.

(١) منهج الشريعة والقانون في تقرير الأحكام، الأستاذ أحمد موافي: ص ٤ - ٣٥.

### أ- الجانب الروحي والأخلاقي في الأحكام

لا يعني القانون إلا بالظاهر من الأفعال، سواء في الجانب المدني أو الجنائي، فهو يقر الواقع، ولو خالف أحياناً القيم الدينية أو الأخلاقية، وإن كان يطمح إلى حماية هذه القيم في النهاية أو الغاية المستقبلية.

أما الشريعة فإنها تهدف إلى تحقيق غرضين:

أحدهما: مراعاة صلة الإنسان بالخلق.

والثاني: ملاحظة صلة الإنسان بالملائكة.

ففي عقد البيع يراعي الشرع الناحية الظاهرة وهي نقل الملكية في المبيع، ووصف العقد تبعاً لظروفه، بأنه صحيح أو باطل أو فاسد أو نافذ أو موقوف، أو لازم لا خيار فيه أو غير لازم، ويراعي أيضاً الباعث أو القصد لدى أحد العاقدين أو كليهما، فيوصف بأنه مباح أو مندوب أو واجب أو حرام.

مثال الحرام جعل البيع جسراً لأكل الربا، أو الشراء من المضطر، أو استغلال طيش بين أو هو جامح، وهذا الأخير أخذ به القانون، فيجعل العقد قابلاً للإبطال (وهو العقد الموقوف في فقهنا)، لأنه باعث سيئ.

واتجه علماء القانون في أبحاثهم للعناية بقواعد الأخلاق وإجراء المقارنات، للاستفادة من ذلك في وضع القانون وتحقيق سعادة الفرد والجماعة، ثم سرعان ما يغلب على القانونيين النزعة الغربية البعيدة عن الأخلاق والدين.

فلا يعاقب مثلاً القانون الجنائي على فعل هتك العرض متى تجاوز المجنى عليه الثامنة عشرة وكان الفعل برضاه<sup>(١)</sup>. ولا يجوز محاكمة أحد

(١) قانون العقوبات المصري م (٢٦٩).

الزوجين إذا زنى ما لم يتقدم الزوج الآخر بشكوى يطلب المحاكمة<sup>(١)</sup>، وللزوجة التي زنى زوجها في منزل الزوجية الحق في أن تزني مع غيره<sup>(٢)</sup>، وللزوج الحق في أن يعفو عن زوجته الزانية حتى بعد دخول السجن، فيُطلق سراحها متى ارتضى معاشرتها<sup>(٣)</sup>، ولا عقاب على الخاطف إذا تزوج بمن خطفها، وقد يكون الخاطف غير كفء لها<sup>(٤)</sup>. ولا يعاقب على الشروع في الإجهاض<sup>(٥)</sup>. ولا يعاقب على الشروع في أية جنحة إلا بنص<sup>(٦)</sup>. مثل جنح الاعتداء على النفس بالجرح والضرب ومراودة المرأة على العرض وغير ذلك مما تأبه قواعد الأخلاق والدين.

وفيما عدا ذلك يتفق القانون مع الشريعة في التجريم والعقاب، حفظاً لأمن الفرد والمجتمع، ومقاومة للجريمة من الجنح والجنايات المضرة بالمصلحة العمومية والتي تحصل لأحاد الناس، وكذا المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية التي تضر بالأمن العام، أو بالصحة العامة، أو بالآداب أو بالسلطة العمومية أو بالأملاك والموازين والمقاييس والأشخاص.

ويدرس علماء الإجرام أسباب الجريمة والدوافع إليها وتحري أسبابها، ولقد أحسن واضعوا القانون بأنه لا يمكن النظر إلى الجرائم مجردة عن البواعث التي تدفع إلى ارتكابها، سواء أكانت بواعث شخصية، أم اجتماعية، كمن تقتل ولديها من سفاح خشية العار، فهو باعث غير مشروع قانوناً.

(١) القانون السابق (م ٢٧٣، ٢٧٧).

(٢) القانون السابق (م ٢٧٣).

(٣) القانون السابق (م ٢٧٤).

(٤) القانون السابق (م ٢٩١).

(٥) القانون السابق (م ٢٦٤).

(٦) القانون السابق (م ٤٧).

وفيما ذكر هنا تتفق الشريعة والقانون في قاعدة التجريم ، باستثناء البواعث الاجتماعية المنشورة في الشريعة ، حيث يجعل الجريمة عملاً مباحاً . وفي نطاق العقوبات التعزيرية تركت الشريعة للقاضي حرية التأثر بالباعث ، على عكس الحدود والقصاص فلا يستطيع القاضي أن يتأثر بالباعث ، لأنها عقوبات مقدرة ، لا يمكن الزيادة عليها أو النقص ، كما لم تأخذ الشريعة في جرائم الحدود والقصاص بنظام الظروف القضائية المخففة . وتلتقي الشريعة والقانون في تقدير العقوبة التعزيرية وجعل حدودها أعلى وأدنى ، وأغلب العقوبات القانونية داخلة في نطاق التعازير المقررة في الفقه والشريعة .

وتتفق الشريعة والقانون في جريمة الاتفاق الجنائي<sup>(١)</sup> أو الاشتراك الجرمي<sup>(٢)</sup> ، وهي جريمة القتل بالتمالؤ في الفقه الإسلامي ، عملاً بما قرره عمر والصحابة رض حين قال في قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً : «لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلتهم جميعاً» حتى في رأي جمهور الفقهاء ولو لم يكن فعل كل واحد من المتمالئين صالحًا للقتل ، واشترط الحنفية أن يكون فعل كل واحد صالحًا للقتل ، ويتفق القانون المصري والصوري مع رأي الجمهور .

وتتفق الشريعة مع القانون في إعفاء القاتل حال الدفاع عن النفس ، وفي حال القوة القاهرة والإكراه المعنوي ، وحالة الضرورة<sup>(٣)</sup> . وربما يكون للفقه الإسلامي تأثير واضح في هذه العقوبات القانونية .

ومن أمثلة تأثير الفقه الإسلامي في قانون العقوبات ما يأتي<sup>(٤)</sup> :

(١) قانون العقوبات المصري (م ٣٩ - ٤٨) .

(٢) قانون العقوبات السوري (م ٢١١ - ٢٢١) .

(٣) القانون السوري (م ٢٢٦ - ٢٢٩) القانون المصري (م ٦٠ - ٦٣) .

(٤) نظرية الضمان للباحث ، ص ٣١٠ - ٣١٧ ، ط دار الفكر بدمشق .

١- إذا سقط الحق الخاص في العقاب بقي الحق العام، كما إذا عفاولي الدم عن الجاني، يبقى للسلطة القضائية الحق في التعزير وهو الحبس أو الجلد ونحوهما، لبقاء حق المجتمع الذي يمثله القاضي، لأن للجماعة حقاً في أصل العقاب للتأديب والزجر. ويصح في رأي الفقهاء العفو في كل العقوبات التعزيرية، قال الماوردي<sup>(١)</sup>: لو لي الأمر في الأظهر أن يعزز الضارب والشاتم، بعد أن عفا المضروب والمشتوم، لأن للسلطنة حقاً في التقويم والتهديب، وذلك من حقوق المصلحة العامة.

٢- عدم الصبي وخطوه سواء عند الجمهور غير الشافعية، أي إن عمده ومثله المجنون والمعتوه في حكم الخطأ بالنسبة لوجوب المال والتزامه وعقابه البدني، وهذا هو المقرر في قانون العقوبات، في شأن المجرمين الأحداث، حيث يعفى الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة. والصغير ما بين سن ٧ - ١٢ يوبخه القاضي، والصغير ما بين سن ١٣ - ودون ١٥ يحبس مدة لا تزيد على الحد الأقصى المقرر لتلك العقوبة قانوناً. وإذا ارتكب جنائية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين. ولا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة<sup>(٢)</sup>.

٣- درء العقوبات بالشبهات سواء الحدود والتعازير.

٤- عدم سريان القانون على الماضي، وهو ما أخذت به قوانين العقاب الوضعية<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٢٩.

(٢) قانون العقوبات المصري (م ٦٤ - ٧٣).

(٣) القانون السابق (م ٦٦).

بـ- حصر دائرة الجريمة والعقوبة في أفعال معينة يقوم التشريع الجنائي في القانون على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، المعتبر عنها بجملة مشهورة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

وقد سبق الشرع الإسلامي إلى تقرير هذه القاعدة بدللين:

الأول - قوله الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّمَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

الثاني - قول علماء أصول الفقه: «لا حكم لأفعال العقلاء إلا بعد ورود النص»، و«الأصل في الأفعال الإباحة».

ولا شك بأن للسابق وهو الفقه الإسلامي تأثيراً في اللاحق وهو القانون، سواء في مجال نص القانون أو في العادات والأعراف الشائعة. والنص على الجريمة والعقوبة في الشريعة واضح في نصوص القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء، الذين عرّفوا الجريمة بأنها كل محظور بالشرع، زجر الله عنها بحد أو تعزير، والحد هو العقوبة المقدرة في الشرع نوعاً وكماً والواجبة حقاً لله تعالى، ومنه القصاص الذي يعتبر عقوبة مقدرة واجبة شرعاً، وفيها حق الله تعالى (للمجتمع وللأفراد).

والتعزير عقوبة مفوضة للحاكم واجبة حقاً لله تعالى أو للأفراد. والمعاصي كلها جرائم وهي ترك الواجب و فعل المحرم، ومن أمثلة ترك الواجب عدم الوفاء بالدين مع القدرة على أدائه، وخيانة الأمانة. ومن أمثلة فعل المحرم: اليمين الزور، وشهادة الزور وسرقة المال العام أو الخاص مما لا حد فيه.

وانعقد الإجماع على أن كل ما يحدث للناس من وقائع في الدنيا له في الشريعة حكم. وتتعدد الجرائم ويتفنن الناس في اختراعها، كما قال

ال الخليفة عمر بن عبد العزيز : «يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» أي العصيان والفساد.

فالجرائم كلها معروفة ومقررة شرعاً ومحددة، ويقتصر دور القاضي على تطبيق العقوبة التعزيرية المناسبة لكل جريمة، وأما الحدود فلا مجال للاجتهد فيها.

وأما تأثير القانون الجنائي الوضعي في الفقه الإسلامي فواضح سلباً بتعطيل الحدود في قوانين أغلب البلاد العربية والإسلامية، ما عدا السعودية والسودان والإمارات وسلطنة عمان وجمهورية إيران الإسلامية، فلا تطبق الحدود المعروفة في الشريعة على الزناة وقاذفي أهل العفة، والسراق، والمحاربين (قطاع الطرق) ولا السكارى، وإنما تطبق في هذه القوانين عقوبات تعزيرية من حبس أو سجن، كما يلاحظ مثلاً في قانون العقوبات المصري (م ٢٦٧ - ٢٧٩) (٢٨٠ - ٢٩٣) في سرقة الأطفال وخطف البنات) (م ٣١١ - ٣٢٧ في السرقة والاغتصاب) (م ٣٠٢ - ٣١٠ في القذف والسب وإفشاء الأسرار).

وأما التأثير القانوني الجنائي الإيجابي في الفقه الإسلامي فيظهر في بيان مقادير المدد في عقوبة الحبس أو السجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها ، وفي تحديد حد أعلى وأدنى لها ، وفي النص على جرائم جديدة كجرائم النشر في الصحف وغيرها ، وتزوير المستندات ، وبيع الأشربة المغشوشة المضرة بالصحة ، والاتجار في الأشياء الممنوعة ، وتقليد علامات البوستة (البريد) والتلغراف (البرقيات) ، واحتلاس الأموال الأميرية ، والغدر ، والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس ، وجرائم أمن الدولة واحتلاس الألقاب والوظائف والاتصال بها بدون حق ، والجنه المتعلقة بالأديان ، وإتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية وتعطيل المواصلات ، إلى آخر ما هنالك من جرائم نصت عليها قوانين العقوبات الوضعية.

## الخلاصة

التأثير والتأثير بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المدنية الجنائية وغيرها ظاهرتان متبادلتان، لكن التأثير فيما نصت عليه نصوص الشريعة معدوم، وإنما التأثير عادة في الأحكام الاجتهادية الفقهية.

وهذا دليل على أن الشريعة والقانون حريصان على تحقيق المصلحة ودرء المضرة والمفسدة، وإصلاح الفرد والجماعة واستقرار الأمن، وتحقيق العدل والمساواة.

# الفرد والمجتمع بين المسؤولية الفقهية والدينية

## وفرض العين وفرض الكفاية

### خصائص الإسلام المتعلقة بالموضوع

العالمية والخالدية والختامية والتكامل والشمول هي مقومات الإسلام الأساسية ذي الأصول والجذور الإلهية الثابتة بالوحي الإلهي الذي اشتمل عليه الدين الواحد الثابت من عند الله عز وجل الذي تكفل الله بحفظه في كتابه المجيد، وحفظ روافده، لقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» [الحجر: ٩/١٥] وهو الذي أتم الله به النعمة على المؤمنين وأكمل به الدين، لقوله عز وجل: «أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ فِعْلَمَيْ وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدة: ٣/٥] فاتباعه والإيمان به واجب كل إنسان في الدنيا، لأنّه يحقق السعادة والنجاة له، فيكون من الخالدين، ويسلم من العذاب والعقاب الآخرولي.

أما العالمية فالإسلام دين ذو نزعة عالمية يمتد وينتشر بالإقناع والرضا العقلي، وبالحوار، والأسوة الحسنة من خلّص المتدينين به،

كما وصفه الله عز وجل في كتابه المبين: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» [الفرقان: ١/٢٥] وفي آية أخرى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأنياء: ١٠٧/٢١]. وترتب عليه أن أمة النبي ﷺ قسمان: أمة دعوة شاملة، وأمة إجابة وقبول.

وأما الخالدية فهو الدين الباقي إلى قيام الساعة وانتهاء عالم الدنيا، قوله تعالى في مطلع ثاني سورة من القرآن وأكبر سورة قرآنية: «الَّتِي ① ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ هُدًى لِلتَّنْقِيَّةِ» [البقرة: ٢-١/٢] وقوله عز وجل: «وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْفُرْقَانُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ» [الأنعام: ١٩/٦] ويوضح هذا المبدأ ويفكده قول النبي العربي الهاشمي المصطفى ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم - أو من خالفهم - حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك»<sup>(١)</sup>.

وأما الخاتمية فهو خاتم الدين الإلهي والشرع الرباني، فلا كتاب بعد القرآن الكريم، ولا شرع بعد الإسلام، ولا نبي ولا رسول بعد محمد عليه الصلاة والسلام، لقوله تعالى: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ» [المائدة: ٤٨/٥] وقوله عز وجل: «مَنْ كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمَا» [الأحزاب: ٤٠/٣٣].

وأما التكامل والشمول فهو دين الحق الكامل الشامل، عقيدة وشريعة ونظاماً ومنهج حياة، وللدنيا والآخرة، وديناً ودولة، نظم علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه وخالقه، وعلاقته بالمجتمع والأمة والجماعة، وعلاقته بالكون الأعظم والنفس البشرية، أساسه ومنشئه الوحي الإلهي، يجمع بين السمو والكمال والواقعية، ويفصل أحكام الإيمان والعبادات

(١) أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود عن ثوبان، وأخرجه آخرون عن غيره (جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ١٣٠/١٠، رقم: ٦٧٧٤ - ٦٧٧٩).

والمعاملات الشاملة لنظام الأسرة والأحكام المدنية والجنائية والإجرائية والدولية والاقتصادية والمالية، وبناء الأخلاق القوية والأداب الرفيعة، ويوصف بالصفة الدينية في بيان الحلال والحرام، وترتبط جميع أحكامه وشرائطه وعقائده ارتباطاً وثيقاً لتحقيق غاية سامية شاملة هي صلاح الفرد والحاكم والمجتمع والأمة، مع بيان المؤيدات المدنية من صحة وفساد وفسخ وبطلان وتوقف ولزوم وعدم لزوم، والمؤيدات الجزائية من حدود (عقوبات مقدرة) وتعازير (عقوبات مفوضة للحاكم أو القاضي بحسب ما يراه من المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة) ونزعته الموازنة والعدل بين رعاية مصلحة الفرد والجماعة والدولة والأمة، رعاية لمقتضيات الفطرة الإنسانية السوية والصحيحة، وما يفرزه العقل الرشيد، ويحقق المصلحة العامة والخاصة، فهو بكلمة واحدة دين الكمال والشمول، لقوله تعالى: «**أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيَنًا**» [المائدة: ٣/٥].

وتجاوباً مع هذه الخصائص والأصول العامة كان الإسلام أمانة عظمى في أعناق أتباعه، وكان المسلمون أمناء ومسؤولين عن حفظ دين الله وشرعه، مسؤولية عامة وخاصة، في الدنيا والآخرة، ومسؤولية مباشرة عن تبليغه ونشره في أرجاء العالم، وعن تعليمه وتعلمها، ومراقبة تطبيقه والاستجابة له فعلاً، وعن إشادة بناء الفضيلة، وقمع الفساد والرذيلة، سواء الحكام المؤمنون به، والجماعات، والأفراد، والعلماء والعاملون به. وتتفاوت درجة المسؤولية بحسب الحاجة إلى البيان، فيكون البيان إما فرض عين، وإما فرض كفاية.

وهذه المسؤولية تكليف وتشريف، بل من أجل حفظ الوجود الإسلامي، وصون الديار والمتلكات والأعراض والقيم، بل حفظ وجود المؤمنين بالإسلام ديناً ودولة، وعقيدة وشريعة، ونظام حياة، وتوفير عزة

المسلم وكرامته، كما قال الله عز وجل : «وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُنَّ مُتَفَقِّيْنَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقون : ٨/٦٣].

والمسؤولية تشمل أصول العقيدة أو الإيمان، وأحكام الشريعة المنصوص عليها والدين، والفقه والاجتهد لمواكبة أحوال التطور والتغيير والتجديد وإعمال العقل والفكر، لرعاية الأعراف الصحيحة، والمصالح المتغيرة وما يستجد من مسائل وقضايا، فتسير القافلة في مظلة رعاية الشوابت الأصلية والمتغيرة، والأصلة والمرونة، والضرورات وال حاجات، من عزائم (أحكام عامة معتادة) ورخص شرعية (أحكام استثنائية)، لأن الإسلام دين اليسر والسماحة والحيوية المتتجدة.

## تبليغ الدعوة الإسلامية

أما تبليغ أصول العقيدة والإيمان والشائع وأحكام فهو واجب كل مسلم، فرداً أو جماعة، لأن أول معطيات نشر الدعوة الإسلامية هو إعلاء كلمة الله، كلمة التوحيد والحق والعدل، وقد أنيطت هذه المسؤولية بالصفة الأساسية الأولى لتحقيق مبدأ القدوة أو الأسوة الحسنة، عملاً بقول الله عز وجل : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَيِّنْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَكَ تَفْعَلَ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُكَ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» [المائدة : ٦٧/٥] وهكذا كانت مهام رسول الله الكرام جميعاً، كما عبر القرآن الكريم عن أول رسول وهو نوح عليه السلام أبو البشر الثاني في قوله عز وجل : «أَبِلَغُوكُمْ رِسْلَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ» [الأعراف : ٦٢/٧].

وأدى النبي عليه الصلاة والسلام في حياته الشريفة مهمة التبليغ على أتم وجه، حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، امثناً لأمر ربه في قوله : «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل : ٤٤/١٦].

ثم حَمَلَ هذا النبي مسؤولية تبليغ دعوته كلَّ مسلم على مدى الأجيال المتلاحقة إلى يوم القيمة، فقال ﷺ: «بلغوا عنِي ولو آية»<sup>(١)</sup>.

### التعليم والتعلم والتثقيف

إن آفة المسلمين اليوم تمثل بجهلهم، كما نشاهد واضحاً في كل بلد لدى الأكثرين، عرباً وغير عرب، مع أنه يلزم الإسلام أتباعه رجالاً ونساء بتعلم الضروريات التي لا بد منها لصحة العبادة والمعاملة الحضارية، وأمتنا هي أمّة «اقرأ» التي بدأ الوحي القرآني بها للتنويه بأهمية الكتابة والقراءة، فهي نور ودخل لترقية الأحسان وتنمية الوجدان وتغذية العقول، وضبط التصرفات والسلوك، ولقد نَوَّه القرآن بالعلم بصيغة المصدر زهاء مئة مرة، فضلاً عن الأفعال المضارعة والماضية وأسماء الفاعل المشتقة من العلم، منها قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ رِزْنِي عِلْمًا» [طه: ٢٠/١١٤]، وقوله سبحانه: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ٥٨/١١].

وورد في السنة النبوية عشرات الأحاديث في حكم العلم، منها: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٢)</sup>، ومنها: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٣)</sup>.

ولم نجد إطلاقاً نظاماً مثل الإسلام يجعل التقصير في التعليم والتعلم جريمة اجتماعية، يستحق مرتكبها العقوبة الدنيوية (التعزير) كما روى الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب): أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم، فأثنى على طوائف من المسلمين<sup>(٤)</sup> خيراً، ثم قال: «ما بال أقوام

(١) أخرجه أحمد في مسنده والبخاري والترمذمي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في باب العلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذمي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) وهم الأشعريون كانوا قوماً فقهاء.

لا يفَقِّهُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلَا يَعْلَمُونَهُمْ، وَلَا يَعْظُمُونَهُمْ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ؟! وَمَا بَالْ أَقْوَامُ لَا يَتَعْلَمُونَ مِنْ جِيرَانَهُمْ، وَلَا يَتَفَقَّهُونَ، وَلَا يَتَعْظَمُونَ؟! وَاللَّهُ لَيَعْلَمُنَ قَوْمًا جِيرَانَهُمْ، وَيَفْقَهُونَهُمْ، وَيَعْظُمُونَهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ، وَيَنْهَوْنَهُمْ، وَلَيَتَعْلَمُنَ قَوْمًا مِنْ جِيرَانَهُمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَعْظَمُونَ، أَوْ لِأَعْجَلِنَهُمْ الْعَقوَبَةَ فِي الدِّينِ».

ويزداد الإيجاب والإلزام فيما يتعلق بتوعية المسلمين وتعريفهم بشؤون دينهم، وتقوية الشعور والحرص على معطيات الإسلام، حتى يكون العلم عاصماً من كل سوء، وحافظاً من كل مظهر من مظاهر التخلف، ونبراساً يستضاء به في مختلف أحوال اليسر والعسر، والفرج والشدة والرخاء، والضعف أو الانحدار، لتظل الأمة قوية، لا تهراًها الأحداث والملمات، ولا يفقدها ذاتيتها الرفاه والترف، ولتبقى شخصيتها على الدوام محصنة من الداخل والخارج، فلا تذوب ولا تميغ، وبخاصة الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، أو عند التعرض لمحنـة أو احتلال أو استعمار أو تدخل في شؤونها ومحاولة النيل من كيانها أو المساس بشرف أوطنـها.

وقد أشاد العلماء المسلمون الذين شُبّهوا بأنبياءبني إسرائيل في العلم بقيمة العلم، والمراد - كما ذكر الإمام أبو حامد الغزالـي رحـمه الله - علم المعاملة، والمعاملة التي كلف العـبد المخلوق العـاقل البالـغ العمل بها ثلاثة: اعتقاد و فعل و ترك، وقال: التعليم والعلم هـما أعظم العبادات في الدنيا. وقسم الغـزالـي العلم قسمـين: فرض عـين، وفرض كفاـية، وقال أيضاً: علمـاء الأمـة المشـهورـون بالفضل هـم الفـقهـاء والمـتكلـمون، وهم أفضـل الخـلق عند الله تعالى<sup>(١)</sup>.

---

(١) إحياء علوم الدين: ٥ / ١ ، ٢٨ ، ٢١٠ / ٢ ، المطبعة العثمانية المصرية، ط أولى ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م.

وكفى الإسلام فخراً أنه نقل أمة العرب من الجاهلية الجهلاء إلى قمة العلوم الدينية والحضارية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية والإعلامية حتى صارت مضرب المثل في مدة وجيزة من الزمان.

ولن يصلح آخر هذه الأمة وبخاصة في زماننا إلا بما صلح به أولها، وقد صلحت بالإسلام، فلا بد لنهضة المسلمين وتجاوز أزماتهم ومشكلاتهم إلا بالإسلام، فالإسلام فعلاً هو الحل، والإسلام دين المستقبل والحاضر، كما كان دين الماضي بكل فخر واعتزاز وإصرار.

### مراقبة تطبيق الأحكام الشرعية

على المسلمين قاطبة حكاماً ورعاة، أو جماعات وأفراداً أن يكونوا في غاية الحساسية والشفافية ومراقبة تطبيق الأحكام الشرعية، من عبادات ومعاملات، لتسليم أمور الدين، وتظل محروسة بعناية ورعاية، فلا يتجاوزها إنسان، ولا يقصر في احترامها والعمل بها أحد. أما الحاكم أو الدولة، فقال الماوردي في بيان مهمات أو واجبات الإمام الأعظم: والذي يلزمـه من الأمور العامة عشرة أشياء، ذكر منها اثنين وهما:

أحدـهما: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذـه بما يلزمـه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النّصفة<sup>(١)</sup>، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم<sup>(٢)</sup>.

(١) أي الإنـصاف.

(٢) الأحكـام السلطـانية: ص ١٤، ط صـيـع بالقـاهـرة.

ومن مؤسسات الرقابة الإسلامية ولاية المظالم لمحاكمة الولاية والقادة والوزراء ورئاسة الوزارة وقادة الجيش ونحوهم، وعرفها الماوردي بقوله: نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، و Zhuجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة<sup>(١)</sup>. وهي تشبه في عصرنا مجلس الدولة.

ومن هذه المؤسسات على الأسواق نظام الحسبة لمراقبة الغش وتطفيف الكيل والميزان، وأحوال الأسعار، والاحتكار ونحو ذلك، والحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١٠٤/٣] وأركانها أربعة: المحاسب، والمحاسب عليه، والمحاسب فيه، ونفس الاحتساب، ولكل ركن شروط<sup>(٣)</sup>. ويقوم بها اليوم وزارة التموين والداخلية عن طريق الشرطة.

وعلى المستوى الأخلاقي والاجتماعي يجب تخصيص هيئة مستقلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أفق عام لمراقبة تطبيق الأحكام الشرعية بين المسلمين، وبخاصة الأحكام الاجتهادية غير المنصوص عليها صراحة في النصوص الشرعية كالعبادات والأداب العامة، وترصد هذه الهيئة مدى تفاعل الأمة مع تعاليم الإسلام، لبناء قاعدة صلبة تتلزم بأحكام الشريعة، كما تشخيص المشكلات والأمراض الاجتماعية الناشئة عن سوء تطبيق الأحكام الشرعية، لتفادي الانتكاسات، والبعد عن السلبيات، وعلاج أوجه القصور والإهمال، واقتراح ترتيب الأوليات في الأحكام بحسب حاجات المجتمع الإسلامي، وعلى هذه الهيئة وضع أفضل المناهج والأساليب لإنجاح مهامها، مسترشدة بتوجيهات القرآن

(١) المرجع السابق: ص ٧٣.

(٢) المرجع السابق: ص ٢٣١، إحياء علوم الدين: ٢/١٧٤.

(٣) إحياء علوم الدين، المكان السابق.